

جامعة الأزهر للنشر والتأليف

# معيار النعم ومبدا النعم

للسيخ الإمام قاضي القضاة تاج الدين عبد لوهاب السبكي المنوفي ٧٧١هـ

محقق وضبطه وعلقه عليه

أبو زيد شلبي  
المدرس في كلية أصول الدين

محمد علي النجار  
المدرس في كلية اللغة العربية

محمد أبو العيون

المدرس بمعهد القاهرة

يطلب من مكتبة الخانجي بمصر ، ومن مكتبة المنى ببغداد

الثنى ٣٠

طبع بدار الكتاب العربي بمصر  
شارع فاروق - القاهرة  
تليفون : ٥٠٩٣٨

جامعة الأزهر للنشر والتأليف

# معيار النعم ومبدا النعم

للشيخ الإمام قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب السبكي المنوفى ٧٧١هـ

محقق وضبطه دكتور عبد

أبو زيد شلبي

المدرس في كلية أصول الدين

محمد علي التجار

المدرس في كلية اللغة العربية

محمد أبو العيون

المدرس بمعهد القاهرة

يطلب من مكتبة الخانجي بمصر ، ومن مكتبة المنى ببغداد

الثمن ٣٠

طبع بإدارة الكتاب العربي بمصر

شارع فاروق - القاهرة

تليفون : ٥٠٩٣٨

الطبعة الأولى  
١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م

[ حقوق الطبع محفوظة للجامعة ]

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

نحمدك اللهم ، ونصلّي ونسلم على نبيك محمد المبعوث رحمة للعالمين ،  
وهادياً للسترشدين ، وعلى آله وصحبه الهداة المهديين .

وبعد ؛ فإننا نقدم للناس كتاب « معيد النعم ، ومبيد النقم » لأبي نصر  
تاج الدين السبكي ، في معرض جديد ، وثوب قشيب ، بعد أن بذلنا في تصحيحه  
وضبطه ، وتحقيق متنه ، ما يحسه القارى ، ونرجو المثوبة من الله عليه .  
وقد كانت طبعاته السالفة مشحونة بشتى أنواع التحريف والتصحيف ،  
وضروب الإحالة والتغيير !

ولقد عنت فكرة العمل في هذا الكتاب منذ قرابة أربع سنوات  
للأستاذ الجليل الشيخ محمد يوسف موسى رئيس « جماعة الأزهر للنشر  
والتأليف » ، على أثر قرأته الكتاب وتبين خطره وجلالته . فأخذ في  
الإعداد له وابتدأ العمل فيه مع أحدنا ، ولكن عرض أن سافر في رحلة  
علمية إلى فرنسا — رده الله منها إلى الوطن العزيز سالماً — فقمنا بهذا العمل ،  
ويعلم الله ما كلفنا من جهد ونصب .

وإننا لندرجو أن يلاقى هذا الكتاب من التفاق والإقبال عليه والانتفاع به  
ما هو أهله ؛ فإنه من خير الأسفار ، وأجل الآثار التي أخرجت للناس .



# مفتحة

التعريف بالمؤلف - آثاره - معيد النعم

## (١) المؤلف: التاج السبكي

ولد التاج السبكي عبد الوهاب بن عليّ بن عبد الكافي بالقاهرة ، في سنة ٧٢٧ هـ . ويرى بعض من ترجم له أن ولادته كانت سنة ٧٢٨ ، ويرى آخرون أنه ولد سنة ٧٢٩ .

ونشأ عبد الوهاب في بيت عريق في العلم والتقى والرياسة ؛ فأبوه قاضي القضاة تقي الدين السبكي ، وبحسبك هذا تنبيهاً على نباهة بيته وشرف منصبه ؛ وإننا في هذا المقام ننوّه بكتاب « البيت السبكي » ، الذي وضعه الأستاذ الجليل والباحث الكبير محمد الصادق حسين بك ، فلقد وثق البحث حقّه ، وأظهر من اللوذعية والنقد ما هو به قمين .

وجّهه أبوه توجيهاً علمياً صادقاً ، ونشأه على الجِدِّ والدرس . فتلقى العلم عن أبيه وعن غيره من علماء مصر كأبي حيان النحويّ الكبير . حتى إذا أسند بر إلى أبيه قضاء الشام في سنة ٧٣٩ رحل عبد الوهاب معه ، واستقرّ بدمشق ، واتخذها وطنه ، وأخذ عن شيوخها ومحدثيها ؛ كالذهبيّ والميزيّ ، وتفقه شافعيًا وابن النقيب<sup>(١)</sup> ، وقد أجازه هذا بالفقهاء وهو لم يبلغ العشرين من سنه . وقد ولي توقيع الدستِ عن نائب الشام أمير عليّ الماردينيّ ، وهي وظيفة جليلة ، كان صاحبها يكتب على القصاص في دار العدل بجوار كاتب السرّ .

(١) هو محمد بن أبي بكر ، مدرس الشامية البرانية بدمشق ، وصاحب النوى . توفي

وتولّى بعد هذا نيابة الحكم عن أبيه قاضى القضاة ، لجمع له بين الوظيفتين ؛  
وفى ذلك يقول أبوه يعظه ويوصيه :

أموقع الدست الشريف ، ونائب الحكم العزيز ، ومفتى الإسلام  
خف من إلهك أن يراك وقد نهاك ، وما انتهيت وملت للآثام  
وولى مع هذا بعض وظائف التدريس فى مدارس دمشق . حتى إذا كانت  
سنة ٧٥٦ هـ أحس والده ضعفا ، وعلمته الكبرة وغشيته الشيخوخة ؛ فبرز  
لعبد الوهاب عن قضاء الشام ، وانتقل هو إلى مصر حيث وافته منيته فى  
عامه هذا .

وظلّ التاج فى منصب قضاء قضاة الشام ووظائف أخرى جلييلة ؛ حتى  
أصيب بالطاعون فى سنة ٧٧١ هـ وهو فى منزله بالدهشة بظاهر دمشق . ودفن  
فى سفح قاسيون<sup>(١)</sup> فى مقبرة السبكية .

وقد جرت عليه فى أثناء توليه القضاء فى دمشق مِحَنٌ عزل فيها ، ولكنه  
خرج منها سليما لم تنل منه ، ولم تغض من شأنه ؛ وأغلب الظن أن ذلك كله  
من حوك الدسائس ونسج أيدي الحساد والشائنين . وكان للبيت السبكي نظراء  
ينفسون عليه ما بلغه من مجد وسناء ورفعة شأن ، وكان من هؤلاء ابن  
فضل الله العمرى صاحب « مسالك الأبصار ، وغيره من أصحاب الرأى فى دولة  
المماليك . وكان من الناس من يطمح إلى منصب قضاء القضاة ، ويحسد التاج  
عليه ، ويبغى له الغوائل لعل أن يخلفه ، وينعم بخيره . وقد كانت المناصب  
تنال بالسعى وبذل المال ؛ يذكر ابن الوردي فى تاريخه<sup>(٢)</sup> فى حوادث سنة ٧٤٠ هـ  
أن برهان الدين الرّسعيّ بذل لطرغاي نائب حلب مالا ، حتى جعله قاضى  
قضاة الشافعية فيها ، ولذلك لم يصادف راحة فى ولايته . قال ابن الوردي :

ويعجبني قول القائل :

(١) بالدين المهلة والياء تحتهما نقطتان مضمومة . . الجبل المشرف على مدينة دمشق .  
وفى سفحه مقبرة أهل الصلاح . . معجم البلدان لياقوت ج ٧ ص ١٢ .  
(٢) ج ٢ ص ٣٢٨ .

فلان لا تحزن إذا نُكبت ، واعرف ما السبب  
فا تولى حاكم بفضة إلا ذهب

ونرى أن من أسباب محنة التاج السبكي عداوة البيت السبكي لابن تيمية ،  
ولابن تيمية أنصار وأتباع كثيرون في الشام . فلا بدّ أنهم أزمعوا على  
الكيد له ، وأجمعوا أمرهم على التدبير عليه . وسيرى القارىء أن الذى قضى  
بسجنه فى قلعة دمشق ابن قاضى الجبل قاضى قضاة الحنابلة ، وكان من تلامذة  
ابن تيمية والمتعصبين له .

ويقول صاحب الدرر الكامنة<sup>(١)</sup> : « وحصل له بسبب القضاء محنة شديدة  
مرّة بعد مرّة ، وهو مع ذلك فى غاية الثبات . ولما عاد إلى منصبه صفح عن كل  
من أساء إليه . ويتبين من هذا أن الاتهام كان مبعثه العداوة من أناس بينه  
وبينهم شحنة وشنآن ، وأنه كان حليما واسع الصدر ، عزوفا عن الانتقام .  
وكانت إحدى محنه سنة ٧٦٣ هـ وفى هذه المرّة ولى أخوه البهاء السبكي  
قضاء القضاة مكانه ، وولى هو وظائف أخيه فى مصر ، ومكث البهاء فى هذا  
المنصب ثمانية أشهر .

وكانت محنته الأخيرة سنة ٧٦٩ هـ ويقول صاحب الدرر الكامنة : « وكان  
من أقوى الأسباب فى عزله المرّة الأخيرة أن السلطان لما رسم بأخذ زكوات  
التجار فى جمادى الأولى سنة ٧٦٩ هـ وجد عند الأوصياء جملة مستكثرة ، لكنها  
صرفت بوصولات ليس فيها تعيين اسم القابض . فأريد من ناظر الأيتام أن  
يعترف أنها وصلت للقاضى ، فامتنع ؛ قال الأمر إلى عزل القاضى ، وترى من  
هذا أنه وجد أوراق فيها أخذ أموال من التجار برسم الزكاة ، ولم يبين  
مصارفها ، فاتهم بها القاضى ، ولم يكن هناك حجة على وصول المال إلى القاضى ،  
فتحيلوا على عزله بهذا . وليس هذا هو السبب الحقيقى لهذه المحنة ، إنما هو أن



أمير على المارديني الذي كان نائب الشام ، وعمل معه التاج موقعا للذست ، ونائبا للحكم ، وقاضى القضاة كان منحرفا عنه ، ولا بد أن يكون ذلك لوشايات بلغت عنه ، أو لأن التاج خالفه فى بعض هواه ، ونقم عليه بعض مالا يرضاه . وترى فى تاريخ المارديني أنه كان رجلا محباً للعلماء ، سالكا الجادة ، محالفا لسنن الشرع ، ولكنه - على كل حال - حاكم يسوءه أن يخالف فى بعض أمره ، وكان التاج فى قضائه صارما لا يلين فى الحق ولا يرهبه سلطان .

وهذا الأمير ولى فى سنة ٧٦٩ نيابة مصر بعد نيابة الشام ، فاتسع سلطانه ، وقويت كلمته ، وكان أول شىء تكلم فيه واهتم له عزل تاج الدين من قضاء الشام ؛ وولى مكانه الشيخ سراج الدين البلقينى . ووجهت الخصومة إلى تاج الدين وعقد له مجلس حكم ، حكم عليه فيه ابن قاضى الجبل<sup>(١)</sup> بأن يحبس سنة . وقد أعيد تاج الدين إلى منصبه بعد أن مكث فى السجن فى قلعة دمشق ثمانين يوما .

ويذكر الشعرانى المتوفى سنة ٩٧٣ فى محنة التاج : أن ذلك لاتهامه بالزندقة وما يتبعها . قال فى « الأجوبة المرضية »<sup>(٢)</sup> ، عن أئمة الفقهاء والصوفية ، : « إن أهل زمانه رموه بالكفر واستحلال شرب الخمر والزنى ، وأنه كان يلبس الغيار<sup>(٣)</sup> ويشدّ الزنار<sup>(٤)</sup> بالليل ، ويخلعهما بالهار ، وتحزّبوا عليه ، وأتوا به مقيدا مغلولا إلى مصر ، وجاء معه خلائق من الشام يشهدون عليه . ثم تداركه اللطف على يد الشيخ جمال الدين الإسنى . ومن عجيب الأمر أن مثل هذه التهمة جرت على قاضى القضاة ابن بنت الأعرّ ، وقد حكّاها التاج

(١) هو أبو العباس أحمد بن الحسن الحنبلى ، يقول فيه صاحب الدرر : « ولى القضاء سنة ٧٦٧ فلم يحمد فى ولايته » توفى سنة ٧٧١ .

(٢) انظر كتاب جلاء العينين فى محاكمة الأحمدين ص ١٦ .

(٣) الغيار ما يلبسه الذى مخالفا لونه لون ثوبه ؛ كأن يضع على ثوبه الأسود مندبلا أحمر ، ومن ذلك ما يفعله بعض المسيحيين فى مصر من لبس عمامة سوداء . والزنار - على زنة رمان - خيط غليظ يشد فى الوسط فوق الثياب .

في طبقاته . فيذكره أن ابن السَّعُوس وزير السلطان الأشرف كان يكره ابن  
x بنت الأعرّ ، فكاد له ، وجهاز من شهد عليه زوراً بأمر عظام ، حتى وصل  
من بعضهم أن أحضر شاباً جميلاً اعترف على نفسه بين يدي السلطان بأن  
— القاضي لاط به ؛ وأحضر من شهد عليه بأنه يحمل الزنار في وسطه . فقال  
القاضي : أيها السلطان ؛ كل ما قالوه مما يمكن ؛ لكن حمل الزنار لا يعتمده  
النصارى تعظيماً ، ولو أمكنهم تركه لتركوه ، فكيف أحمله ! قال التاج : « وكان  
القاضي بريئاً من ذلك بعيداً عنه من كل وجه ، رجلاً صالحاً لا يشك فيه .  
وآخر الأمر أنه نزل ماشياً من القلعة إلى الحبس ، وعزل وخيف عليه أن  
أن يجهاز الوزير من يقاتله<sup>(١)</sup> ، وقد كان خطر بالبال أن رواية الشيخ الشعرائي  
هذه سرت إليه من قرأته في الطبقات ، فاستقرت في ذهنه التهمة ، ولطول  
العهد بها توهمها للتاج السبكيّ ، وقد يعين على هذا الخاطر أنا لم نقف على هذا  
في روايات المعاصرين للتاج ، وقد علمت أن الشعرائي تأخرت وفاته عن وفاة  
التاج بأكثر من قرن . على أن هذا حدس وظنّ قد يكون الواقع خلافه ، وقد  
تكرر مثل هذا الاتهام والامتحان للفضلاء ، وهو يدل على سير المتآمرين بهم  
على خطة متقاربة ، وسنة متشابهة ، والله حسيبهم .

ويعجبنا أن نسوق في هذا الموطن ما قاله ابن حبيب في كتابه « درة  
— الأسلاك في تاريخ الأملاك ، إذ يقدم التاج السبكيّ فيقول : « إمام كبير ،  
وحاكم خبير ، ورئيس فلك مآثره أثير ، وماجد نخر علومه في الآفاق  
مستطير . أغصان مكارمه باسقة ، وأنهار فضائله دافقة ، ولسان عبارته فصيح  
تبجحت بمرافقة أرباب السياسة ، وافتخرت بمقارنة تاجه رءوس الرياسة ،  
وانشحت بأحكامه صدور المجالس ، وتأرّجت بأنفاسه أرجاء المنابر  
والمدارس . سمع وقرأ وكتب ، وأخذ عهد والده قدوة أهل العلم والأدب .

وأفاد المشتغلين والطلّاب ، وانتفع به كثير من الأولياء والأصحاب . درّس بالعادلية والغزالية ، والأيمينية والناصرية ، ودار الحديث الأشرفية ، والشامية البرانية . وباشر القضاء بدءشق أربع مرّات ، ونال بخطابة الجامع الأموى أنواعاً من المسرّات ، وله مصتفات جمّة الفوائد ، منتظمة العقود والقلائد .

### مطائفة التاج وبعض مزاياه :

بلغ التاج من المنزلة العلميّة المسكّانة العليّة ، وقد وسم بالاجتهاد فى الفقه ، وينقل السيوطى أن التاج كتب إلى نائب الشام أنه بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق وهو مقبول فيما قال عن نفسه ، ولم يجرؤ أحد أن يردّ عليه هذه الدعوى . ويرى القارىء لكتاب «معيد النعم» فى التاج مزية جليّة ؛ ذلك أنه شافعى ضليع من أركان هذا المذهب ، والذابّين عنه ، والمتشدين فى تأييده ، ومع هذا ينعى على الفقهاء تعصمهم لمذاهبهم الفرعية ، ويدعوهم إلى ترك الشقاق فيها وأن يكونوا يداً واحدة فى إنكار المجمع عليه من المنكرات ، وهو يدعو إلى الأخذ من المذاهب لما فيه المصلحة ، وذلك من سعة أفقه وسداد رأيه وصحة نظره : فى صفحة ٧٤ ينكر على من تأخذه الحميّة من الفقهاء والعصبية لمذهبه ، بحيث يمنع من الصلاة وراء من خالف مذهبه ؛ وتراه فى صفحة ٢٣ حين يتكلم على قطاع الطريق وذوى الفتن والثورات كالبدو الذين اعتادوا السلب والنهب يقول : « وإن رأى نائب السلطان تقليد بعض المذاهب فى شدّة تعزيرهم ، والمبالغة فى عقوبتهم على جرائمهم ، وطول مكثهم فى السجن فله ذلك بشرط أن يكون الحامل له على ذلك المصلحة لا التشهّى ، ويريد ببعض المذاهب مذهب الإمام مالك رضى الله عنه ، وانظر فى حكم التعزير عنده ص ١٠٢ .

## (ب) آثار التاج السبكي

ترك التاج السبكي آثاراً نافعة ، وقد رزق السعادة في تأليفه ، فانتشرت وانتفع بها الناس ، وستكلم على بعضها :

١ - فن آثاره جمع الجوامع في أصول الفقه ، وقد ختم ببنيذة في أصول الدين . وهو كتاب حافل جمع فيه زهاء مائة كتاب في الأصول ، وخدمه العلماء بالشروح والحواشي ، وكان يدرس إلى عهد قريب ، في الأزهر . فرغ منه مؤلفه في سنة ٧٦٠ هـ وهو قاضي القضاة بدمشق . وزى في ختام نسخة جمع الجوامع المخطوطة المحفوظة في دار الكتب المصرية تحت رقم ٦٠ ( أصول الفقه ) ما يأتي : « قال مصنفه - أسبغ الله ظلالة - : فرغت من تصنيفه أخريات ليلة حادي عشر ذي الحجة الحرام ، سنة ستين وسبعمائة ، بمنزلي بالدهشة من النيرب ، بظاهر دِمَشق ، حماها الله ، ونقل صاحب البيت السبكي خاتمة جمع الجوامع يقول فيها المؤلف : إنه فرغ منه بمنزله بالدهشة من أرض المزة - وكتبت المرة - ويعتمد الأستاذ هذه الخاتمة ، ولا يرضى بما قاله برُكلبان : إن بيته كان في النيرب - وكتب نيراب - ويقول الأستاذ : « ولا أدري من أين جاء بركلبان بهذا ؟ ، وقد علمت مأتى كلام بركلبان . وبعد فلا تنافي بين الخاتمتين ، فقد كان منزله بالدهشة ، وهي تارة تنسب إلى المزة ، وتارة إلى النيرب ، لمساسها بكتلتا الخَطَّتين ، وقد وقع للدؤاف أن ذكر ختام كتابه في نسختين كتبهما أو كتبتاه ، والمنزل واحد ، فهو في الدهشة على كلتا النسختين .

٢ - تكلمة شرح منهاج القاضى البيضاوى في الأصول . وذلك أن والده التقي السبكي بدأ هذا الشرح وعمل منه قطعة صغيرة ، ثم أمته التاج . ويبدو أن التاج عمل التكلمة في حياة والده ؛ فهو يقول في ص ١٤٣ ج ١ :

« وقد وضع والدى — أطال الله بقاءه — في هذا الفصل أرجوزة حسنة ، وقد طبع هذا الكتاب في مصر .

- ٣ — شرح مختصر ابن الحاجب ، في الأصول . وسماه : رفع الحاجب ، عن مختصر ابن الحاجب . ( لم يطبع )
- ٤ — الترشيح ، في اختيارات والده في الفقه . ( د د )
- ٥ — التوشيح على التنبيه . ( د د )
- ٦ — الأشباه والنظائر الفقهية . ( د د )
- ٧ — طبقات الشافعية الصغرى . ( د د )
- ٨ — طبقات الشافعية الوسطى . ( د د )
- ٩ — طبقات الشافعية الكبرى . طبع في ستة مجلدات .

وسنذكر هنا كلمة في طبقات الشافعية . فقد عني التاج السبكي أن يؤلف تأليفاً بجمع الشافعيين ، وتواريخ حياتهم ، وآثارهم . وقد ساعده على ذلك ما وهب له من سعة الاطلاع والزكاة ، والتحقيق والإحاطة بشتى الفنون . ويبدو أن المؤلف بنى عمله على البسط والتوسّع ، وأن يذكر كل ما يعرف عن المترجم له ، وهذه خِطّة الطبقات الكبرى . وعرض له في أثناء اشتغاله بالطبقات الكبرى أن يكتب بجانبها الطبقات الوسطى ، والطبقات الصغرى ، ولا مرية أن لكل ضرب طلابه والمستفيدين منه ، فاشتغاله بالطبقات الكبرى سبق اشتغاله بالصغرى والوسطى . ونحن نعتمد في هذا الحكم على كلام المؤلف في الطبقات الوسطى ، والصغرى . يقول في الطبقات الوسطى <sup>(١)</sup> : « وبعد فقد ألفنا كتاباً فيه ، مبسوطاً حافلاً حاوياً لما يراد منه . وذلك لأننا نستوعب ترجمة الرجل على الوجه الملائم ، وإذا كان غلب عليه الفقه ، وقلت الرواية عنه أعملنا جهدها في تخريج حديثه . وربما ذكرنا في بعض التراجم حادثة عظيمة فشرحناها .

(١) انظر كشف الظنون في الكلام على طبقات الشافعية .

ولم يخل الكتاب مع ذلك عن حكايات وأشعار ومُلح ونوادر . وكان أعظم مقاصدنا فيه أن نذكر في ترجمة كل رجل ما بلغنا عنه : من مقالة غريبة ذهب إليها ، أو وجه ضعيف عزى إليه ، أو مسألة مستغربة ذكرها في كتاب ، أو ذكرت عنه ، ولا مرأ أن هذا وصف للطبقات الكبرى . وتراه في خطبة الطبقات الصغرى يقول : « هذا مختصر لطيف في تاريخ الفقهاء الشافعيين ، أصحاب الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، رضى الله عنه ، جمعنا فيه ما أوردناه في كتابنا الكبير من الأسماء . واقتصرنا فيه على نبذ سيرة . أعان الله على إكمالها ، بمّنه وكرمه وإفضاله ! » .

وهذا الرأى الذى رأيناه فى تاريخ الطبقات للتاج لا يرضى صاحب « البيت السبكي » . فيقول فى الحديث عن الطبقات الكبرى : « وذهب بعضهم ، كما ذهب واضعو فهرس دار الكتب المصرية إلى أن المؤلف اختصرها فى الطبقات الوسطى ، ثم اختصر هذه فى الطبقات الصغرى ، وهذا وهم ؛ فالثابت أن الطبقات الوسطى ألفت قبل الكبرى ، لأننا نجد فى جزء من الوسطى مخطوط : قال المؤلف رحمة الله عليه : فرغت منه فى ليلة الثالث والعشرين من ذى القعدة سنة أربع وخمسين وسبعائة ، بدمشق المحروسة ، عمرها الله تعالى اه والطبقات الكبرى إنما فرغ من تأليفها سنة ٧٦٦ هـ كما جاء فى ذيل كثير من الأجزاء ، وكما ترى فى إحدى القطع الثلاث فى صدر هذا البحث ، التى يقال : إنها بخطّ تاج الدين ؛ وثابت أن الطبقات الوسطى ألفت وأبو المؤلف من الأحياء ؛ ففى الطبقات الكبرى أن على بن عبد الكافى كتب بخطّه على ترجمته فى الطبقات الوسطى عبارة اختتمها بقوله : كتبه على السبكيّ فى يوم السبت مستهل جمادى الآخرة سنة ثلاث وخمسين وسبعائة . لكن الطبقات الكبرى ألفت بعد والد المؤلف ، فى غير موضع منها يذكر المؤلف والده ويترحم عليه ، فلا نزاع إذن فى أن الوسطى ألفت قبل الكبرى ، وقد علمت أن الذى

يؤخذ من كلام السبكي نفسه أنه ابتدأ بالطبقات الكبرى ، وكتب بجانبها الوسطى والصغرى ؛ ونقول هنا : إنه لم يتمّ الكبرى إلاّ بعد وفاة والده ، فمن ثم اختصها بترجمة والده ، وفي قراءة هذه الطبقات للمرة الأخيرة كان يترحم على والده حين يعرض له .

هذا ، وقد أسلفنا أن كتاب الطبقات الكبرى قد طبع ، ونقول الآن : إن في النسخة المطبوعة تحريفاً كثيراً ، والكتاب يحتاج إلى جهد لإخراجه في صورته الصحيحة . ونسوق من أمثلة سقم إخراج هذا الكتاب الكلام على برهان الدين السنجاري جدّ المؤلف من قبل الأّم ويقول صاحب البيت السبكي ، في هذه الترجمة الواردة في الطبقات في ص ٥٥ ج ٥ « وعبارة الطبقات في ترجمة السنجاري — على قصرها — مصحّفة على ما يظهر ، تصحيفاً لا يعين على معرفة شيء عن جده هذا ، سوى أن أمّ ناج الدين من بيت علم ، وبما ورد في هذه الترجمة أن صاحبها كانت وفاته سنة ٦١٨ هـ على حين أن برهان الدين السنجاري خلف بهاء الدين بن حنّاً في وزارة مصر سنة ٦٧٧ هـ فكيف تكون وفاته في السنة السالفة !

وقد ظهر أنه ألحق في الطبع بترجمة السنجاري ترجمة أخرى أدخلت في الأولى ، ولا بد أنه حذف من الأولى سنة وفاة السنجاري . والترجمة الملحقة هي — كما في الطبقات الصغرى — ترجمة داود بن بندار بن إبراهيم الجيلي أبي سليمان ، وهذه الترجمة ابتدئ بها حرف الدال ، وترجمة السنجاري ختام حرف الحاء ؛ إذ هو الخضر بن حسن بن علي ، وداود هذا هو الذي كانت وفاته سنة ٦١٨ ، فأما السنجاري فقد كانت وفاته — على ما في الطبقات الصغرى — سنة ٦٨٦ هـ .

## (ج) معيد النعم ، ومبيد النقم

هذا الكتاب هو الذى استبدَّ بإعجاب صاحب البيت السبكيّ ، وحفزه على أن يكتب عن التاج وعشيرته ، وهو يذكر أن هذا الكتاب التفت إليه المستشرقون ؛ فعرض له بركلهان ووستنفلد ، وتوفّر على الاهتمام به المستشرق السويديّ مهران . فلقد درس الكتاب ، ووضع له مقدّمة حافلة بحياة المؤلّف والبيت السبكيّ ، وتعليقات على الكتاب ؛ وأخرج من ذلك مع الكتاب نسخة طبعت في ليدن .

وقد بنى المؤلّف كتابه على ذكر ما يحفظ على الإنسان في هذه الحياة النعمة التي أسداها الله إليه ، ويدفع عنه السوء والبأساء . ومرّد ذلك إلى أن يقوم كل امرئ بما يجب عليه ، ويؤدّي حقّ العمل الذي خصّص نفسه به ، ويراعى مارسم الشرع في أمره . وقد استتبع ذلك أن يذكر الأعمال في عصره والوظائف الديوانيّة وغيرها ، ويفصّل ما يطلب في كل عمل ووظيفة ، ويذكر ما يقضى به القانون الشرعيّ حتى يفضى العمل إلى غايته الصحيحة ، ويتكوّن مجتمع صالح في هذه الحياة .

وقد أيدّه وأعانه على هذا سعة فقهه ، وخبرته بأحوال عصره ، وشئون الدولة وطبقات الناس ؛ فقد ولى وظائف تجعله بسبب قوَى من الحكام ، وسواد الناس وعامة الشعب .

وقد ذكر طبقات الناس في عصره في أمثلة عددها اثنا عشر ومائة ، وهذا على ما في معظم النسخ . وفي نسخة ليدن زيادة مثال ، وهو السادس والخمسون في القراء الذين يقرءون القرآن بالألحان . فبلغت الأمثلة ثلاثة عشر ومائة . وقد جرينا على هذا .

ونحبّ أن نجلو هنا في إيجاز بعض مزايا الكتاب :-

١ - ففيه حثّ على التزام الأخلاق الحميدة العملية ، والواجب في كل



وظيفة ومهنة ، وتفصيل ذلك وتعداده ، دون الاقتصار على الأخلاق العامة ؛ كالنزام الأمانة فيما يتولى المرء من عمل ، والإخلاص ، وربط هذا بالواجب الدينى : كى يكون على العامل رقيب لا يغفل ، وهو ما يشعر به من قبل الدين والإيمان ؛ وهذا أفعال فى النفس وأدعى إلى الاستقامة على الطريقة من طنطنة بعض أهل العصر الذين يشيدون بالأخلاق العملية المحضة ، فيقولون : إن على المرء أن يرعى حق عمله فى الدنيا ، ولا عليه بعد ذلك أن يأتى ما نهى عنه ، أو يخل بالواجب عليه فى حق الله تعالى . وقد عرض المؤلف لهذا الزعم فى ص ١٤ ، وبين أن من قصر فى حقّ الله تعالى قصر فى حق الخلق ، وأورد قول الإمام الشافعى رضى الله عنه : من ضيع حقّ الله تعالى فهو لما سواه أضيع .

٢ — جعل سبيله فى حمل الموظف أو العامل على سلوك الجادة أن يذكره بتقلب الزمان ، وصرف الجدّان ، وتقلّص النعمة ، ويسند ذلك إلى الحيد عن الصراط المستقيم ، ويضرب المثل بمن ساء عمله من الرؤساء وذوى النعمة ، فسلبهم الله ما هم فيه . وهذه طريق ناجعة ، فإن كل ذى نعمة يحرص على دوامها ، ويفزع من هول انصرامها .

٣ — يعيب بعض البدع والمساوىء فى عصره ؛ كتقبييل الأرض بين أيدي الملوك والأمراء ، وهو ما كان شائعاً فى عهده — انظر ص ٣٠ وما بعدها .

ومن ذلك حملته على إلزام الفلاحين فى الإقطاعات بالفلاحة وحثه على تركهم أحراراً — ص ٢٤ .

ومن ذلك إنكاره على اتخاذ الأمير من يحمل نعله — وهو البشمقدار — وانظر ص ٣٦ .

٤ — فى الكتاب مسائل مهمّة ، من الخير التلبيه عليها .  
فمن ذلك ما يذكره فى ص ١٨ من أن على ذوى السلطان ألا يكلموا العلماء

إلى أوقافهم ، بل يرزقونهم من بيت المال ما تتم به كفايتهم . وهذا الأصل قد أخذت به الدولة المصرية الرشيدة ، أعزّها الله .

ومن ذلك أنه يوجب على كل ذى عمل أن يقوم بالواجب عليه فيه ، ويعتقد أنه مسئول عن عمله ، عليه تبعته ، وليس له أن يرعى طاعة أمير أو رئيس فيما يخالف الشرع والقانون . وهذا أصل عظيم إذا أخذ به الكفاة صلح أمرهم ، وكان منهم المدنية الفاضلة حقاً . ففي ص ٢١ يقرّر أن على نواب السلطنة أن يراجعوا السلطان إذا أمر بما يخالف المصلحة . وفي ص ٣٨ في الكلام عن السقاة يذكر أنه لا يحلّ لساق يؤمن بالله أن يحضر لمخدومه مسكراً يشربه ، وعليه إعمال الحيلة في سدّ هذا الباب .

ومن المبادئ السامية في هذا الكتاب قوله في ص ٤٥ : إنَّ ضرب برىء أصعب عند الله من تخلية ذى جريمة .

وفي ص ٢٧ تكلم على خلط المال الحلال والحرام . وهذا يجرى الآن في المصارف وفي خزائن الدولة . وهو يقول : إن هذا المخلوط يصير كله حراماً ، وما اجتمع الحلال والحرام إلاّ غلب الحرام الحلال .

وكانت الولاية في زمنه يأمر من يزنى بامرأة أن يتزوجها ، يظنون أن ذلك خير من ضياع الولد بلا نسب . ويذكر المؤلّف أن هذا خلاف دين الله تعالى ؛ فإن ولد الزنى لا يلحق بالزانى ، ولا يكون ابناً له ، ولا يرثه . وإنما جزاء الزانى إذا لم تكن المرأة مطاوعة مقررّ في الفقه . ومثل هذا قد يجرى الآن ؛ يلزم الزانى أن يتزوج من زنى بها في بعض الحين فراراً من تبعه الزنى الجنائية . وانظر ص ٤٥ .

وفي ص ٦٦ يذكر أن في تسعير السلع المبيعة<sup>(١)</sup> خلافاً بين الفقهاء . ولكن إذا سعر الحاكم انقادت له الرعيّة ، ومن خالفه استحقّ التعزير والتأديب .

وفي ص ١٠٢ يذكر أن عين الوقف إذا خربت وتعطلت منفعتها

ولم يكن ما تعمّر به يجوز بيعها عند الإمام أحمد رضي الله عنه .

وفي ص ١٢٩ يذكر أن أوقات الصلوات لا تدخل تحت الإجارة .

٥ - وترى المؤلف لا يحقر العمل إذا كان غير محرم وإن احتقره الناس .

انظر قوله في ص ١٤٥ في الكلابزى : « الله عليه نعمة أن جعله خادماً للكلاب ولم يجعله عاصراً خمر أو غير ذلك مما ابتلى به بعض عباده » .

• • •

يتجلى من هذا العرض الموجز للكتاب أنه مادة وافية للتورخ المحقق الذي يهيمه معرفة الحقائق من مصادرها والحوادث بمن عاصرها ؛ فقد استقصى المؤلف الوظائف وطبقات الناس في عهده ، وألم بالمساويء وسير العمال لإمام خبير العليم . وهو مرجع للمصلح الاجتماعي الذي يعنيه تقويم الشعوب وتثقيف أعوجاجهم .

وهو مدد عظيم الشأن لساسة الشعوب الذين يرغبون في سياسة شعوبهم سياسة رشيدة لا عنت فيها ولا حيف .

ثم هو بما اشتمل عليه عرضاً من فكاهاة وأدب يعجب الأديب ويستمويه . كل ذلك بأسلوب رائع واضح ، وبلغته العالم المتصوف الذي يصدر عن عقيدة وإيمان ، فينفذ كلامه إلى الجنان ويلبس مكان الوجدان من الإنسان . فهو إذن كتاب سياسة وأدب ، وتاريخ واجتماع ، بلغة الكاشفين ولسان العارفين .

تاريخ تأليف الكتاب :

لم نقف على ما يجعلنا نجزم بتاريخ تأليف هذا الكتاب ، ولكن من الثابت أنه ألفه بعد وفاة والده سنة ٧٥٩ هـ ؛ فهو في مواضع كثيرة من الكتاب يترحم عليه . انظر ص ٢٤ ففيها : « وهو رأى الشيخ الإمام تغمده الله برحمته » . وفي ص ٦١ في الكلام على رأى والده في كتابة الصداق على الحرير

يقول : « وهذا آخر الأمرين منه ، وهذه العبارة تنبئ بوفاته . وفي ص ٥٠ يتحدث عن نائب الشام بما يُقرب أنه أمير على المارديني — كما ذكرنا في تعليقنا — وأنه كان حين ذلك في نيابته للمرة الثالثة ، وقد كان هذا سنة ٧٦٢ هـ فإن صح هذا أمكننا أن نجعل تأليف الكتاب في هذا السنة ، أى بعد تأليف كتابه « جمع الجوامع » بسنتين .

### نسخ الكتاب :

طبع كتاب « معيد النعم » في مصر مرتين ، وطبع في « ليدن » وهذه الطبقات الثلاث لا تخلو من التغيير والتحريف — كما ذكرنا في مفتتح كلامنا — ولم نشأ أن تدون أمثلة لذلك ؛ فمن شاء فليرجع إلى هذه النسخ .

وقد عثرنا — بعد البحث — على ثلاث نسخ مخطوطة : إحداها في دار الكتب الأزهرية ، والاثنان الآخران في دار الكتب الملكية . وكان جل اعتمادنا على هذه النسخ الثلاث المخطوطة :

- ١ — فأما مخطوطة دار الكتب الأزهرية فرمزنا لها بالحرف ( ز ) .
- ٢ — وأما مخطوطة دار الكتب الملكية ( رقم ١٨٢ مجاميع ) فقد رمزنا لها بالحرف ( د ) وتمت كتابتها نهار الخميس الثامن والعشرين من صفر سنة ٩٥٣ هـ
- ٣ — والمخطوطة الثالثة مخطوطة فاضل باشا وهي في دار الكتب الملكية أيضاً ( رقم ١٧٤ مجاميع م ) وقد رمزنا لها بالحرف ( ف ) وتمت كتابتها في الثاني عشر من رجب سنة ٨٩٠ هـ .

وأهم هذه النسخ جميعاً نسختنا دار الكتب الملكية ؛ فهما أقدم النسخ التي بين أيدينا .

وقد جرينا على أن نرمرر لنسخة ليدن بالحرف ( ل ) ، ولطبوعتي مصر — وهما لا تختلفان إلا في الندرة — بالحرف ( ط ) .

وقد أثبتنا اختلاف النسخ في ذيل الصفحات من الكتاب وعلقنا عليه بما تمس الحاجة إليه . والله يتولى جزاء المحسنين .



# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

قال الشيخ الإمام العلامة قاضي القضاة شيخ الإسلام تاج الدين السبكي الشافعي تغمده الله تعالى برحمته :

أما بعد حمد الله معيد النعم ، ومبيد النقم ، بمزيد<sup>(١)</sup> الشكر ومديد الكرم ، والصلاة والسلام على نبيه سيدنا محمد خير العرب والعجم ، والهادي إلى أرشد طريق وأقوم أمم<sup>(٢)</sup> وعلى آله وأصحابه وصالحى أمته خير الامم ، فقد ورد على سؤال مضمونه : هل من طريق لمن سلب نعمة دنيوية أو دنيوية ، إذا سلكها عادت إليه ، ووردت عليه ؟ فكان الجواب : طريقه أن يعرف : من أين أتى<sup>(٣)</sup> فيتوب [منه<sup>(٤)</sup>] ويعترف بما فى المحنة بذلك من الفوائد فيرضى بها ، ثم يتضرع إلى الله تعالى بالطريق التى نذكرها .

هذه<sup>(٥)</sup> ثلاثة أمور هى طريقه<sup>(٦)</sup> التى يحصل بمجموعها دواء مرضه ويعقبها زوال علته ، بعضها مرتب على بعض لا يتقدم ثالها على ثانياها ، ولا ثانياها على اولها .

فعاد إلى السائل قائلاً : اشرح لنا هذه الأمور شرحاً مبيناً مختصراً ، وصِف لنا هذا الدواء وصفاً واضحاً ؛ لستعمله .

فقلت : هذا سرّ غريب ، جمهور الخلق لا يحيطون بعله ، ونبا عظيم

(١) أى بالشكر من العبد والكرم من الرب سبحانه وتعالى .

(٢) الأمم : القصد والوسط . يريد الطريق السوى الذى لا اعوجاج فيه .

(٣) أى أصيب من قوهم : أتى فلان : أشرف عليه العدو .

(٤) هذه الزيادة فى ل . وفى ط ، د ( عنه ) ولم تثبت فى ز ، ف .

(٥) هكذا فى ل ، ف ، د . وفى ط : ( فهذه ) .

(٦) هكذا فى ف ، ط . وفى د : ( الطريقة ) .

أكثر الناس معرضون عن فهمه ؛ لاستيلاء الغفلة على القلوب ، ولغلبة الجهل بما يجب للربّ على المرئوب .

وأنا<sup>(١)</sup> أبحث عن هذه الأمور في هذا المجموع الذي سمّيته : ( معيد النعم ، ومبيد النقم ) بحثاً مختصراً ، لا أرحى فيه عنان الإطناب : فإنه بحر لا ساحل له ، لو ركبت فيه الصعب والذلول ، وشمّرت فيه عن ساق البيان ، وخضت فيه لجج الدقائق ؛ لذكرت ما يعسر فهمه على أكثر الخلائق ، ولانتبهنا إلى ما لم يؤذن<sup>(٢)</sup> لنا في إظهاره من الأسرار العلية . وإنما أذكر من ذلك ما تشترك الخاصة والعامة في فهمه ؛ وأخصّ فيه النعم الدنيوية ؛ إذ كانت محطّ غرض السائل ؛ عسى الله أن ينهبها للنعم<sup>(٣)</sup> الأخرى ؛ إذ هي غاية الوسائل وأنا أرجو أن من<sup>(٤)</sup> كانت عنده نعمة الله تعالى في دينه أو دنياه وزالت ، فنظر<sup>(٥)</sup> هذا الكتاب نظر معتقد ، وفهمه ، وعمل بما تضمنته بعد الاعتقاد ، عادت إليه تلك النعمة أو خير منها ، وزال همه بأجمعه ، وانقلب فرحاً مسروراً فمن شكّ فليستعمل هذا الدواء ، لا<sup>(٦)</sup> على قصد التجربة والافتقاد<sup>(٧)</sup> ونظر الاختبار والانتقاد ، بل بحسن الظن وجميل الاعتقاد ، فإنه عند ذلك يظفر بغاية المراد .

(١) هكذا في د ، ف ، ط . وفي ل ، ز : ( وإنما ) .

(٢) يريد دقائق المسائل التي وقع عليها العلماء بالجهد في التفكير ، ولم يكف الناس معرفتها ، كالبحث في أن الصفات الواجبة لله عين الذات أو غير الذات ، والبحث في الصفة النفسية والمعنوية ، وما جرى هذا الجرى ، فأما ما كلف الناس معرفته من الدين فهو مذاق واجب على العالم ألا يكتمه . والباطنية ومن إليهم من أهل الضلال ، هم الذين ينعون هذا النحو ليتوسلوا إلى إضلال الناس .

(٣) هكذا في ف ، د ، ط . وفي ز ( على النعم ) .

(٤) هكذا في ل ، ف ، ز . وفي ط ( لمن ) وهو لا يناسب السياق .

(٥) هكذا في ف ، ل ، ز . وفي د ، ط ( في هذا الكتاب ) .

(٦) استعمل المؤلف في هذا الأسلوب لا دون تكرار . وعلماء العربية لا يجيزون هذا ويوجبون

التكرار . والمؤلف كثيراً ما يجري على الشائع من الأساليب التي لا توافق النحو ، كما سترى .

(٧) هكذا في ف ، ل ، د . وفي ط ( وردى الاعتقاد ) ، وكذا في نسخة على هامش ل .

والافتقاد للشيء طلبه ، وذلك يقضى عدم الجزم به وعدم اليقين بأمره .

أسأل<sup>(١)</sup> الله أن يصرف إليه عزمة مستحقه<sup>(٢)</sup> ويصرف عنه همة من لا يستحقه ولا يدره .

(الأمر الأول) أن تعلم من أين أتيت ، وما السبب الذي زالت به عنك النعمة ؟ فإن النعمة لا تزول عنك سدى<sup>(٣)</sup> وإن<sup>(٤)</sup> الله لا يغير ما يقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم .

اعلم أنها لم تزل عنك إلا لإخلالك بالقيام بما يجب عليك من حقوقها ، وهو الشكر ؛ فإن كل نعمة لا تشكر جدرة<sup>(٥)</sup> بالزوال . ومن كلامهم : النعمة<sup>(٦)</sup> إذا شكرت قرت ، وإذا كُفرت فرّت . وقيل : لازوال للنعمة إذا شكرت ، ولا بقاء لها إذا كُفرت . وقيل النعمة<sup>(٧)</sup> وحشية<sup>(٨)</sup> فاشكلوها بالشكر . والأدلة على أن كفران النعم يوجب انزواها كثيرة ، فلا نطيل [ بذكرها<sup>(٩)</sup> ] .  
والحاصل أن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم دالان على أن كفران النعمة<sup>(١٠)</sup> يؤذن بزوالها ، وشكرها يقضى بمزيدها . وذكر العارفون أن الرب قطع بالمزيد مع الشكر ، ولم يستثن فيه ، واستثنى في خمسة أشياء : في الإغناء والإجابة والرزق والمغفرة والتوبة فقال تعالى : فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء ، وقال تعالى : فيكشف ما تدعون إليه إن شاء . وقال تعالى : يرزق<sup>(١١)</sup> من يشاء ، ويغفر لمن يشاء . وقال تعالى : ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء ،

(١) هكذا في ف . وفي ط ( وأسأل ) . وفي ل : وأنا أسأل .

(٢) هكذا في ف ، د ، ط . وفي ل ( مستحقه ) وهي لا تناسب السجع .

(٣) السدى : المنهل ، تقول : إبل سدى (لاراعى لها) . وهو يريد أن النعمة لا تزول عنك دون سبب منك يستوجب زوالها ، فالنعمة ليست متروكة لنفسها تزول من تلقاء نفسها ، بل عليها عاصم من أمر الله يشترط عليها ألا تفارق حتى يكفرها صاحبها .

(٤) هذا بعض الآية (١١) من سورة الرعد ، وليست واو العطف من الآية الكريمة .

(٥) هكذا في ف ، د ، ل . وفي ط ( حرية ) .

(٦) هكذا في ط ، د . وفي ف : النعم .

(٧) أى كالدابة الوحشية غير المستأنسه فلا تقر إلا إذا قيدت وقوله : فاشكلوها أى اربطوها ، يقال شكل الدابة (ربطها) ويسمى الجبل الشكال .

(٨) هكذا في ط . ولم تذكر هذه الزيادة في بقية الأصول .

(٩) في ل ( والله يرزق ) .



وقال في الشكر من غير استثناء: ولئن شكرتم لأزيدنكم، فإن قلت: فما الشكر؟ قلت: قد شرحه العارفون. وبينوا حقيقته. وأنا أختصر لك القول فيه، وآتى بما يقرب من فهمك؛ فأقول: الشكر يكون بالقلب واللسان والأفعال. هذه أركانه<sup>(١)</sup> الثلاثة: أما القلب — وهو أعظمها — فالمراد منه أن تعلم وتعتقد أن الله هو الذى منحك النعمة لا أحد سواه شاركة؛ فإن كل من تقدره من كبير وأمير<sup>(٢)</sup> ووزير وصاحب و خليل ووالد وغيرهم لا يقدر<sup>(٣)</sup> على فعل شيء لنفسه فضلا عن غيره<sup>(٤)</sup> وإن جرى على يديه خير فآله تعالى هو<sup>(٥)</sup> الذى أجراه على يديه؛ وإلا فهو لا مدخل له فيه ولا صنع. فمن أنعم عليه ملك من الملوك بشيء فإن رأى لوزير الملك أو لحاشيته مدخلا فى تيسير ذلك وإيصاله فهو لإشراك بالملك فى النعمة، إذ لم ير النعمة منه من كل وجه، بل رآها منه ومن غيره فيتوزع<sup>(٦)</sup> فرحه عليهما، فلا يكون موحدًا فى حق<sup>(٧)</sup> الملك. فمن حق الملك أن يعاقبه على هذا الاعتقاد.

فإن قلت ما علاج هذا الداء. فأبى أرى<sup>(٨)</sup> أناساً لى عليهم خدمة، ولى عندهم يد، وبينى وبينهم صداقة، يصدر على أيديهم نفعى فى دىنى ودنياى<sup>(٩)</sup> فلا أستطيع أن<sup>(١٠)</sup> أدفعهم عن قلبى؟ قلت: من الذى سخرهم لك، وألقى فى قلبهم الداعية، ويسرّ الأسباب عليهم حتى أوصلوا النفع إليك؟ هات قل لى. فإن قلت:

(١) كذا فى ف، ط. وفى د (هذه الثلاثة أركانه).

(٢) فى د (أو أمير) وكذا فى ط.

(٣) كذا فى ف، د، ل، ز. وفى ط (يقدر).

(٤) كذا فى ط. وفى ف (فضلا عن فعل غيره). وفى د (فضلا لغيره).

(٥) كذا فى ط. وفى ف فآله تعالى الذى أجراه على يديه. وفى د فإن الله هو الذى.

(٦) كأنه يستعمل هذا الفعل لازماً كما يستعمله الناس، وهو فى اللغة متعد، يقال: توزعوا.

الشيء تقسموه.

(٧) كذا فى د، ط. وفى ف (موحدًا وحق الملك أن يعاقبه).

(٨) فى ل (أن أناساً).

(٩) كذا فى ف، ط. وفى ل، د (وفى دنياى).

(١٠) كذا فى ل. وفى ف، د، ط (أدفعهم) دون أن.

الله الذى سخّر الشمس والقمر كلّ يجرى بأمره ، فاعلم أنهم مسخّرون تحت قبضته .

فإن كنت تعتقدهم فاعلين شيئاً فهلاًّ اعتقدت القلم والحبر والكاغد<sup>(١)</sup> التى<sup>(٢)</sup> كتب بها<sup>(٣)</sup> مشورك فاعلاً ! ولم لا اعتقدت الموقع فاعلاً ؟ ولم لا اعتقدت الخازن الذى يُخرج لك الدراهم فاعلاً ؟ فإذا كنت تعتقد<sup>(٤)</sup> أن كل واحد من هؤلاء مقهور من الملك مجبور ، ولو خلى ونفسه لما أعطاك ذرّة ، فافهم أن كل من وصل لك<sup>(٥)</sup> على يديه خير من المخلوقين فهو كذلك فى قبضة ربّ العالمين . فاشكره وحده ولا تشرك به أحداً .

واعلم أن المخلوق مضطرّ سلّط الله عليه الإرادة ، وهيج عليه الدواعى ، وألقى فى قلبه أن يعطيك ، فلم يجد بعد ذلك سبيلاً إلى دفعك ؛ ولا يعطيك والحالة هذه إلا لغرض نفسه لا لغرضك . ولو لم يكن له غرض فى الإعطاء لما<sup>(٦)</sup> أعطاك . ولو لم يعتقد أن له نفعاً فى نفعك لما نفعك . فهو إذاً إنما يطلب نفع نفسه بنفعك . ويتخذك وسيلة إلى نعمة أخرى يرجوها لنفسه . وما أنعم عليك إلا الذى سخّره لك وألقى فى قلبه ما حمّله على الإحسان إليك . فإن قلت : فلم ورد الشرع بشكرى إياه حيث قال أبو هريرة رضى الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يشكر الله من لا يشكر الناس » ، رواه أبو داود بهذا اللفظ والترمذى بلفظين : أحدهما : « من لا يشكر الناس لا يشكر الله » ، والآخر : « من لم يشكر الناس لم يشكر الله » . وفى حديث النعمان بن بشير

(١) هو القراطس يكتب فيه .

(٢) كذا فى د ، ط ، وفى ف ( الذى ) وما فى النس الثبت روعى فيه وصف الأشياء العدودة . وما فى ف روعى فيه وصف الأخير .

(٣) كذا فى ف ، د ، وفى ط ( فيها ) .

(٤) كذا فى ف ، د ، وفى ل ( فإن كنت تفهم أن ) وفى ط ( فإذا كنت تفهم وتعتقد أن )

(٥) كذا فى ف . وفى د ، ط ( إليك ) .

(٦) كذا فى د ، . وفى ف ( ما أعطاك ) .

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله . والتحدث بنعمة الله شكر ، وتركه كفر ، الحديث في إسناده الجراح بن مليح والد وكيع تكلم فيه بعضهم ، والعمل على توثيقه وأخرج له مسلم . وفي حديث الأشعث بن قيس الكندي : « إن أشكر الناس لله أشكرهم للناس ، أخرجه أحمد<sup>(١)</sup> بن منيع في مسنده . قلت : ورد بذلك لكونه أجرى النعمة على يديه فيكون شكرك إياه داعياً له إلى أن يزيد من فعل الخير ولك<sup>(٢)</sup> أن تشكر الفاعل بالحقيقة الذي هو الرب تعالى ولغير ذلك من الأسباب التي لا غرض الآن في شرحها ، فعليك شكره لأجل أمر الله تعالى لا لا اعتقاد أنه فاعل . بل لو شكرته بذلك الاعتقاد كنت مشركاً لا شاكراً . فاشكره واعلم أنه لا ينفع ولا يضر ، وأنه ربما تغير عليك بأيسر الأسباب ، وانقلب حبه بغضاً ، وزالت تلك الدواعي وتبدلت بضدها . وإنما المحسن الذي لا يتغير ولا يحول ولا يزول رب الأرباب . والواسطة [ بين<sup>(٣)</sup> الخلق والحق ] الذي هو بنا رءوف رحيم لا تتغير حالته محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم . فلا فاعل إلا الله ولا سبب<sup>(٤)</sup> لخير إلا نبيه المصطفى الأمين خير الخلق أجمعين محمد سيد [ المرسلين<sup>(٥)</sup> ] والنبیین ، عليه أفضل الصلاة والسلام من رب العالمين .

فإذا استقرت هذه القاعدة عندك بحيث صرت تتلقى كل ما يأتيك من الله تعالى لا من أحد من خلقه فهذا شكر عظيم للنعمة وهو أعظم أركان الشكر ، ولذلك أطلق [ عليه<sup>(٦)</sup> ] كثير من المحققين أنه نفس الشكر ، حيث قالوا :

- (١) كانت وفاته سنة ٢٤٤ كما في الخلاصة .
- (٢) هكذا في ف ، د ، ط . وفي ل ( وذلك إلى أن تشكر ) وفي ز ( ولك إلى أن يشكر ) .
- (٣) هذه الزيادة في د ، ل ، ز ، ط مع تفاوت يسير . وقد سقطت في ف .
- (٤) هكذا في د ، ز . وفي ف ( ولا سبب الخير ) وفي ل ( ولا سبب بخير ) وما أثبتناه أجود . وقد سقطت في ط جلتا ( فلا فاعل إلا الله ولا سبب لخير إلا نبيه المصطفى ) .
- (٥) هذه الزيادة في ط . ولم تثبت في ف ، د .
- (٦) هذه الزيادة في د ، ط . وفي ف لم تثبت .

الشكر الاعتراف بنعمة المنعم على وجه الخضوع . وإنما أطلقوا عليه ذلك لكونه أعظم الأركان ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم « الحج عرفة » ، و « الندم توبة » ، ونحو ذلك . أخبرنا داود بن سليمان بن داود الآباري <sup>(١)</sup> إذنا أخبرنا [عم أبي] <sup>(٢)</sup> أبو الطاهر يوسف بن عمر بن يوسف سماعا أنا <sup>(٣)</sup> بركات <sup>(٤)</sup> ابن ابراهيم الخشوعيّ أنا هبة <sup>(٥)</sup> الله بن الألفاني أنا أحمد بن عبد الواحد بن محمد ، ومحمد بن عقيل بن أحمد قالوا : أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عثمان بن أبي الحديد أنا أبو بكر محمد بن جعفر الخرائطي <sup>(٦)</sup> السامريّ ثنا <sup>(٧)</sup> يحيى بن أبي طالب ثنا علي بن عاصم ثنا اسماعيل بن أبي خالد عن أبي <sup>(٨)</sup> عمرو الشيباني قال : قال موسى عليه السلام يوم الطور : يارب إن أنا <sup>(٩)</sup> صليت فمن قبلك ، وإن أنا تصدقت فمن قبلك ، وإن أنا <sup>(١٠)</sup> بلّغت رسالتك فمن قبلك ، فكيف أشكرك ؟ قال : يا موسى الآن شكرتني . وفي لفظ إذا عرفت أن النعم مني فقد رضيتُ بذلك منك شكراً . وهذا حق فجميع ما نتعاطاه باختيارنا نعمة من الله تعالى علينا ؛ إذ جوارحنا وقدرتنا وإرادتنا ودواعينا وسائر الأمور

( ١ ) هكذا في ل ، د ، وفي ز ( الآباري ) وهكذا في نسخة في هامش ل . وفي ط ( الأنباري ) ولم يثبت شيء من هذا في ف . والصواب ما أثبت . والآباري نسبة إلى بيت الآبار وهو قرية في غوطة دمشق . ولداود هذا ترجمة في الدرر الكامنة ج ٢ ص ٩٩ وكانت وفاته سنة ٥٧٥ هـ .

( ٢ ) هكذا في ف ، د . ولم يثبت في ط .

( ٣ ) هكذا في ف . وفي د ، ل ، ز ، ط ( أخبرنا ) والرمز الثابت ( أنا ) يريد به المحدثون أخبرنا ، والصيغتان أخبرنا وأنبأنا سواء عند المتقدمين ، وعند المتأخرين أن الإنباء قد يكون بالإجازة ( ٤ ) توفي الخشوعي سنة ٥٩٨ هـ كما في الشذرات والنجوم الزاهرة .

( ٥ ) هو أبو محمد بن أحمد توفي سنة ٥٢٤ هـ كما في الشذرات .

( ٦ ) هكذا بتقديم ( الخرائطي ) على ( السامري ) في ف . وفي سائر الأصول العكس . والسامري نسبة إلى سامرا - ويقال فيها سر من رأي - وهي مدينة في شمالي بغداد بناها المعتصم . مات الخرائطي سنة ٣٢٧ هـ وله ترجمة في تاريخ بغداد ص ١٣٩ ج ٢ .

( ٧ ) هو اختصار من حدثنا .

( ٨ ) هو إسحاق بن مهران ، راوية أهل بغداد ، لازمه الإمام أحمد بن حنبل وروى عنه . كانت وفاته سنة ٢٠٦ وانظر بغية الوعاة .

( ٩ ) هكذا في د ، ول ، ز ، ط . وفي ف : ( أنا إن ) .

( ١٠ ) سقط لفظ « أنا » في ف ، ز ، ط ، وأثبت فيما عدا هذه الثلاثة .

التي هي أسباب حركاتنا وسكناتنا من خلق الله ونعمته<sup>(١)</sup> فنحن نشكر بنعمته<sup>(٢)</sup> نعمته . وإلى هذا المنزاع أشار خطيب العلماء الشافعيّ رضي الله عنه حيث قال : الحمد لله الذي لا يودّي شكر نعمة من نعمه إلا بنعمة منه توجب<sup>(٣)</sup> على مؤدى ماضى<sup>(٤)</sup> شكر نعمه بأدائها نعمة حادثة يجب عليه شكرها<sup>(٥)</sup> ولا يبلغ الواصفون كنه عظمته ؛ الذي هو كما وصف نفسه وفوق ما يصفه به خلقه . انتهى [ و ]<sup>(٦)</sup> أنشد محمود الوراق لنفسه :

إذا كان شكرى نعمة الله نعمة عليّ له في مثلها يجب الشكر  
فكيف بلوغ الشكر إلا بفضله ؟ وإن طالت الأيام واتصل العمر

ولم يزد العلماء في هذا الركن أكثر مما ذكرناه . وعندى أنه يتعين على ذى النعمة أيضاً أن ينظر إليها -- وإن قلت -- بعين التعظيم ، لكونها من قبيل الله تعالى ؛ فإن قليله لا يقال له قليل ، وإلى نفسه بالتحقير بالإضافة إليها معترفاً بأنه ليس أهلاً لها وأن أصله نطفة من منى<sup>(٧)</sup> تمنى<sup>(٨)</sup> وقد وصله<sup>(٩)</sup> الله إليها لا باستحقاق عليه بل بفضل منه ولا يخفى عليك أن من وصلت إليه هدية من ملك فاستقلّها ولم يعبأ بها فإن الملك ينقم عليه<sup>(١٠)</sup> ويشدد عقوبته ، ويأخذ في نفسه منه ، ويمنع عنه العطاء ؛ وإن استعظمها واستحقر نفسه بالنسبة إليها

(١) هكذا في النسخ ما عدا ط ، ففيها ( ونعمه ) .

(٢) هكذا بهذا الترتيب في ف ، د ، وفي ط ( نعمته بنعمته ) .

(٣) هكذا في النسخ ما عدا د ، ل ففيها يوجب .

(٤) هكذا ( مؤدى ماضى شكر نعمه ) في ف ، ط ، وفي د ( مؤدى ماضى نعمه ) وكذا

في ز . وكلام الشافعي هذا في صدر كتابه الرسالة

(٥) هكذا في ف ، ط ، وفي ل ( شكره بها ) وكذا في ز مع سقوط كلمة ( عليه ) .

(٦) هذا الحرف في ط ، د ، ولم يثبت في ف .

(٧) تمنى : تصب وتراق عند الجماع . وهذا اقتباس من قوله تعالى : « ألم يك نطفة من منى

يعنى » الآية ٣٧ من سورة القيامة . وقرأ الجمهور ( تمنى ) على أنه وصف لنطفة ، وقرأ حفص

وآخرون ( ينى ) على أن الجملة وصف ( منى ) .

(٨) هكذا في سائر النسخ ما عدا ط ، ففيها ( وأوصله ) .

(٩) هكذا في ف ، د ، ل ، ز ، وفي ط : ( ينقم منه ذلك ) .

فإن الملك يجب ذلك منه ، ويحمله هذا الأمر على إسداء نعمة أخرى . والرب تعالى لا تخفى عليه خافية . فهما وقع في نفسك فهو مطلع عليه : فإن وقع في قلبك<sup>(١)</sup> استتغلاها فإنه يخشى عليك زوالها وافتقارك إليها ، وإن وقع في نفسك<sup>(٢)</sup> استعظامها فأبشر بدوامها والازدياد . سمعت<sup>(٣)</sup> الشيخ الإمام رحمه الله يقول : أعطيتُ بعض الناس عطاء فاستتغله فعملت أن الله يسلبه إياه ويحوجه إليه . فإن قلت : ما علاج هذا الداء ؟ فإن كثيراً من الناس يعطون ما يروونه قليلاً بالنسبة إليهم ؟ قلت : علاجه أن ينظر إلى نفسه ويرى هل يستحق على الله شيئاً ! وما أصله ؟ وكيف وصل إلى ما وصل ؟ فما من أحد يعتبر حاله من أول منشئه إلى إيصال النعمة التي هو فيها مفكر ولها مستقل إلا ويجدها نعمة [ ليست في حسابه<sup>(٤)</sup> ] وكثيرةً عليه . فهذا دواء من أدوية<sup>(٥)</sup> هذا المرض . ودواء آخر وهو أن تأخذ النعمة من الله تعالى وتعلم أن العظيم إذا أسدى إلى عبده الحقير معروفًا وإن قل فقد ذكره . وما حقرك من ذكرك ، وما ذكرك الكريم إلا وفي نيته أن يجبرك . فتلق ما يأتي منه بالبشرى ، واحذر الأخرى . وإن كان ما أسداه إليك قليلاً عليك فهو بالنسبة إلى أنه من عطائه كثير عليك ، وبالنسبة إلى أنه طريق إلى عطاء آخر أكثر منه إذا شكرته كثير أيضاً . وإنما يجيئك الاستقلال من نظرك إلى النعمة دون المنعم . ونحن نضرب لك مثلاً فنقول : الملك إذا عزم على السفر وأنعم على بعض حاشيته بفرس ، ففرحه بالفرس يفرض على وجوه : أعلاها

(١) هكذا في ف . وفي ط ( بقلب ) .

(٢) هكذا في النسخ ما عدا ط ، ففيها ( قلبك ) .

(٣) هكذا في ف ، د . وفي ط ( وقد سمعت ) .

(٤) هكذا في ف . وفي ط ، د ( لم تكن في حسابه ) .

(٥) هكذا في ل ، وهو الصواب . وفي بقية الأصول ( أدواء ) وهو خطأ فإن أدواء جمع

أن يفرح بها لأنها طريق إلى خروجه في خدمة الملك ونزوله بقربه ، وجلوله منه بالمنزلة الدانية ، وصيرورته من الخاصة بعد أن كان من العامة . فهذا فرحه بالفرس لأنها طريقٌ إلى مشاهدة الملك ومنادمته ، لا لأنها فرس . ودون هذا أن يفرح بالفرس لا لكونها فرساً ، ولكن لما يدل عليه من عناية الملك به ، وذكره له وشفقته عليه . فهذا يفرح بها لا لكونها فرساً بل لأمور آخر<sup>(١)</sup> تترتب عليها . وأخسها وأحقرها أن يفرح بها لكونها فرساً يركبها . فهذا إنما فرح بالفرس ولم ينظر إلى المعطى ؛ ولا فرق عنده بين أن يكون الملك هو الذى أعطاه ، أو أن يجد الفرس فى الصحراء . وثم وجه رابع : وهو أن يفرح بها لمجموع<sup>(٢)</sup> هذه الأمور : فيفرح بها لأنها توصل إلى منادمته الملك ، ولأنها تؤذّن بغيرها ، ولأنها تنفعه . فهذا أيضاً لا بأس به ، ولكنه دون المقام الأوّل ؛ لأن الأوّل لا غرض له إلا الملك وحده ، ولكن ذاك مقام عال يرتفع<sup>(٣)</sup> عن همم أكثر أهل<sup>(٤)</sup> الدنيا الذين وضعنا لهم هذا الكتاب فلذلك لا نطنب فى شرحه ، وإنما نقتصر على إيفهام الأكثر ؛ حتى إذا حصلوا على ما نودعه فى هذا الكتاب ترقوا منه<sup>(٥)</sup> إلى النظر فى المقام الأعلى فباب الرحمة مفتوح ، والربّ منادٍ فأين المشتمرون !

وأما اللسان فالمراد منه حمد الله تعالى عليها<sup>(٦)</sup> والتحدّث بها بقوله<sup>(٧)</sup> تعالى  
« وأما بنعمة ربك فحدث ، فيتحدث<sup>(٨)</sup> بها لا لرياء وسمعة وخيلاء ، بل للثناء على

(١) فى ل ( أخرى ) .

(٢) كذا فى ل . وفى بقية الأصول ( بمجموع ) .

(٣) هكذا فى ف ، د ، ل ، ز ، ط ( يرتفع ) .

(٤) هكذا فى د ، ف ، ز ، ط . وفى ل ( عن همم أكثر الناس الذين ) .

(٥) هكذا فى د ، ط . وفى ف بحذف منه .

(٦) هكذا فى ف ، ل ، ز . وسقطت لفظة ( عليها ) من د ، ط .

(٧) كذا ، والباء للسبب ، أى بسبب قوله تعالى . وفى ل : ( لقوله ) .

(٨) هكذا فى ل ، ز ، د ، ط ( فتحدث ) ولم تنقط فى ف .

الرب تبارك وتعالى . كان <sup>(١)</sup> جماعة من السلف <sup>(٢)</sup> يجلسون فيطارحون <sup>(٣)</sup> حديث نعيمهم حتى ينتهي مجلسهم وهم على ذلك . وذكر الأستاذ أبو القاسم <sup>(٤)</sup> القشيري أن بعضهم قال : رأيت في بعض الأسفار شيخا كبيرا قد طعن في السن ، فسألته عن حاله فقال : إني كنت في ابتداء عمري <sup>(٥)</sup> أهوى ابنة عم لي ، وهي كذلك كانت تهوأي فاتفق أنها زوّجت مني ؛ فليلة زفافها قلنا <sup>(٦)</sup> : تعالى حتى نحبي هذه الليلة شكرا لله تعالى على ما جمعنا . فصلينا تلك الليلة ولم يتفرغ أحد منا إلى صاحبه . فلما كانت الليلة الثانية قلنا مثل ذلك . فمذ سبعين أو ثمانين سنة نحن على تلك الحالة . أليس كذلك يا فلاة ! فقالت العجوز : كما يقول الشيخ . فهذا الشيخ تحدث <sup>(٧)</sup> بنعمة الله تعالى عليه الذي ألهمه لهذا الشكر العظيم . وذلك أيضا من الشكر . وروى أن وفدا قدموا على عمر بن عبد العزيز رحمه الله فقام شاب ليتكلم . فقال عمر : الكبر <sup>(٨)</sup> الكبر . فقال : يا أمير المؤمنين : لو كان الأمر بالسن لكان في المسلمين من هو أسن منك . فقال : تكلم . فقال : لسنا وفد الرغبة ، ولا وفد الرهبة ؛ أما الرغبة فقد أوصلها إلينا فضلك ، وأما الرهبة فقد آمنتنا منها عدلك . وإنما نحن وفد الشكر جئناك نشكرك باللسان . والأخبار في هذا كثيرة ، وليس استيعابها من غرض كتابنا .

(١) هكذا في كل النسخ ما عدا ط . ففيها ( يقال كان جماعة ) .

(٢) في ط فقط : زيادة ( رحمه الله ) .

(٣) أى يتحدث كل بما عنده من النعم ، من مضارحة الأشعار ، وهو أن يلقى كل ما يحفظه

من الشعر .

(٤) هو الإمام الجليل عبد الكريم بن هوازن ، ممن جمع بين المبرمة والحقيقة . له الرسالة في

رجال الطريقة ، وهي من أجود كتب التصوف . وكانت وفاته في نيسابور سنة ٤٦٥ . انظر ترجمته

في ابن خلكان .

(٥) كذا في ف ، د ، ط . وفي ل ( أمرى ) .

(٦) كذا في ف ، و ، د . والمناسب ( قلت ) إلا أن يكون جرى على أسلوب تعظيم النفس .

أو أنها لما وافقته كأنها قالت ذلك أيضا فنسب القول إليهما .

(٧) كذا في ف ، ل ، ز . وفي ط ( يحدث ) وفي د من غير نقط .

(٨) الكبر الأكبر . والكبر منصوب أى قدموا الكبر .



واعلم أن هذين الأمرين أعنى الشكر بالجَنَان وباللسان-يشملان كل نعمة . ونسبة النعم<sup>(١)</sup> إليهما على حد سواء . وأما الأفعال فالمراد منها امثال أوامر المنعم واجتناب نواهيهِ . وهذا يخص كل نعمة بما يليق بها . فلكل نعمة شكر يخصها . والضابط أن تستعمل<sup>(٢)</sup> نعم الله تعالى في طاعته وتوقى<sup>(٣)</sup> من الاستعانة بها على معصيته . فليس من شكر النعمة أن تهملها<sup>(٤)</sup> وتشكر<sup>(٥)</sup> على وجه غير الوجه الذي عليه بُليت . فمن عدَل عنها إلى نوع آخر من الشكر فقد قصر ، وترك الأهم . وإنما الرشيد من جمع بين الأمرين . فإن كان لا بد من التفرقة فالأنسب استعمال كل نعمة فيما خلقت له ، وهذا يتضح بأمثلة :

### المثال الأول

من شكر نعمة العينين أن تستر<sup>(١)</sup> كل عيب تراه<sup>(٢)</sup> لمسلم وتغضهما<sup>(٣)</sup> عن كل قبيح إلى غير ذلك من أحكام النظر . فإن أنت أخذت تصلى كل<sup>(٤)</sup> ليلة ركعتين على شكر نعمة العينين ؛ وأنت مع ذلك تستعملهما في النظر إلى المحرم ، فليست بشاكر هذه النعمة حقّ شكرها .

### المثال الثاني

من شكر نعمة الأذنين ألا تسمع حراماً ، وأن تستر كل عيب تسمعه . فإن أنت تصدقت بدرهمين شكراً لله تعالى على نعمة الأذنين وهتكت كل قبيح سمعته<sup>(١)</sup> وأصغيت إلى كل حرام وعَيْته<sup>(٢)</sup> فليست من الشاكرين .

(١) هكذا في د ، ط . وفي ( النعمة )

(٢) كذا في ف ، د ، ط . وفي ل ، ز بالياء فيها .

(٣) كذا في د . وفي ط بالياء فيها وأما ف فقد تركت النقط فيها .

(٤) كذا ، والأوفق بالمعنى ( أو ) .

(٥) كذا في د ، ل ، ز . وفي ط بالياء في الثلاث . وفي ف من غير نقط .

(٦) كذا في ف . وفي د ، ط ( كل ليلة تصلى ) .

(٧) كذا في د ، ل ، ز . وفي ف ( تسمعه ) .

(٨) كذا في د . وفي ف : ( وغية ) .

## المثال الثالث

وهو يشمل الخليفة فمن دونه من السلطان ونوابه والقضاة وسائر أرباب الأمور . وسنخصّ لكل فرد منهم مثالا .

إذا ولّك الله تعالى أمراً على الخلق فعليك البحث عن الرعيّة ، والعدل بينهم في القضية ، والحكم فيهم بالسوية ، ومجانبة الهوى والميل ، وعدم سماع بعضهم في بعض ، إلا أن يأتي بحجة مبيّنة<sup>(١)</sup> وعدم الركون إلى الأسبق . فإن وجدت نفسك تصنعى إلى الأسبق وتميل إلى صدقه ؛ فاعلم أنك ظالم للخلق ، وأن قلبك إلى الآن متقلّب<sup>(٢)</sup> مع الأغراض يُميله الهوى كيف شاء . وإن وجدت الأسبق والآخر سواء إلا من جاء بحق فأنت أنت . وقد اعتبرت كثيراً من الأتراك [ فوجدتهم<sup>(٣)</sup> ] يميلون إلى أول شاك . وما ذاك إلا للغفلة المستولية على قلوبهم ، التي صيرت<sup>(٤)</sup> قلوبهم كالأرض الترابية التي لم تروّ بالماء فإذا أتاهاماء رويت : سواء أكان ذلك الماء صافياً أم كدر<sup>(٥)</sup>اً زلالاً<sup>(٦)</sup> بارداً أم كدراً حاراً . ثم إذا رويت ، وجاء ماء آخر صاف حسن لم تشربه ، وصار ماء<sup>(٧)</sup>اً عليها . فهذه هي القلوب الغافلة عن الحقّ نسأل<sup>(٨)</sup> الله السلامة . فعليك شكر<sup>(٩)</sup> نعمة الولاية بما ذكرناه<sup>(١٠)</sup> وأن تعرف أنك أنت والرعيّة سواء .

( ١ ) كذا في كل النسخ ماعدا ط ففيها ( بينة ) .

( ٢ ) كذا في د . وفي ف ، ل ، ز ( منقلب ) . وفي ط ( يتقلب ) .

( ٣ ) زيادة يقتضيهما السياق .

( ٤ ) كذا في د ، ط . وفي ز ، ل ( لمي أن ) ولم تثبت هذه الزيادة ( التي صيرت قلوبهم ) .

في ف .

( ٥ ) كذا في ل ، ز ، د . وفي ف ، ط . أو .

( ٦ ) أى سلساً سهل المرور في الخلق .

( ٧ ) وصف من قولهم : ماع الشيء : جرى على وجه الأرض .

( ٨ ) كذا في ف ، د ، ط . وفي ل ، ز ( فنسأل ) .

( ٩ ) كذا في كل النسخ ماعدا ز ففيها ( بشكر ) .

( ١٠ ) كذا في كل النسخ ماعدا ط ففيها ( ذكرنا ) بدون هاء .

لم تتميز عنهم بنفسك ، بل بفعل الله تعالى الذى لو شاء لأعطاهم ومنعك. فإذا<sup>(١)</sup> كان قد أعطاك الولاية عليهم ومنعهم فما ينبغى أن تتمرّد وتستنعين بنعمته على معصيته وأذاهم ، بل لأقلّ من أن تتجنب أذاهم وتكف عنهم شرك ونجائب الهوى والميل والغرض. فنعمة الولاية لا تطلب منك غير ذلك. ولو أنك تركت الناس هملاً يأكل بعضهم بعضاً وجلست فى دارك تصلى وتبكي على ذنوبك لكنت مسيئاً على ربك. فليكنك<sup>(٢)</sup> لم يطلب منك أن تهجد بالليل ولا أن تصوم الدهر وإنما يطلب منك ما ذكرناه. وإن ضمنت إليه أعمالاً أخر صالحة كان ذلك نوراً على نور ، وإلا<sup>(٣)</sup> فهذا هو شكر نعمة الولاية التى بها تدوم. ولعلك تقول : فإن قمتُ بحقوق الرعية مع التقصير فى حق الله تعالى هل<sup>(٤)</sup> أنا محمود؟ فاعلم أنك محمود من تلك الجهة ، مذموم من هذه الجهة ، وتيقظ لأمر عظيم نُبهِتَ<sup>(٥)</sup> عليه . وهو<sup>(٦)</sup> أن مَنْ هذا شأنه يخشى عليه إن هو زاد من التقصير فى جانب الله تعالى أن يُظلم قلبه ظلماً ما يورث الطبع<sup>(٧)</sup> على قلبه ، ويلشا عنه التقصير فى تلك الجهة الأخرى ، فيصير مذموماً فى الجهتين . فلا يخطر لك أنه يمكن اجتماع التقصير فى حق الله تعالى من كل وجه ، والقيام بحق العباد من كل وجه ، بل هذا مستحيل عادة ؛ فقد جرت عادة الله سبحانه وتعالى بأن من أهمل جانبه من كل وجه سَاطَ عليه الشيطان فاستولاه<sup>(٨)</sup> واستزله وصيره

(١) كذا فى كل النسخ ما عدا فإنها لم تذكر ( فإذا كان قد أعطاك الولاية عليهم ومنعهم )

(٢) فى نسخة فى هامش ل ( فربك ) .

(٣) أى وإلا تضم أعمالاً أخر واقصرت على ما ذكرنا فهذا هو شكر النعمة الخ .

(٤) كذا ، والصواب فى العربية ( فهل ) .

(٥) كذا فى ف ، ل ، ز . وفى د ، ط ( نبهتك ) .

(٦) كذا فى كل النسخ ما عدا ط فقها ( واعلم أن ) .

(٧) الطبع على الشيء : الحتم عليه حتى لا ينفذ شيء إلى باطنه ، وطمع الله على القلب مجاز عن

ألا يصل إلى القلب شيء من الهدى ونور الإيمان . ويصح أن يقرأ : الطبع بالتحريك وهو الصدأ أو الدنس .

(٨) كذا ، وكان الأصل : فاستولى عليه . وقد يريد : فاستولاه أى اتخذها ولياً ، كما يقال :

تولاه ، وإن لم تر هذه الصيغة فى العاجم .

يضع جانب العباد أيضاً . ومن رشيق عبارات<sup>(١)</sup> الشافعي رضى الله تعالى عنه ؛ وقد ذكر أن الرشد صلاح الدين والمال معا : من ضيع حق الله تعالى فهو لما سواه أضيّع . فعليك أن تتعهد نفسك بالعبادة ومراقبة الحق . وليس مقصدنا الآن البحث عن هذا ؛ إنما الذى عقدنا له الفصل أن ذا النعمة يجب عليه اعتقاد أنها من الله تعالى ، وحمد الله عليها والوفاء بحقها . وقد جمع الشاعر هذه الأمور فى قوله :

أفادتكم النعماء منى ثلاثة يدى ولسانى والضمير المحجبا

والشاعر وإن لم يقل : إن هذا شكر فقد جمع أصنافه . وقد بينا لك أن مجموعها الشكر . ومن كلامهم : الشكر ثلاث منازل : ضمير القلب ، وثناء اللسان ، والمكافأة بالفعل . والتعبير بالمكافأة عندى غير سديد ؛ فإن أحداً لا يقدر على مكافأة المنعم بالحقيقة . وإنما<sup>(٢)</sup> المعنى به استعمال الجوارح بقدر الاستطاعة فى التكاليف حسبما شرحناه .

## المثال الرابع

إذا كنت مقبول الكلمة عند ولى الأمر<sup>(٣)</sup> فالمطلوب منك أن تنصحه ، وتنبه إليه ما يصح<sup>(٤)</sup> ويثبت عندك من حال الرعايا ، وتساعده عند على الحق بما تصل إليه قدرتك . ولا يكن حظك منه الاقتصار على حطام تجمعه لنفسك أو دنيا تضمها إليك ؛ فإن ذلك سبب زواله عنك بل المقتضى لدوام ما عندك منه ما ذكرناه من النصيحة والمساعدة فى الحق ؛ لتدوم لك نعمته التى هى سبب نعمتك ، ومودته التى بها وصلت إلى ما وصلت ، ولتدوم لك منه ما أسداه

(١) كذا فى كل النسخ ما عدل . ففيها ( عبارة الإمام الشافعى ) .

(٢) كذا فى ف . وفى باقى النسخ ( ولكن ) .

(٣) كذا فى ف . وفى د ، ط ( أمر ) .

(٤) كذا فى د . وفى ط ( يتضح ) ونسخة ف ( تحتل الصيغتين ) .

إليك . وما أحق من كانت له كلمة نافذة عند ولى أمر فوجد مظلوما يستغيث . فقام يصلى شكراً لله تعالى على أن جعله ذا كلمة نافذة عند ولى الأمر ، وترك المظلوم يتخبطه<sup>(١)</sup> الظلم ولا يجد منجداً ، وهو قادر على إنجاده . فذاك الذى صلاته وبال عليه ؛ كما قال الفقهاء فيمن كان يصلى فربّ به غريق تتلاطمه أمواج البحر ، وهو قادر على إنقاذه ، فإنه يجب عليه قطع الصلاة وإنقاذه . وذاك وهذا سيان .

واعلم أن هذين المثالين أعنى الثالث والرابع يشملان كل ولى أمر ، وكل مقبول الكلمة عند ولى أمر : صغير أو كبير . ونحن نرى أن تخصصاً غالب الناس بأمثلة تستوعب<sup>(٢)</sup> . معظم الوظائف التى استقرت عليها قواعد المسلمين فى هذا الزمان ، ونذكر<sup>(٣)</sup> ما يطالب به صاحب تلك الوظائف يوم القيامة ، ويخشى عليه فى الدنيا والدين سوء العاقبة بسبب التفريط فيه ، ما يكون موقظاً له من سنة الغفلة ومرشداً إن شاء الله تعالى ، لعل الله ينفع به أقواما .

## المثال الخامس

السلطان أعنى الإمام<sup>(٤)</sup> الأعظم . وقد أكثر الفقهاء فى باب الإمامة ، وأفرد كثيرون منهم الأحكام السلطانية بالتصنيف . ونحن ننبه على مهمات أهملها الملوك أو قصرُوا فيها . فمن وظائف السلطان تجنيد الجنود ، وإقامة فرّض الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى ؛ فإن الله تعالى لم يولّه على المسلمين ؛ ليكون

(١) هو من قولهم : تخبط فلانا : مه بأذى .

(٢) كذا فى ف ، ل ، ز ، وفى د ( نستوعب معظم ) وفى ط ( نستوعب بها معظم ) .

(٣) كذا فى ف ، ط ، د ، وفى ل ( ما يطالب ) وما أثبتنا أجود .

(٤) كأنه يريد بالإمام الأعظم من يستقل بالأمر والتدبير ولا رئيس فوقه يرجع إليه . وقد

كان فى أيامه سلطان المالك هو صاحب الأمر ، فكان هو الإمام الأعظم ، ولم يكن لمن يتسمى بالخليفة شأن معه . والإمام الأعظم هو فى العادة الخليفة ، ولكن الأمر لم يستقر على هذا ، وتبدل الحال .

رئيساً آكلاً شارباً مستريحاً . بل لينصر الدين ويُعَلِّي الكلمة . فمن حقه ألا يدع الكفار يكفرون أنعم الله ولا يؤمنون بالله ولا برسوله . فإذا رأينا ملكاً تقاعد عن هذا الأمر ، وأخذ يظلم المسلمين ، ويأكل أموالهم بغير حق ، ثم سلبه الله نعمته وجاء يعتب<sup>(١)</sup> الزمان ، ويشكو الدهر ، أفليس هو الظالم ، وقد كان يمكنه بدل أخذ أموال المسلمين وظلمهم أن يقيم جماعة في البحر يتلصصون<sup>(٢)</sup> أهل<sup>(٣)</sup> الحرب ؛ فإن كان هذا الملك شجاعاً ناهضاً فليرنا همته في أعداء الله الكفار ، ويجاهدهم ويتلصصهم ، ويُعمل الحيلة في أخذ أموالهم حِلاًّ وبِلاًّ<sup>(٤)</sup> ويدع عنه أذية المسلمين .

ومن وظائفه أن ينظر في الإقطاعات ، ويضعها مواضعها ، ويستخدم من ينفع المسلمين ، ويحمي حوزة الدين ، ويكف أيدي المعتدين . فإن فرَّق الإقطاعات على ممالك اصطفاهم وزينها بأنواع الملابس ، والزراكتش المحرمة ، واقتخر بركوبها بين يديه ، وترك الذين ينفعون الإسلام جِيعاً في بيوتهم ، ثم سلبه الله النعمة ، وأخذ يبكي ويقول<sup>(٥)</sup> : ما بال نعمتي زالت ، وأيامي قصرت ا فيقال له : يا أحمق ، أما علمت السبب ! أو لست الجاني على نفسك ! ومن وظائفه الفكرة في العلماء والفقراء وسائر المستحقين ، وتنزيلهم منازلهم ، وكفائتهم من بيت المال الذي هو في يده أمانة عنده ، ليس هو فيه إلا كواحد منهم ، ولدلوه نسبة دلاء المسلمين ، فإن ترك العلماء والفقراء جِيعاً في بيوتهم ، يبيتون ومنهم من يطوى الليلة والليلتين هو وعياله ، وأخذ

(١) كذا في ط . وفي ف . د ( لعب الزمان ) والمعروف أن يقال : يعتب على الزمان .

(٢) يريد : يسرقون . ولم تقف على هذه الصيغة . وفي الصباح : لص الشيء ، يلبسه لصاً — من باب قتل — سرقوه .

(٣) كذا في ف ، د ، ل . وفي ط ( يتلصصون على أهل ) .

(٤) كذا في د ، ط ، ل . وفي ف ( وبسلاً ) وكلا اللفظين صحيح ، يقال : حل وبلى : أى حلل . مباح ، وبلى يكون معناه الحلال ومعناه الحرام . وهو هنا معناه الحلال .

(٥) كذا في ل ، ط . وفي غيرها ( يقول ) .

يمن<sup>(١)</sup> بعظيم ملكه ومحاسن سماطه<sup>(٢)</sup> وزيلته ولباسه ولباس حاشيته ، فذلك أحق جهول . وإن ضمّ إلى هذا أنه استكثر على الفقهاء ما بأيديهم ، وتعرض لأوقاف وقفها أهل الخير ممن تقدمه عليهم ، فهو بلاء على بلاء . فإن من حقه أن ينظر في مصالحهم وأوقافهم ، وألا يكلمهم إليها . بل يرزقهم من بيت المال ما تم به الكفاية . فإذا تعرض لها فقد خرق حجاب الهيبة . فإن ضمّ إلى ذلك أنه يبيعها<sup>(٣)</sup> بالبرطيل<sup>(٤)</sup> ، ويضعها في غير مستحقها فما يكون جزاؤه !

ومن وظائفه بيت مال المسلمين . وقد قدر الشارع المصارف فيه ، وجعل لكل مال<sup>(٥)</sup> أقواما وقدرًا . فإن تعدّى هذا كله ، وصرفه في شهواته ولذاته ، وحسب أن الملك عبارة عن ذلك ، فلا يلوم<sup>(٦)</sup> إلا نفسه . وإذا جاء سهم رباني لا يستوحش ؛ فإن<sup>(٧)</sup> أخذ يصرف الأموال على خواصه ومن يريد استمالة قلوبهم إليه لبقاء ملكه<sup>(٨)</sup> ، لا لإعزاز الدين ، وأعجبه مدائح الشعراء ليكرمه ، فذلك خرق<sup>(٩)</sup> وقد امتلأت التواريخ بمن<sup>(١٠)</sup> كان يهب الألواف للشعراء ، والألواف للمالك ، والألواف للغانى<sup>(١١)</sup> وكل ذلك وبال على صاحبه

( ١ ) هكنا في ف ، د ، ط . وفي ل ( يحب تعظيم ) . وفي ز ( بيت تعظيم ) .

( ٢ ) هو ما يمد عليه الطعام .

( ٣ ) كذا في ل ، ز . وفي ف ، د : ( سمها ) غير معجمة . وفي ط : ( يدمعها ) .

( ٤ ) هو الرشوة . والبرطيل في الأصل : حجر طويل . وقد قيل : إن رجلا وعد آخر أن يعطيه حجرا إذا هو قضى حاجة له ، فشاع البرطيل — وهو أحجر — لما يسهل به قضاء الحاجات من العروض والأموال . وانظر شفاء الغليل .

( ٥ ) كذا في د ، وط . وفي ف ( وجعل لكل أقوام مالا وقدرًا ) .

( ٦ ) كذا في ف ، د ، ط . وفي ز ، ل ( فلا يلوم ) .

( ٧ ) كذا في ف . وفي د ، ط ( وإن ) .

( ٨ ) كذا في النسخ ما عدا ط ففيها ( لبقاء ذكره وملكه ) .

( ٩ ) أى حق .

( ١٠ ) كذا في النسخ ما عدا د فيبدو أن فيها ( بمن ) . وما في د أخضر ، وإن كان الاستعمال

الآخر صحيحا .

( ١١ ) هو جمع معنى بمعنى الغناء ، ولم تقف على هذا في اللغة ، إنما المعنى : التزول . وقد يريد به جمع معنى على طرح زيادة التضعيف ، وإن كان بعيدا في القياس .

فقد كان بيت المال في زمن<sup>(١)</sup> عمر بن الخطاب رضى الله عنه أضعاف ما هو اليوم بما لا يحصى كثرة ، وفتح الله عليه من الفتوحات ما أمره مشهور ، وجاءه مع ذلك أعرابي يستمنحه فقال :

يا عمرَ الخَيْرِ جُزَيْتَ الجَنَّةَ      اكسُ بُنيَانِي وَأُمَّهَنَّهُ  
وكن لنا من الزمان جُنَّةً<sup>(٢)</sup>      أقسم بالله لتفعلتنه

فلم يترحم لترققه ، ولا راعه قسمه عليه ؛ بل قال : فإن<sup>(٣)</sup> لم أفعل يكون ماذا؟ قال<sup>(٤)</sup> :

• إذن أبا حفص لأذهبته •

فقال : وإذا ذهبت يكون ماذا؟ فقال :

يكون<sup>(٥)</sup> عن حالى لنسألته      يوم تكون الأعطيات هته<sup>(٦)</sup>  
وموقف المسئول بينه<sup>(٧)</sup>      إما إلى نار وإما جنة

فلما ذكر له الجنة والنار ، والموقف بين يدي المولى الجبار ، بكى حتى أخضلت<sup>(٨)</sup> لحيته بدموعه ، وقال : يا غلام ، أعطه قميصي هذا لذلك اليوم لا لشعره . أما والله لا أملك غيره . فانظره<sup>(٩)</sup> مع ما حصل عنده<sup>(١٠)</sup> من

( ١ ) كذا في كل النسخ ما عدا ط ففيها ( على زمن عمر ) .

( ٢ ) كذا في النسخ كلها ما عدا ف ففيها ( خير جنة ) وهي زيادة مضية للوزن .-

( ٣ ) كذا في ف . وفي د ، ط ، ز ( إن لم أفعل ) وفي ل ( وإن لم ) .

( ٤ ) كذا في ف . وفي د ( فقال ) وفي ط ( فقال منشدا ) .

( ٥ ) كذا في ف ، ط . وفي ل ، ز ( تكون ) وفي د من غير قطع .

( ٦ ) كذا في ف ، د ، ل . وفي ز ، ط ( رهنه ) . وهنه يريد هنا أبدلت الألف هاء

أو أخذت وجيء بهاء السكت ، وهنا يريد بها هناك ، وروى المؤلف هذه القصة في طبقات الشافعية ( ج ١ ص ١٣٩ ) وفيها ثمة في موضع هته ، وذكر أن ثمة يريد بها ثمة وهي لغة فيها وثم من إشارات المسكان كهنا ، فالعنى واحد .

( ٧ ) كذا في ف ، د ، ل . وفي ز ( بينته ) وفي ط ( بينه ) . ورواية ( بينه ) جيدة

من جهة المعنى وإن كان فيها التأكيد من غير داع .

( ٨ ) كذا في ف ، د ، ل ، ز . وفي ط ( أخضبت ) . وأخضلت : ابتلت .

( ٩ ) كذا في د وقد سقطت الهاء في سائر الأصول .

( ١٠ ) كذا في ف ، د . وفي ط ( له ) .



الزقة الدينية لم ينعم<sup>(١)</sup> إلا بما هو من خاصة ماله ، ولم يجد غير قيصه . وقد كانت خزائن الأموال مملوءة بين يديه .

قال العلماء : ولم يعطه من بيت مال المسلمين وإن كان الأعرابي فقيراً مستحقاً ؛ لأنه لما استنزله<sup>(٢)</sup> بشعره لم يكن العطاء لمصلحة المسلمين ، فلم يعطه<sup>(٣)</sup> من ماله . قالوا : أو أنه لم يثبت عنده أن الأعرابي من جملة مصارف مال الصدقات . وقال علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه ، والخزائن مملوءة بين يديه : من يشتري مني سيفي هذا ؟ ولو وجدت رداء أستتر به ما بعته . فهذه سيرة أهل الحق والدين . ولسنا نطالب أهل زماننا بها ؛ فإنهم لا يصلون إلى هذا المقام . ولكن نذكرهم لعلمهم يرجعون أو يقصرون عما هم فيه . فلا<sup>(٤)</sup> بد في الذكرى من نفع إن شاء الله تعالى .

ومن وظائفه النظر في الدين والصلوات . ولقد رأينا منهم من يعمر الجوامع ظاناً أن ذلك من أعظم القرب . فينبغي أن يفهم مثل هذا الملك أن إقامة جمعيتين في بلد لا تجوز<sup>(٥)</sup> عند الشافعي وأكثر العلماء ؛ فإن قال : قد جوزها قوم ، قلنا له : إذا فعلت ما هو واجب عليك عند الكل فذاك الوقت أفعال الجائر عند البعض . وأما أنك ترتكب<sup>(٦)</sup> ما نهى الله عنه وتترك ما أمر به ، ثم تريد أن تعمر الجوامع بأموال الرعايا ؛ ليقال : هذا جامع فلان ، فلا ؛ والله لن يتقبله الله تعالى أبداً ، وإن الله سبحانه طيب لا يقبل إلا طيباً . ومن أقبح البدع المحرمة تقبيل الأرض بين أيدي الملوك . فإن كان سجوداً بأن لاقى بجهته الأرض قال النواوى : فسواء أكان إلى القبلة أو غيرها وسواء قصد السجود لله تعالى

- (١) كذا في النسخ ما عدل فقيها ( لم ينعم عليه ) .
- (٢) كذا في ف ، ل ، ز ، د ، وفي ط ( استتر ) .
- (٣) كذا في ف ، ط ، وفي ل ، ز ( فلم يعط من ماله ) وفي د ( فلم يعط ماله ) .
- (٤) هكذا في كل النسخ ما عدل فقيها ( ولا بد ) .
- (٥) كذا في د ، وفي ط ( يجوز ) وفي ف ( يجوز ) من غير نقط للحرف الأول .
- (٦) كذا في كل النسخ ما عدل فقيها ( تريد ) .

أو غفل هو حرام . وفي بعض صورته ما يقتضى الكفر أو يقاربه ، عافانا الله  
الكريم . انتهى . قال وربما اغتر بعضهم بقوله تعالى « ورفع أبويه على العرش  
وخروا له سجدا » والآية منسوخة أو متأولة<sup>(١)</sup> كما هو معروف في كتب  
العلماء . وسئل ابن الصلاح عن هذا السجود فقال : هو من عظام الذنوب ،  
ونحشى<sup>(٢)</sup> أن يكون كفراً . وفي بعض كتب الحنفية أن بعضهم قال : يكفر  
مطلقاً ، وبعضهم قال : إن أراد التحية<sup>(٣)</sup> فهو حرام ولكن لا يكفر ، وإن لم يكن  
له نية كفر عند أكثرهم .

## المثال السادس

### نُواب<sup>(٤)</sup> السلطنة

وعليهم مثل ما على السلطان . ويزدادون أن من حقهم مراجعته إذا أمر  
بما يخالف المصلحة ، وازدادوا من تفقد حال الرعية صغرهم وكبيرهم ، جليلهم  
وحقيرهم ، غنيهم وفقيرهم ، والنظر في القرى والغلات ، ونحو ذلك ، وإيصال  
الحقوق إلى مستحقيها من ذوى النهضة والكفاية والحاجة ، وتولية المناصب  
لأهلها<sup>(٥)</sup> . فإن اعتذر نائب السلطان بأن الزمان لا يمكنه ، قلنا له ولغيره :  
أنتم مطالبون من كل ما تأمركم<sup>(٦)</sup> به بما تبصل إليه قدرتمكم ؛ فعليكم الجد والاجتهاد  
والله يعين .

(١) من وجوه التأويل أن السجود كان لله ، وكان يوسف قبة ، أو أن السجود كان لإيماه  
بالرأس ، وكان هذا تحيتهم .

(٢) كذا في ف ، ط ، ز ؛ وفي ل ، ز ( يخشى ) وفي د من غير نقط .

(٣) كذا في النسخ ما عدا ط ففيها ( أراد به التحية ) .

(٤) مفرد النواب نائب . ويريد به من يقوم عن السلطان في الحكم وفي تنفيذ أمره . وكان  
لسلطان المماليك نواب في الجهات النائية ؛ فله نائب في الإسكندرية ، ونائب في الوجه البحرى ،  
ونائب في الوجه القبلى ، ونائب في الشام . وكان بعض سلاطينهم يتخذون أحياناً نائباً في الحضرة  
أى في القاهرة يسمى النائب الكافل ، وكان يضطلع بشئون السلطنة حتى قيل : إنه سلطان مختصر .

(٥) كذا في ف ، ط . وفي د ، ل ، ز ( لأهلها ) .

(٦) كذا في ف ، ط . وفي ل ، ز ( بأمركم ) وفي د من غير نقط .

ومن حقهم إقامة فقيه في كل قرية لا فقيه فيها ، يعلم أهلها أمر دينهم .  
 ومن العجيب<sup>(١)</sup> أن أولياء الأمور يستخدمون في كل حصن طبيباً ويستصحبونه  
 في أسفارهم بمعلوم من بيت المال ، ولا يتخذون فقيها يعلمهم الدين ؛ وما ذلك  
 إلا لأن أمر أبادانهم أهم عندهم<sup>(٢)</sup> من أمر أديانهم . نعوذ بالله من الخذلان .  
 ومن حقهم إلقاء مقاليد الأحكام إلى الشرع لأنه لا حاكم إلا الله تعالى ،  
 ولن تفعل العقول شيئاً . فإذا رأيت من يعيب على نائب السلطنة<sup>(٣)</sup> انقياده  
 للشرع وينسبه بذلك إلى اللين والرخاوة فاعلم أنه يخشى عليه أن يكون ممن  
 طبع على قلبه وأن<sup>(٤)</sup> عاقبته وخيمة ، بل حق على كل مسلم الرضا بحكم الله  
 تعالى والانقياد له ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون<sup>(٥)</sup>  
 الكافرون الظالمون . وسنبسط في فصل الحجاب القول في<sup>(٦)</sup> هذا ؛ لكونه  
 أمس بهم . ومن حقهم دفع أهل البدع والأهواء ، وكف شرهم عن المسلمين .  
 ولا يسعهم<sup>(٧)</sup> في دين الله تعالى الصبر على من يسب الشيخين أبا بكر وعمر  
 رضی الله عنهما ، ويقذف عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها ، ويفسد عقائد  
 أهل الدين . بل يجب عليهم العظيمة على هؤلاء بحسب ما تقتضيه المذاهب .  
 وهذه المذاهب الأربعة والله الحمد في العقائد واحدة ، إلا من لحق منها بأهل  
 الاعتزال أو التجسيم . وإلا فجمهورها على الحق ؛ يقرون<sup>(٨)</sup> عقيدة أبي جعفر<sup>(٩)</sup>

(١) كذا في ف ، ل ، ز . وفي د ، ط ( العجب ) .

(٢) كذا في النسخ ماعدا ط فقيها ( عليهم ) .

(٣) كذا في ف ، ل ، ز . وفي د ، ط ( السلطان ) .

(٤) كذا في كل النسخ ماعدا ف فقد سقط منها : ( وأن عاقبته وخيمة ) .

(٥) كذا في كل النسخ ماعدا ف فقيها الكافرون الفاسقون الظالمون ، وكلا الترتيبين غير موافق .

للتنزيل الحكيم ؛ في التنزيل : الكافرون الظالمون الفاسقون .

(٦) كذا في كل النسخ ماعدا ف فقيها ( بهذا ) .

(٧) كذا في ف ، ط . وفي د ، ل ، ز ( فلا يسعهم ) .

(٨) كذا في كل النسخ . ماعدا د فقيها ( يقرءون ) .

(٩) هو أحمد بن محمد بن سلامة الإمام الجليل صاحب « معاني الآثار » وهو ابن أخت الأزدي .

صاحب الشافعي . يقال : إنه بلغ رتبة الاجتهاد . وتوفي بمصر سنة ٣٢١ . وانظر ترجمته في وفيات =

الطحاوى التى تلقاها العلماء سلفاً<sup>(١)</sup> وخلفاً بالقبول، ويدينون الله برأى شيخ السنة أبى الحسن<sup>(٢)</sup> الأشعرى الذى لم يعارضه إلا مبتدع . ومن مهماتهم النظر فى أمر المفسدين من قِطَاع الطريق وأهل الفتن كالعشران<sup>(٣)</sup> وغيرهم ، والغاظة والتشديد عليهم . وإن رأى نائب السلطان تقليد بعض المذاهب فى شدة تعزيرهم<sup>(٤)</sup> والمبالغة فى عقوبتهم على جرائمهم ، وطول مكثهم فى السجن فله ذلك بشرط أن يكون الحامل له على ذلك المصلحة لا التشفى وحظ النفس ومحبة شِيَاع الاسم بالانتقام ؛ فإن ذلك فَنّ من الجنون . فقد كان مُلْك الصحابة رضى الله عنهم أوسع ، وأمرهم أنفذ ، ولم يُجْبوا أن يشيع اسمهم إلا بالعدل والرفق ، لا بالعسف<sup>(٥)</sup> والظلم . ومنها سفك دم من ينتقص<sup>(٦)</sup> جناب سيدنا ومولانا وحبيبنا محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم أو يسبه<sup>(٧)</sup> ؛ فإن<sup>(٨)</sup> ذلك مرتدّ كافر ، ذهب كثير من العلماء إلى أن توبته لا تقبل . وهو

== ابن خلكان . وعقيدته يقول فيها المؤلف فى الضبقات ( > ٢ ص ٢٦١ ) : « سمعت الشيخ الإمام رحمه الله — يريد والده — يقول : ، تضمنته عقيدة الضحاوى هو ما يعتقد الأشعرى لا يخالفه إلا فى ثلاث مسائل » .

(١) كذا فى كل النسخ ماعدا فى فيها (خلفا وسلفا) .

(٢) هو على بن إسماعيل ينتهى نسبه إلى أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه . وهو شيخ أهل السنة ، وصاحب الطريقة المثلّى فى أصول الدين . وكانت وفاته فى بغداد سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة هـ وانظر ترجمته فى ابن خلكان ، وطبقات الشافعية للمؤلف .

(٣) جمع عشر ، وكانت هذه الكلمة (العشران) تطلق فى الشام على البدو الذين من دأبهم الغارة والنهب .

(٤) التعزير عند الفقهاء التأديب على فعل معصية لا حد لها ولا كفارة ، كشهادة الزور ، والضرب بغير حق ، وقد يشرع التعزير لما ليس بمعصية مما ينبغى التحرز منه كالأشتغال باللهو الذى لا معصية فيه كالضرب بالدف ، وغناء الرجل فى الجامع من غير آله هو محرمة . والتعزير يرجع فيه إلى تقدير القاضى ، ويكون بنحو الحبس والضرب والتوبيخ بالكلام . وقد عقد له الفقهاء له باباً بينوا فيه أحكامه وحدوده . والتعزير فى أصل اللغة من العزر وهو المنع . ويأتى التعزير فى اللغة أيضاً للتفخيم والتعظيم ومنه قوله تعالى : وتعزروه وتوقروه ، كأنك إذ تفخم الرجل تمنع عنه الأزدراء والاحتقار .

(٥) كذا فى ف ، د ، ل . وفى ط (لا بالفساد والظلم) وفى ز (لا العسف) .

(٦) كذا فى ف ، د ، ل ، ز . وفى ط (ينقص) .

(٧) كذا فى ف ، د ، ل . وفى ز (أو نسبه) وفى ط (أو من يسبه) .

(٨) كذا فى كل النسخ ماعدا ل ففيها (فإنه) .

اختيار طوائف من المتأخرين . فإن كان الذى وقع منه هذا ممن يتكرر هذا الحال منه ، أو عرف بسوء العقيدة وصحة<sup>(١)</sup> المشهورين بذلك ، أو وقع منه ما وقع على وجه فظيع<sup>(٢)</sup> تشهد القرائن فيه بالخبط الباطن ، فأرى أنه لا تقبل له توبة ، ويسفك دمه ، وهو رأى الشيخ الإمام الوالد تغمده الله تعالى برحمته ، والشيخ العلامة تقي الدين<sup>(٣)</sup> بن تيمية . ومنها نظرهم فى أمر دواداريتهم<sup>(٤)</sup> فأكثر ما ينشأ فساد بابهم عنهم وهم غافلون . فإذا عرف نائب السلطنة أن ميزان بابہ الدوادار ، فحق عليه الاحتياط فى أمره ، وعدم الإصغاء إليه فيما يقوله ؛ بل يستوضح الحال ويستكشفه من بطانة<sup>(٥)</sup> الخير عنده ؛ فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما<sup>(٦)</sup> من ملك أو أمير إلا وله بطانتان : بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه ، وبما يختص بالإمام ، وليس لنوابه الاستبداد به من غير استئذانه ، الحسى<sup>(٧)</sup> . فلا يحمى غير الإمام الأعظم على الصحيح عند الوالد وكثيرين إلا بإذنه .

(١) كذا فى ط . وفى ف ، د ( وصحبه ) .

(٢) كذا فى ف ، ط . وفى ل ، ز ( قطع ) وفى د غير واضحة .

(٣) هو شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحنبلى المجتهد المحدث . وهو أشهر من أن يعرف . كانت وفاته فى قلعة دمشق ٧٢٨ هـ .

(٤) سأتى الكلام على الدوادار فى المآل السابع .

(٥) بطانة الرجل صاحب سره ، الذى يشاوره الرجل فى أحواله .

(٦) هذا الحديث فى صحيح البخارى فى كتاب الأحكام ، وانظره فيه : ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالقر وتحمضه عليه ، والمعصوم من عصم الله تعالى . وورد أيضاً فى سنن النسائى فى كتاب البيعة بعدة روايات ، ومنها ما يوافق لفظ البخارى ، ومنها : ما من وال إلا وله بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف وتنهه عن المنكر ، وبطانة لا تألوه خبالاً ، فمن وفى شرفها فقد وفى . وكأن المؤلف اعتمد فى رواية الحديث على المعنى .

(٧) الحمى : موضع فيه كلاً يمنع من الناس أن يعرى . وقد كان القوى فى الجاهلية يتخذ لماشيته حمى لا يقربه غير ماشيته : روى أن الشريف منهم كان إذا نزل بدأ استعوى كلباً حمى لخاصته مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره ، فلم يرعه معه أحد ، وجاء الإسلام فأبطل هذا وفرض أن الحمى لا يكون إلا للصحة عامة المسلمين ، وقد حمى عمر رضى الله عنه النقيب لإبل الصدقة ، واستعمل عليها رجلاً أوصاه ألا يمنع المحتاج أن يعرى ماشيته فيه . قال الفقهاء : ليس للإمام أن =

## المثال السابع

### الدوادار<sup>(١)</sup>

فمن حقه الاستئذان على<sup>(٢)</sup> ذي الحاجة ، وإنهاء ظلامته ، وألا يتركه<sup>(٣)</sup> على الأبواب لا يجد ملجأً إلى الدخول على الملك . وليعلم أنّ لصاحب<sup>(٤)</sup> الحاجة حقاً عند أستاذه : لأنّ من وظيفة<sup>(٥)</sup> أستاذه سماع كلامه ، وقضاء حاجته إذا أمر بها الشرع ؛ وليس لأستاذه حقّ عنده ، والمِنَّة لله تعالى على أستاذه أن<sup>(٦)</sup> جعل حاجة الخلق إليه ، وعليه أن جعله في بابه بالمرصاد لهذا الأمر . فإن هو قصرّ فيما وصفناه كان هو الظالم لأستاذه ، المتسبب في خراب دياره ، الباغى على الرعيّة . وعليه المبادرة إلى تقديم الدواة عند ارتفاع القصص ، وتذكير<sup>(٧)</sup> مخدومه بها . فربما اشتغل بال الملك عن ذلك ولم يجد من يذكرّه . وهذه وظيفة الدوادار وكان الدوادار يسمى<sup>(٨)</sup> في الزمان القديم الحاجب .

== يدخل مواشيه فيما حماه للمسلمين لأنه قوى ، وإنما الحمى للضعيف ، وقد عرض الفقهاء لأحكام الحمى في باب إحياء الموات من الأرض .

(١) هذا اللفظ مركب من كلمتين : عريسة وهي ( دوا ) وهي الدواة بمحذوف الناء ، وفارسية وهي ( دار ) ومعناها ممسك أو صاحب أو حافظ فعني دوادار ممسك الدواة أو صاحبها . وسترى أن الكلمة الثانية تدخل في كثير من ألقاب السلطنة في عهد المؤلف . ووظيفة الدوادار الدوادارية ، وموضوعها تبليغ الرسائل عن السلطان وإبلاغ عامة الأمور ، وتقديم القصص (والعرائض) إليه ، والمشاورة على من يحضر إلى الباب الشريف ، وأخذ خط السلطان على عامة المناشير والتوقيعات . انظر صبح الأعشى ص ١٩ ج ٤ .

- (٢) كذا في كل النسخ ما عدا ز ففيها ( على حاجته ) .
- (٣) كذا في كل النسخ ما عدا ط ففيها ( وأن لا يترك على الأبواب من لا يجد ) .
- (٤) كذا في ف ، د ، ز ، ل ، وفي ط ( لصاحبه حقاً ) .
- (٥) كذا في ف ، ل ، ز ، وفي ط ( لأنّ وظيفة أستاذه ) وفي ( د ) غير واضحة .
- (٦) كذا في كل النسخ ما عدا ط ففيها ( إذ جعل ) .
- (٧) كذا في د وفي ف ، ط ( ويذكر ) ، وقوله بها : أى بالقصص .
- (٨) كذا في د ، ط . وفي ف ( وكان الدوادار في الزمان القديم يسمى الحاجب ) .

## المثال الثامن

### الخازندار<sup>(١)</sup>

وحقّ عليه ألا يَتمَطَّل من أحيل إليه ، بل يدفع إليه ما أمر له به مُهتَباً<sup>(٢)</sup> مُبَسَّراً<sup>(٣)</sup>. والخازندار أمين ؛ فلو ادعى أنه دفع المال إلى مخدومه كان القول قوله بيمينه ، وإن كان له على الخزندارية معلوم أو إقطاع ؛ لأنه كالوكيل بجعل .

## المثال التاسع

### أستاذ الدار<sup>(٤)</sup>

وهو من يتكلم في إقطاع<sup>(٥)</sup> الأمير مع الدواوين<sup>(٦)</sup> والفلاحين وغيرهم . عليه<sup>(٧)</sup> ألا يُطعمه حراما ، ولا يبيع أستاذه رخيصاً ، وأن يرفق بأهل القرى ويؤدّي أمانة الله تعالى التي علّقها في رقبته حيث دخل في هذه الوظيفة

(١) هذه الكتابة خطأ سببه توهم أن دارهى الدار العربية . والصواب : « الخزندار » من « خزانة » العربية و « دار » الفارسية أى متولى الخزانة . وقد حذفت ألف الخزانة طلباً للخفة . وقد ذكر هذا الرسم على الصواب في قوله بعيد هذا : « وإن كان له على الخزندارية » وانظر صبح الأعشى ص ٤٦٣ ج ٥ .

(٢) هكذا في النسخ ماعداً ففيها مهياً مبسراً .

(٣) هذا الضبط عن ف ، ل . وفي ز : مبسراً .

(٤) كذا بإهمال الدال في ف في هذا الموطن ، وتراه في غير هذا الموطن بالإعجم كما في غيرها من النسخ . والكلمة في الأصل فارسية فقد تعرب بالإعجم وقد تعرب بالإهمال ، وكتابتها هكذا خطأ وقع فيه بعض الكتاب ؛ توهموا أن « دار » هى الدار في العربية وصواب كتابتها : « لإستدار » أو « استدار » من « لإستد » أى أخذ في الفارسية و « دار » أى مسك ، ومعنى هذا المركب : متولى الأخذ وقبض المال . وانظر صبح الأعشى ص ٤٥٧ ج ٥ .

(٥) الإقطاع : ما يطيه السلطان الأمراء وغيرهم من الأرض الزراعية الحراجية لاستغلالها ودفع الحراج عنها .

(٦) هكذا في النسخ ماعداً ، ففيها « من الدواوين » ولامعنى لهذا ويريد بالدواوين الكتاب الذين يدونون متعلقات الأمير .

(٧) كذا في ف ، د ، ط . وفي ل ، ز وعليه .

للفلاحين وغيرهم من رعية الأمير، كما عليه أن يؤدي حق الأمير . بل هؤلاء .  
أحوج من الأمير إلى الرفق بهم ، واعتماد الحق معهم . فأين يكون الأمير يوم  
يعض الظالم على يديه ولا أمر إلا الله تعالى !

## المثال العاشر

### الوزير

وهو اليوم<sup>(١)</sup> اسم لمن ينظر في المكوس<sup>(٢)</sup> وغيرها من الأموال التي  
ترفع إلى السلطان وبيت المال . ومن حقه بذل النصيحة للملك ، وكفّ أذاه  
عن أموال الرعية ، وتخفيف الوطأة عنهم ما أمكنه . وقد علم أن المكوس  
حرام . فإن ضمّ الوزير إلى أخذها الإجحاف في ذلك وتشديد الأمر فيه ،  
والعقوبة عليه ، فقد ضمّ حراماً إلى حرام . بل إذا لم يقدر على إبطال حرام ،  
فلا يزيد الطين بلة ، بل لا أقل من الرفق والتخفيف . وبما يجب عليه التيقظ  
له الأموال التي تجتمع<sup>(٣)</sup> عنده ، ومنها حلال ومنها حرام . فعليه ألا يخلطها  
بل يدع الحلال بمفرده ، والحرام بمفرده ، وإلا فتمت خلطهما<sup>(٤)</sup> ولم تتميز صار  
الكل حراماً . وفي ذهن كثير من العامة أن الأموال إذا خلطت ودخلت بيت  
المال صارت حلالاً . وهذا جهل ؛ ما اجتمع الحلال<sup>(٥)</sup> والحرام إلا غلب  
الحرام<sup>(٦)</sup> الحلال . وبيت المال لا يُحبل ما حرّم الله تعالى . ثم إذا تميز الحلال

(١) وكانت الوزارة قبل من أرفع المراتب . كان الوزير يلي صاحب الأمر خليفة أو سلفاً .  
وقد قال منصور التمرى بمدح يحيى بن خالد البرمكي :

ولو علمت فوق الوزارة رتبة تنال بمجد في الحياة لناها

(٢) واحده مكس . وهو ما يؤخذ من التجار . وكان السلطان يأخذ العشر في الأسواق .  
ومثله كل ما يؤخذ من المال بغير حق شرعى من الضرائب التي تستحدث سوى الزكاة .

(٣) كذا في ف ، ط . وفي د ، ل ، ز (تجمع) .

(٤) كذا في ف ، د . وفي ط (خلطها) .

(٥) كذا في كل النسخ ما عدا د ففيها (حلال وحرام) .

(٦) كذا في كل النسخ ما عدا ل ففيها (إلا غلب الحرام على الحلال) .



عن الحرام صرف الحلال على أهل العلم والدين ومن يتحرى أكله . ويتعين عليه التخفيف في العقوبات على من تتوجه عليه بغير حق إذا لم يمكنه دفعها . فليت شعري إذا جلس وزير يعاقب الرعايا ليستخرج منهم الخبائث التي لا يجوز له أخذها ، ودفعها إلى من يأخذها ظلماً ، ويصرفها فيما لا يحل فكيف يكون وجهه عند الله تعالى ! وكيف لا يتبادر إليه الوخم وسوء العاقبة في الدنيا ! وكذلك ترى عواقب الوزراء وقبط<sup>(١)</sup> الدواوين شر<sup>(٢)</sup> العواقب في الدنيا والآخرة .

## المشال الحادى عشر

مشد<sup>(٣)</sup> الدواوين

ووظيفته استخلاص ما يتقرر في الديوان على من يعسر استخلاصه منه . والكلام فيه كالكلام في الوزير . وهو أشد حالاً ؛ لأن الوزير يدعى أنه يعرف الحساب ولا يؤاخذ إلا بما تقرر في الديوان ، وهذا يقلد الوزير : فيضرب ويعاقب على جهل بالشرع والعادة . بل حق عليه لو رفع إليه من توجه عليه حق معين أن يرفقه به . حكى أن<sup>(٤)</sup> المنصور رحمه الله بلغه عن جماعة من كتاب الدواوين خيانة<sup>(٥)</sup> فأمر بعقوبتهم فقال صبي<sup>(٦)</sup> منهم وهو يضرب :  
أطال الله عُمرُك<sup>(٧)</sup> في صلاح وعِزِّ يا أمير المؤمنين  
بعفوك أستجير فإن تجازى فإنك عصمة للعالمين  
ونحن الكاتبون وقد أسأنا فهبنا للكرام الكاتبين

(١) كذا في ل . وفي ز ( والقبط الدواوين ) وفي ف ( والقبط والدواوين ) وفي ط ( والقبط أهل الدواوين ) وسقطت هذه الجملة من د .

(٢) كذا في ف ، ز . وفي د ، ل ، ط ( سوء العواقب ) .

(٣) ويقال فيه أيضاً : شاد الدواوين .

(٤) أورد هذه الحكاية الجهشياري في كتاب « الوزراء والكتاب » ص ١٣٦ .

(٥) في كتاب الجهشياري أن المنصور بلغه أنهم يزورون في دواوين داره .

(٦) عند الجهشياري « واحد منهم » .

(٧) كذا في ط . وفي ف ، د ، ز ( عرك ) .

## المشال الثاني عشر

الدواوين<sup>(١)</sup> في سائر الجهات

وإلى الوزير إن كانوا دواوين السلطان مرجعهم . وإن كانوا دواوين الأمراء فأمر كل ديوان إلى مخدومه . وعلى الكل الأمانة ، وتجنب الخيانة . ويختص ديوان الأمير بالرفق بالفلاحين . ويعم الكل تجنب حُرُمات الله تعالى على ما وصفناه ؛ فلقد كثر منهم اتخاذ دُويّ الذهب أو المحلاة بالذهب والفضة والسكاكين المفضضة . والأصحّ تحريم ذلك كله ، إلا أن يكون نوه<sup>(٢)</sup> بقدر لا يحصل منه شيء بالعرض على النار . سمعت بعضهم يقول وقد قرأ منقوشاً على دُويّ بعض الكتاب :

دواننا سعيده ليس لها من مَترَبه<sup>(٣)</sup>

عروس حسن جُليت منقوشة مَكْتَبه<sup>(٤)</sup>

قد انطلت جِليتها على الكرام الكتبه

لم<sup>(٥)</sup> تنطل إلا على اللصوص ، الكتبة في المكوس . فإذا رأيت ديواناً من وزير أو غيره يخرج من بيته بعد أن امتلأ باطنه<sup>(٦)</sup> بالحرام ، وهو لابس

(١) الديوان موضع الكتاب ودارهم . وتراه يطلق الدواوين على الكتاب أنفسهم وهو يريد الكتاب الذين يختصون بكتابة الالتزامات وحساب ما يعطى من الأرض لاستغلالها واستخلاص ما هو مرتب عليها .

(٢) كذا في ف وهامش ل . وفي ط ، ز ( قدموه ) وفي د ( قدروه ) والتنويه : الرفع ، والتنويه الغلاء بذهب أو فضة للنجاس أو الحديد ، ونرى أن « موه » أجود وألصق بالمعنى ، و « نوه » إذا لم تكن محرفة فالمراد أن ترفع وتحسن بالظلاء .

(٣) إن قرئ ، متربة بكسر الميم فهي ظرف كان يوضع فيه تراب لترتيب الكتاب وتخفيفه . وقد يوضع فيه رمل فيسمى مرهمة . وإن قرئ ، متربة بفتح الميم فهي الفقر والحاجة .

(٤) جليت . يقال : جلا العروس : نظر إليها في بهائها وزينتها . وقد تكون : حليت . وقوله : مكتبة كأنه يريد أنها كتب عليها وتقس .

(٥) يريد الشاعر أن الرأى لها وقد حليت بالذهب مثلاً يخال أنها كلها من ذهب ، وهي ليست كلها من ذهب ، فبذلك تخدع الكرام الكتبة من الناس . وخشى هذا الذي ينقد هذه الأبيات أن يذهب القارئ إلى الكرام الكاتبين من اللائكة . فقال ما وصف .

(٦) كذا في كل النسخ . وقد يكون أصلها : بطنه .

الحرام ، وجلس على الحرام ، وفتح الدواة الحرام ، وأخذ يَدُّهُ<sup>(١)</sup> الأقلام للحرام ، ثم عاقب للحرام ، أفليس حقًا إذا رأيتَه بعد زمن يسير مضروبًا بالمقارع ، يطاق به في الأسواق ويحجى<sup>(٢)</sup> عليه !

## المثال الثالث عشر

### كاتب السرّ

ووظيفته التوقيع عن<sup>(٣)</sup> الملك والاطلاع على أسراره التي يكتبها ، وعنه تصدر التوقييع بالولايات والعزل . ومن حقه إنهاء القصص إلى الملك وتفهيّمه إياها ؛ فإنّ أكثر الملوك يعسر عليهم الفهم ، ويؤتّون من قبل ذلك ، لاسيما إذا اشتبكت الأمور ، وازدحمت الأشغال . فعلى كاتب السرّ التلطف في ذلك بحيث تصل إلى ذهن الملك . وإلا فتي ظلم الملك واحداً في واقعة لعدم فهمه ، وكان كاتب السرّ هو الذي قرأ عليه القصة فيها كان شريكاً له أو مستبداً عنه بالظلم . ومن حقه أن يكتب ما أسرّ إليه كما قال الشاعر :

ويُكاتبم الأسرار حتى إنه ليصونها عن أن تمر بخاطره

وأن يحترز من الكتابة في قطع الأرزاق ؛ فقلها أفلح كاتبه . وما أحسن مانقشه بعض كتاب السرّ على دواته فقال<sup>(٤)</sup> .

حلّفت من يكتب بي بالواحد الفرد الصمد  
ألا يمدّ مدّة في قطع رزقٍ لأحد

(١) يفمّسها في المداد .

(٢) كذا في ل . وفي د ، ز ، ط ( ويحجى ) وفي ف غير معجمة .

(٣) كذا في ف ، ز ، ط . وفي ل ( على الملك ) . وفي د ( عند الملك ) .

(٤) كذا في ز وفي ط ( حيث قال ) وفي باقي النسخ سقطت هذه الجملة . والنسخ بجمعة على

أن المقول : هو حلقت البيتين فقط . وقد انفردت نسخة ط بإثبات بيت قبلهما ، وهو :

إذا فتحت دواة العز والنعم فاجعل مدادك من جود ومن كرم

## المشال الرابع عشر

الموقعون<sup>(١)</sup>

وعليهم الرفقُ بالرعية فيما يكتبونه ، والتخفيف من التشديدات التي يُؤمرون بكتابتها ، ولا يسوغ الأمر بها . فإن كان لا يقدر على التخفيف فلا أقل من ألا يزيد الطين بلةً ويسدد<sup>(٢)</sup> فلقد بلغني أن بعض الملوك قال لموقع : اكتب إلى فلان بالحضور . فأبرق في الكتابة وأرعد ، وقعقع في العبارة . فلما وصل إليه<sup>(٣)</sup> الكتاب أرعده<sup>(٤)</sup> ذلك بحيث وضعت امرأته وكانت حاملا ، وأرعى<sup>(٥)</sup> هو مصارينه من الخوف . ولذلك قال فيهم بعض الشعراء :

قوم إذا أخذوا الأقلام من غضب ثم استمدوا بها ماء المنيات  
نالوا بها من أعاديهم وإن بعدوا مالا يُنال بحدّ المشرفيات<sup>(٦)</sup>  
ومن حقه ألا يستعمل وحشى<sup>(٧)</sup> اللغة ولا مالا يفهمه الأكثر من الناس  
لا سيما إذا كتب إلى من يبعد فهمه لذلك .

## المشال الخامس عشر

المهمندار<sup>(٨)</sup>

اسم لمن يقوم بأمر قُصّاد الملوك ورسلمهم . فمن حقه أن يعتمد مصلحة الإسلام<sup>(٩)</sup> ، ويُرهب القصاد ، ويوهمهم قوة المسلمين وشدة بأسهم وعظيم

(١) يريد الذين يكتبون الرسائل والمكاتبات بأمر السلطان أو نائبه .

(٢) كذا في ف . وفي د ، ط ويشدد ، والأول عطف على ألا يزيد والثاني على يزيد .

(٣) كذا في ف . وفي ط ( وصال ) :

(٤) كذا في ف . وفي د ، ل ( أرعبه ذلك ) وفي ز ( ارتعد لذلك ) . وفي ط ( أرعبه )

بحذف ذلك .

(٥) أرمى لفة في رمي .

(٦) هي السيوف ، كانت تجلب من مشارف الشام فنسبت إليها .

(٧) كذا في ف ، ل وط . وفي د ، ز ( حوشى ) والمراد الغريب من الكلام .

(٨) هذا اللفظ مركب من لفظين فارسيين : مهمن ومعناه الضيف ، والثاني دار ومعناه ممسك

، وحافظ كما سلف .

(٩) كذا في ف ، ل ، ز . وفي د ، ط ( المسلمين ) .

سطوتهم ، واتفق كلمتهم ، وقيامهم في حوزة الدين وذبتهم عن حريم الملة الإسلامية ، وحفظ النظام ، وأن يُنهي أمور القصاد إلى الملك بمقدار<sup>(١)</sup> ما يكون فيه المصلحة ، ورُبَّ من يتعين<sup>(٢)</sup> عليه المبادرة إلى إكرامه ، ومن يتعين عليه الكف عن إعظامه ، بحسب ماتقتضيه الحال . ومن الحق على الملك ونوابه الاحتفال عند حضور قُصاد الملوك ، وإظهار القوّة وجسن الملابس وكثرة الجيش واستعدادهم على الوجه الشرعى .

## المثال السادس عشر

### البريدية

وهم الذين يحملون رسائل الملك وكتبه . وكانت أئمة العدل لا يُبرِد<sup>(٣)</sup> البرُد<sup>(٤)</sup> إلا لهم من مهمات الإسلام ، لمثله تساق الخيول ، وتزعج النفوس ، والآن أكثر ماتهلك خيولُ البريد وتساق للأغراض الدنيوية ، من شراء المالك وجلب الجوارى والأمتعة . وإذا ركب الفقيه<sup>(٥)</sup> فرسا أنكر [ عليه<sup>(٦)</sup> ] ذلك ، وقيل : قد أخطأ السلطان أو نائبه في إركابه ؛ فإن البريد لا يساق<sup>(٧)</sup> إلا لمهمات السلطنة . كأنهم يعنون بمهمات السلطنة ما اعتادوا به<sup>(٨)</sup> من شراء مملوك ملبح ، أو استعداد مغنّ حسن الصوت ؛ أو خراب بيت شخص أنهى عنه ما لا صحة له ، إلى أمثال<sup>(٩)</sup> ذلك . وخفى عنهم أن أئمة العدل كانوا يستعدون

(١) كذا في ف ، د ، وفي ط (بقدر) .

(٢) كذا في ط . وفي د (تتعين) .

(٣) كذا في كل النسخ ما عدا د ففيها (يبردون) .

(٤) كذا في كل النسخ ما عدا ل ففيها (البريد) .

(٥) كذا في كل النسخ ما عدا ل ففيها (فقيه) .

(٦) هذه الزيادة في ط وقد خلت منها سائر النسخ .

(٧) كذا في النسخ ما عدا ف ففيها (تساق) .

(٨) كذا والمعروف أن اعتاد يتعدى بنفسه ، فإن صح هذا الأصل فقد ضمن اعتاد معنى تساق .

(٩) كذا في النسخ ما عدا ل ففيها (مثال) .

العلماء من البلاد لأجل نفع المسلمين واشتهار<sup>(١)</sup> الدين، وأن ركوب البريد لهذا الغرض خير من ركوبه في أغراضهم الفاسدة . وقد كان عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه يُبرد البريد للسلام على قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل رأيت في زماننا ملكا يفعل ذلك ! ومن حق البريدى كتمان الأسرار ، وستر العورات ، وكفّ لسانه عن الفضول فضلاً عن الكذب . فلقد كثرتهم الكذب ونقل البهتان لأجل حطّام من الدنيا . ومن حقّه حمل رسائل الإخوان إليهم : ففي ذلك أجر عظيم وشكر لهذه النعمة . وحق على كل بريدى ألا يجهد<sup>(٢)</sup> الفرس بل يسوقها بقدر طاقتها . وقد كثرتهم سوق الخيول السوق المزعج بحيث تهلك تحتم . أفما علموا أنها من خلق الله تعالى . فإذا رأيت بريدياً يسوق الخيل في أمر لا يجوز حتى يهلكها ، ثم يقدّم على أهل بلد فيزجهم ، ثم يعود للسلطان<sup>(٣)</sup> فيدلّ على عورات المسلمين ويُغري الظلمة بالمساكين ، الغافلين والغافلات ، ثم يزيل الله سبحانه عنه النعمة ، ويذيقه أنواع الذل والإهانة فلا تعجب ، واعلم أن ذلك من الله عدل .

## المثال السابع عشر

### ناظر الجيش

فمن حقه النظر في حالهم ، وتجريد من يرى فيه<sup>(١)</sup> المصلحة والكفاية والقدرة . وحرام عليه أن يجهد عاجز الفقراء<sup>(٢)</sup> وغيره ، وأن يُغري به الملك . بل عليه الدفع عنه بما يمكنه ؛ فإنه ناظر عليه كناظر اليتيم . وعليه توزيع التجريدات على حسب مصلحة المسلمين ؛ فإنه مطالب بذلك كله ، فليتق الله ربه .

(١) كذا في ف ، د . وفي ط ( وإشهار ) ولم يرد أشهر النسخ ، في معنى أعلنه .

(٢) يقال : جهدت الدابة وأجهدتها : حملت عليها في السير فوق طاقتها .

(٣) في ل . إلى السلطان .

(٤) كذا في ف . وفي ط و د ( فيهم ) .

(٥) قد يكون : عاجزاً لفقر أو غيره .

ومن قبائح ديوان الجيش إلزامهم الفلاحين في الإقطاعات بالفلاحة ، والفلاح حر لا يد لآدمي عليه وهو أمير نفسه . وقد جرت عادة الشام بأن من نزع<sup>(١)</sup> من دون ثلاث سنين يُلزم ويُعاد إلى القرية قهراً ، ويلزم بشد<sup>(٢)</sup> الفلاحة . والحال في غير الشام أشد منه فيها . وكل ذلك لا يحلّ اعتماده ، والبلاد تعمّر بدون ذلك . بل إنما تخرب<sup>(٣)</sup> بذلك ؛ لأنهم يضيّقون على الناس فيضيّق الله عليهم . ومن قبائحهم أنهم إذا اعتمدوا شيئاً مما جرت<sup>(٤)</sup> به عوائدهم<sup>(٥)</sup> القبيحة يقولون : هذا شرع الديوان ؛ والديوان لا شرع له ، بل الشرع لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم . فهذا الكلام ينتهى إلى الكفر ؛ وإن لم تنشرح النفس لتكفير قائله ؛ فلا أقلّ من ضربه بالسياط ؛ ليكف لسانه عن هذا التعظيم<sup>(٦)</sup> الذي هو في عُنية عنه بأن<sup>(٧)</sup> يقول : عادة الديوان أو طريقه أو نحو ذلك من الألفاظ التي لا تنكر .

### المشال الثامن عشر

الساحدار : الذي<sup>(٨)</sup> يحمل السلاح

ومن حقه الاحتفاظ حسبما شرعناه ونشرحه في أرباب الوظائف .

### المشال التاسع عشر

الجُمّقدار

حامل الدبوس<sup>(٩)</sup> .

- (١) كذا في ل . وفي هامشها ( خرج ) ، وفي باقي الأصول ( يروح ) .
- (٢) كذا في د ، ط ، ز ، ل ، وفي ف ( بسد ) .
- (٣) كذا في ف . وفي د ، ط ( تخرب البلاد بذلك ) .
- (٤) كذا في ف ، د . وفي ط لم تذكر جملة ( مما جرت ) .
- (٥) كذا في ف . وفي ل ، د ، ز ( عادتهم الخبيثة ) .
- (٦) كذا في ط . وفي ف ، د ( العظيم ) .
- (٧) كذا في كل النسخ ما عدل فقيها ( بل يقول ) .
- (٨) في ط : وهو الذي يحمل السلاح . والساحدار أصله السلاحدار ، وقد يكتب هكذا بالألف ، وكثيراً ما تحذف الألف في مثل هذا ، ومعناه ممسك السلاح .
- (٩) كذا في د ، ف . وفي ط ( وهو الذي يكون دائماً حامل الدبوس ) والدبوس من أدوات السلاح : قضيب من حديد في نهايته كتلة من حديد .

## المشال العشرون .

الطَبَرُ دَارٌ<sup>(١)</sup>.

وهو الذى يحمل السلاح بين يدى السلطان لأجل حفظ نفسه .

## المشال الحادى والعشرون

الجُوكَانْدَارُ<sup>(٢)</sup>

وهو الذى يحمل الجوكان<sup>(٣)</sup> .

## المشال الثانى والعشرون

الجَمَّسَدَارِيَّةُ<sup>(٤)</sup>

وأكثر ما يكونون صيانياً ملاحاً مردداً ، يتعاناهم<sup>(٥)</sup> الملوك ، وكذا الأمراء ، يكونون بالنوبة مع المخدم ، يلزامونه حتى وقت نومه ، وقد تناهت الرغبة فيهم لاستيلاء شهوة المرد الملاح على قلوب أكثر أهل الدنيا ، وصارت الجمدارية تتنوع فى الملابس المهيجة للشهوات البشرية ، ويتزينون فيُريُونَ فى ذلك على النساء ، ويفتنون الناس بمجاهم . وحرام على

(١) هذا اللفظ مركب من « طبر » وهو الفأس ، ودار أى ممسك . وكلاهما لفظ فارسى .

(٢) هذا الرسم عن ف . وفى ل ، ط (الجوكندار) وفى ز (الجوقدار) .

(٣) كذافى ط . وفى ف (الجوكندار) وهو غلط والجوكان هو المحجن الذى تضرب الكرة به .

(٤) كذا فى ز . وفى ف (الجمدار) والجمدار هو الذى يتولى إلباس السلطان أو الأمير

ثيابه ، وأصله جامادار وهو مركب من « جاما » أى الثوب فى الفارسية ومن دار أى ممسك .

(٥) كذافى ف . وفى ل ، ز (تعاناهم) وفى هامش ل (تعاناهم) وفى د (تعاناهم الملوك) وقوله:

يتعاناهم الملوك أى يتطلبونهم وهو من عنيت الشئ : قصده ، وقد شاعت هذه اللفظة ولم ينف عليها

فى اللغة ، يقال : فلان يتعانى الأدب . ونسخة د : تعاناهم كأنه من القنية أى تقتنهم ، وكأن ماقى

ز ، وهامش ل محرف عن هذا .



جَمْدَارٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَنْصَبَ نَفْسَهُ لِهَذَا الْغَرَضِ ، أَوْ (١) أَنْ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ فِيمَا خَلَقْنَ لَهُ . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُمْكِنَ مَخْدُومَهُ مِنْ أَنْ يَلُوطَ (٢) بِهِ ، وَلَا أَنْ يُقَبَّلَهُ . فَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ، وَلْيَرْحَمْ شَبَابَهُ ؛ فَإِنَّ الدُّنْيَا أَهْوَنُ (٣) عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ . وَمَنْ آدَابَهُ إِذَا أَلْبَسَ الْمَخْدُومَ ثِيَابَهُ أَنْ يَقْدِمَ الْإِيْمَنَ مِنَ الْخَلْفِ قَبْلَ الْإِيْسَرِ ، وَإِذَا نَزَعَهُ أَنْ يَعْكَسَ .

## المثال الثالث والعشرون

### البَشْمَقْدَارُ (٥)

وهو من أقبح البدع لأنه موضوع لحمل نعل الأمير . وذلك من الرعونة والحق . ومن آدابه ألا يضع النعل على البساط وغيره مما يطؤه الناس بأرجلهم حفاة ، وربما لاقاه وجه مصلّ ، وربما كانت بخاسة في النعل . وبتقدير ألا يكون شىء من ذلك فلا يخفى ما فى وضعه على هذا الوجه من الكبر (٦) والخيلاء . فإذا كان لا بد من بشمقدار (٧) فلا أقل من أن يضع نعل الأمير موضع نعال الخلق .

(١) كذا فى ف . وفى د ، ط ( وأن ) .

(٢) كذا فى ف . وفى د ، ط ( يتلوط ) .

(٣) كذا فى ف وفى ط ، د ( فالدنيا ) .

(٤) كذا فى ف . وفى د ، ط ( أقل ) .

(٥) هو الذى يحمل نعل السلطان أو الأمير . وهذا اللفظ مركب من « بشق » وهو نعت

بالتركية ، ومن دار الفارسية ، ومعناها ممسك .

(٦) كذا فى كل النسخ ما عدا ط ف فيها ( الكبرياء ) .

(٧) كذا فى ف ، ط ، د ، ز . وفى ل ( البشمقدار ) .

## المثال الرابع والعشرون

أمير عَلم

وإليه أمر طبول الطبلخانات<sup>(١)</sup> . ومن حقّه الاحتياط وقت الحرب في الضرب<sup>(٢)</sup> ، وتهييجُ العسكر على الإقدام والمبارزة ، والكفُّ حسبما يقتضيه دين الله تعالى ، وتدعو إليه الغيرة على بيضة الإسلام .

## المثال الخامس والعشرون

أمير شِكار<sup>(٣)</sup>

وإليه أمر الطيور والكلاب المعدة للصيد .

## المثال السادس والعشرون

أمير آخور<sup>(٤)</sup>

وإليه أمر الخيول والإصطبل .

## المثال السابع والعشرون

السبّاقَة

وإليهم أمر المشروب . وهم<sup>(٥)</sup> من أقبح البدع والتنتع في الدنيا . قد كانت الصحابة رضى الله عنهم وملكهم أوسع وأعظم من ملك الأتراك ، والأملاك

(١) أى بيت الطبل . ويشتمل على الضبول والأبواق وتوابعها من الآلات .

(٢) كذا في د ، ل ، ز . وفي ف ( في الضروب ) وفي ط ( في الضرب وقت الحرب ) .

(٣) شكار بكسر الشين : الصيد في الفارسية ، فالمنى : أمير الصيد ومتوليه .

(٤) كذا في كل النسخ ماعدا ط فيها ( أمير ياخور ) وكذا في هامش ل . والصواب ما أثبت وأخور بعد الهنزة : المعلق ، وهو لفظ فارسى فعناه أمير المعلق لأنه المتولى لأمر الدواب ، وأمم أمورها المعلق .

(٥) كذا في ف ، د ، و في ط ( وهو ) .

التي كانت في أيديهم أضعاف هذه الأموال بما لا يحصيه إلا الله تعالى ،  
يكرعون<sup>(١)</sup> في الماء . وعلى كل أرباب هذه الوظائف النصح حسبها<sup>(٢)</sup> تقتضيه  
وظائفهم . ونذكر الساقى بشيئين : أحدهما أنه لا يحل لساق يؤمن بالله  
واليوم الآخر أن يُحضر لمخدومه منكرأ<sup>(٣)</sup> يشربه . وعليه إعمال الفكرة  
والخيلة في سد هذا الباب ، وإبعاده عن الأمير بقدر طاقته وقدرته . وله أن  
يكذب ويقول : لم أجد : أو ذهب ، وما شاء في هذا الباب بما لا يخفى على  
صاحب التقوى .

وإن رأى الأمير جبّاراً لا يرجعه عذيل<sup>(٤)</sup> فعليه التوسط ودفْع المنكر  
ما أمكنه وإبعاده عنه : لاسيما في الأوقات التي يجلس فيها الأمير للحكم بين  
الرعية . فياويح أمير يجلس للحكم بين الرعية وهو سكران ! وثانيهما حفظ  
حقوق مخدومه ، والخشية عليه من عدوّ يضع له في المشروب ما يُهلكه من  
سمّ ونحوه . ولقد بلغنا عن جماعة من المماليك السُّقاة قتل مخاديمهم لأغراض  
الدنيا . فقبّحهم الله من طائفة ! وجرّبنا فلم نجد مملوكا ساعد على أستاذه  
إلا وأهلكه الله قريباً ، ولم يحصل على شيء مما أمّله ، بل تنعكس آماله  
وتتغير أحواله .

- (١) أى يشربون من غير الاستعانة بكوز أو قدح ، بل يتناولون الماء بأفواههم .
- (٢) كذا في النسخ ماعدا ف فقها ( فيما ) .
- (٣) في نسخة على هامش ل : مسكراً .
- (٤) يريد العذل ، ولم أوقف على هذه الصيغة في مصدر عذل .

## المثال الثامن والعشرون

### الطواشية<sup>(١)</sup>

اعلم أن الممسوح : الذى ذهب<sup>(٢)</sup> أنثياه وذكره بالكلية ، ذهب أكثر أصحابنا إلى جواز نظره إلى الأجنبيات . وفيه وجه [ آخر<sup>(٣)</sup> ] : أنه حرام ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله . وكان الشيخ الإمام رحمه الله يختاره . وأما الحصى<sup>(٤)</sup> : الذى ذهب أنثياه دون ذكره ، والمحبوب : الذى ذهب ذكره دون أنثياه فلا يحل لواحد منهما أن ينظر إلى الأجنبية على الصحيح . وهذا كله فى نظر الطواشى إلى الأجنبية . أما نظره إلى سيدته فأكثر أصحابنا أن نظر العبد إلى سيدته حلال ، وإن كان سليم الذكر والأنثيين . هذا ما رجحه الرافعى والنووى . وعلى هذا نظر الطواشى أولى بالحل<sup>(٥)</sup> ؛ ولكن الصحيح عند الشيخ الإمام وجماعة أن نظر سليم الذكر والأنثيين إلى سيدته حرام ؛ وهو الحق ؛ فكيف يباح نظر المالك الحسان الذين يفتنون بجمالهم إلى سيداتهم ، والنساء ناقصات عقل ودين . أما إذا اجتمع كونه طواشياً وكونه<sup>(٦)</sup> مملوكاً لسيدته فهو أقرب إلى الجواز من لم يجتمع فيه الأمران . ولذلك<sup>(٧)</sup> جوز مالك نظر المرأة إلى الطواشى إذا كان مملوكاً لها أو لزوجها ، ومنعه إذا لم يكن كذلك . ومن الطواشية الزمام<sup>(٨)</sup> وهو الذى يخص النساء . ومن حقه غض

(١) واحد الطواشية طواشى ، وهو الحصى ، وهذا لفظ مولد لم يوجد فى كلام العرب ، كما فى شرح القاموس .

(٢) كذا فى د ، ل ، ز ، ط . وفى ف ( ذهب ) .

(٣) كذا فى ف . ولم تثبت هذه الكلمة فى سائر النسخ .

(٤) كذا فى ل ، ز ، ط . وفى ف ، د ( طواشياً ومملوكاً ) وفى ط ( طواشياً ومملوكاً ) .

(٥) كذا فى ف ، د . وفى ط ( وكذلك ) .

(٦) وقد يقال له الزمام دار ، ويذكر صاحب صبح الأعشى ( ج ٥ ص ٤٦٠ ) أن الأصل

فيه زمان دار ، وزمان فى الفارسية : النساء ، ودار : المسك أى متولى أمور النساء ، فحرفت إلى زمام دار .

بصره عما يخضهن، والنصح لصاحب البيت، وإعلامه بما يعجز عن إزالته من الريب، ومنع أرباب الفجور من العجائز وغيرهن من الدخول عليهن. ومنهم مَقَدَّم الممالك وهو الذى إليه أمر المُردان. ولا يحل له المواطأة على الفجور بهم، ولا يَمَكَّن<sup>(١)</sup> بعضهم من مضاجعة البعض فى فراش واحد. وقد كثر فى هذه الطائفة نوع القيادة لمخدومهم، وكذلك لغيرهم. وكذلك فى الزمام كثر منهم القيادة. وذلك لما جبلت عليه الطواشية من نقصان العقول وشبههم<sup>(٢)</sup> بالنساء؛ حتى قيل: ما اختلى طواشى بالنساء إلا وحدث نفسه بأنه رجل، ولا بالرجال إلا وحدث نفسه بأنه امرأة. وقيل: الطواشية أشد الناس غيرة<sup>(٣)</sup> وأكثرهم استحساناً<sup>(٤)</sup> وقيادة على من تحت أيديهم: من امرأة أو مملوك. وفى كتب الحنفية أنه يكره استخدام الخصيان مطلقاً؛ لأنه تحريض على الخساء المنهى عنه.

## المشال التاسع والعشرون

### الحاجب

والحجوبية<sup>(٥)</sup> وظيفة قديمة كانت تُسمَّى القيادة. وكان الحاجب يسمى قائد الجيش. ولم يكن فى الزمان الماضى يحكم بل يُعْرِض الجيش، ويعتبر حاله، ويُنبئه إلى الأمير. والآن اصطلحت الترك على أنه يفصل [فى] القضايا. فنقول: عليه رفع الأمور إلى الشرع، وأن يعتقد أن السياسة لا تنفع شيئاً؛ بل تضر البلاد والرعايا، وتوجب الهَرَج والمَرَج. ومصلحة الخلق فيما شرعه الخالق

(١) كذا فى ف. وفى باقى النسخ (تمكين).

(٢) كذا فى ف، د. وفى ط (وتشبههم).

(٣) كذا فى الأصول. وقد يكون: (عدم غيرة) حتى يناسب ما سيحكم عليه به.

(٤) الاستحسان هنا الديانة والقيادة على الحرم. وانظر شفاء الغليل.

(٥) الذى فى القاموس أن خبطة الحاجب أى حرفته ووظيفته الحجابية. وكان المولدين صاغوا

الحجوبية على مثال الفروسية والرجولية.

الذى هو أعلم بمصالحهم ، ومفاسدهم ؛ وشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم متكفلة بجميع مصالح الخلق في معاشهم ومعادهم . ولا يأتي الفساد إلا من الخروج عنها ، ومن لزمها صلحت أيامه ، واطمأنت ؛ ولم يقض رسول الله صلى الله عليه وسلم نخبه حتى أكمل الله لنا ديننا . وقد اعتبرت — ولا ينبئك مثل خبير — فما وجدت ، ولا رأيت ، ولا سمعت بسطان ، ولا نائب سلطان ، ولا أمير ، ولا حاجب ، ولا صاحب شرطة يُلقى الأمور إلى الشرع إلا وينجو بنفسه من مصائب هذه الدنيا ، وتكون مصيبته أبداً<sup>(١)</sup> أخف من مصيبة غيره ، وأيامه أصلح ، وأكثر أماناً وطمأنينة ، وأقل مفاسد . وأنت إذا شدت فانظر تواريخ الملوك والأمراء العادلين ، والظالمين ، وانظر أي الدولتين أكثر طمأنينة وأطول أياماً ؟ وكذلك اعتبرت فلم أر ولم أجد من يظن أنه يُصلح الدنيا بعقله ، ويدبر البلاد برأيه وسياسته ، ويتعدى حدود الله تعالى وزواجره إلا وكانت عاقبته وخيمة ، وأيامه منغصة منكدة<sup>(٢)</sup> وعيشه قلقاً ، وتفتح عليه أبواب الشرور ، ويتسع الخرق على الراقع ، فلا يسُد ثلثة إلا وتفتح ثلثات ، ولا يرفع<sup>(٣)</sup> فتنة إلا وينشأ بعدها فتن كثيرة . وعلى مثله يصدق قول الشاعر :

نرفع دينانا بتمزيق ديننا فلا ديننا يبقى ولا ما نرفع

فمن خطر له أنه إن لم يسفك الدماء بغير حق ، ويضرب المسلمين بلا ذنب لم تصلح أيامه فعرفه أنه جهول باغ أحق حمار ، دولته قريبة الزوال ، ومصيبته سريعة الوقوع ، وهو شقي في الدنيا والآخرة . وأذا أخذه الله لم يُفلته ؛ قال الله تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ، أخبر عز وعلا أنا إن<sup>(٤)</sup> لم نحكم

(١) كذا في ف ، ل ، ز . وفي د و ط من غير ذكر لفظ (أبداً) .

(٢) كذا في د وهامش ل . وفي ز ، ف ( منكدة أو متكدرة ) . وفي ط ( منكدة ) .

(٣) في نسخة في هامش ل : يدفع .

(٤) كذا في ف . وفي ل ، ز ( أنا لم نحكم ) . وفي د ( أن لم نحكم ) . وفي ط ( أنا لم نؤمن

هذا النبي العظيم ثم إذا حكمم لم نجد في أنفسنا حرجاً وضييقاً وقلقاً من حكمه بل نظمنا له ونسلم، ومنتقاد ونذعن. وإلا<sup>(١)</sup> فنحن غير مؤمنين، فكفى بهذه الآية واعظاً وزاجراً لمن وفقه الله تعالى. فإن قال حمار من هؤلاء: أنا من أين أعرف هذا وأنا عاتى تركى لا أعرف كتاباً ولا سنة؟ قلنا له: هذا لا ينفعلك عند الله تعالى شيئاً؛ ألم يجعل الله لك عينين، ولساناً وشفقتين، وهداك النجدين. إذا كنت لا تعرف فاسأل أهل الذكر؛ فإن هذا شأن من لا يعلم؛ وإلا فأنت تأتي يوم القيامة وغرماؤك الذين ضربتهم وعاقبتهم يجرؤونك في الجبال وأنت تسحب على وجهك، ولا<sup>(٢)</sup> ينفعلك هناك شيء من هذه الأقاويل. وإن عجزت عن الفهم فالك وللدخول في هذه الوظيفة؟! دعها<sup>(٣)</sup>.

إذا لم تستطع أمراً<sup>(٤)</sup> فدعه وجاوزه إلى ما تستطيع

## المشال الثلاثون

النقباء<sup>(٥)</sup> في أبواب الحجاب والولاية وغيرهم

على الواحد منهم إذا جهّز في طلب أحد السكون في الحركة، والرفق بمن يطلبه. وحرام عليه أن يزججه ويرعبه. فإن هو فعل فهلك أحد في الدار — وكثيراً ما أجهضت حامل جنينها — أو ارتجف واحد من الصبيان فهلك فقد أوجب عليه بعض العلماء القصاص. وإن<sup>(٦)</sup> كان إنما فعل ذلك لحطام

(١) قوله: (وإلا) لا داعي إليه، وقوله: فنحن غير مؤمنين جواب (إن لم نحكم).

(٢) كذا في ف. وفي باقي النسخ بدون واو.

(٣) في ل بعد قوله دعها: (وما أحسن ما قيل)

(٤) كذا في ف. وفي باقي النسخ (شيئاً)

(٥) واحد النقباء نقيب. ونقيب القوم عريفهم وضمينهم. ونقيب الجيش: الذي يتكفل بإحضار من يطلبه السلطان من الأمراء والأجناد، وكأناه المراد هنا.

(٦) كذا في ف. وفي باقي النسخ (وإذا)

الدنيا، وأن يقال: النقيب الفلاني شاطر ناهض، ماراح في شغل إلا وقضاه، فذاك أقبح وأبشع. بل عليه الرفق ذاهبا وآثبا. وإذا عاد وعلم الحال ترفق في إنهائه؛ بحيث لا يزداد الأمر شدة، ولا الأمير حدة.

## المثال الحادى والثلاثون

### الوالى

وكان هذا الاسم قديما لا يسمى به إلا نائب السلطان. وهو الآن اسم لمن إليه أمر أهل الجرائم من اللصوص والخارين وغيرهم. ومن حقه الفحص عن المنكرات: من الخمر والحشيش ونحو ذلك، وسد الذريعة فيه، والستر على من ستره الله تعالى من أرباب المعاصى، وإقالة ذوى الهيئات عثراتهم. وليس له أن يتجسس على الناس ويبحث عما هم فيه من منكر، ولا كبس<sup>(١)</sup> بيوتهم بمجرد القال والقال؛ قال الله تعالى: «ولا تجسسوا». وثبت في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا». قال العلماء: أراد بالظن سوء الظن. وقيل لابن مسعود: هذا فلان تقطر لحيته خمرأ. فقال: إنا نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به. أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> وعن معاوية قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم أو كدت تفسدهم»؛ أخرجه أبو داود أيضا. فقل<sup>(٣)</sup> لجاهل يخظر له أنه يصلح الناس بتتبع عوراتهم: رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق البشر قال: إن اتبعتها أفسدتهم أو كدت. بل حق على الوالى — إذا تيقن — أن

(١) يقال: كبس بيت فلان: هجم عليه والمراد أن يفجأه، ويدخله على غرة.

(٢) كذا في ف، د، و، ط (أبو داود وغيره) والحديث في سنن أبي داود في أبواب الأدب وانظر ص ٢١٣ ج ٤ من سنن أبي داود المصنوع على هامش شرح الزرقانى للموطأ).

(٣) كذا في ف، د، ط. وفى ل (فقبل لجاهل). وفى ز (قبل لجاهل).



يبحث سرّاً رجلاً مأموناً ينهى عن المنكر بقدر ما نهى الله ولا يزيد على ذلك . وما تفعله الولاية من إخراج القوم من بيوتهم ، وإرعايهم وإزعاجهم وهتيكتهم ، كل ذلك من تعدى حدود الله تعالى ، والظلم القبيح . وليس للوالى غير أن يجلدنهم فقط بسوط معتدل بين القضيب<sup>(١)</sup> والعصا ، لارطب ولا يابس ، ويفرق السياط على الأعضاء ، ويتقى الوجه والمقاتل ، ولا يتقى الرأس على الصحيح ، وهو مذهب أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، وفيه وجه أنه يتقيه ، وهو مذهب على رضى الله عنه ؛ وبه قال أبو حنيفة . ولا يلتقى على وجهه ولا يمد ، ولا يجرد عن ثيابه ، بل عن مقدار ما يدفع وصول الألم ؛ ويترك عليه قيص أو قيصان . ولا يقام حد الحجر فى السكر بل يؤخر حتى يفيق . فإن أقامه فى السكر أخطأ ولم يعده إذا أفاق ، نقله أبو حيان<sup>(٢)</sup> التوحيدى عن القاضى أبى حامد . فإن سمعت بوال بلغه عن جماعة أنهم على منكر فأتى بخيله ورجله ، وهتك ستر أناس سترهم الله تعالى ، ثم ضم إلى ذلك أخذ مال منهم تسميه الولاية التأديب والجنائيات ، فاعلم أن صفقته خاسرة ؛ ليت شعرى آله أمره بهذا حتى يعتمده مع خلقه الذى الذى يجب عليه التأديب هذا الوالى الذى يأخذ مال الناس من غير حله . فإن ضم إلى ذلك أن حد الحامل الفقير ولم يحد المتجوه<sup>(٣)</sup> الغنى فقد ضم ظلماً<sup>(٤)</sup> إلى ظلم . فإن زاد وأخرج القوم من بيوتهم وهتك حرمتهم فقد باء بأقبح إثم ؛ فإن الله تعالى لم يأمر

(١) أى العصى .

(٢) هو على بن محمد بن العباس صاحب الإمتاع والمؤانسة ، والقابسات . وهو من أعلام القرن الخامس ، وله ترجمة فى طبقات الشافعية فى أول الجزء الرابع . وشيخه الأستاذ أبو حامد الإسفرايينى شيخ طريقة العراقيين فى فقه الشافعية ، كانت وفاة أبى حيان فى سنة ٤٠٦ هـ وانظر طبقات الشافعية ص ٢٦ ج ٣ .

(٣) يريد ذا الجاه ، ولم تقف فى اللغة على تجووه فى هذا المعنى ، وقد ورد وجهته : جعلته وجهياً ، ولا بأس أن يقال فى مضاوعة : توجه ، فيكون الصواب فى عبارة المؤلف (التوجه) وقد وجدنا فى نسخة هامش ل : التوجه .

(٤) كذا فى ف ، ط . وفى د ( فقد ضم ظلمات بعضها فوق بعض وظلماً إلى ظلم ) .

بذلك . « ومن يتعدَّ حدود الله فقد ظلم نفسه ، ومن الولاية من يتجاوز في الضرب المقادير ، ويتنوع في إيصال الآلام لمن يعاقبه بمجرد التهمة والظن ؛ أفما علم هذا الفاجر أن ضرب برىء أصعبُ عند الله تعالى من تخلية ذى <sup>(١)</sup> جريمة . وبعض من طبع الله على قلبه من الولاية ، يأمر بالرجل أن يجرد <sup>(٢)</sup> ، فإذا شرع الجلاد في ضربه قام الوالى للصلاة ، وأطال — سمعت ذلك عن بعض ولاية القاهرة — فيستمر المضروب تحت العصى والمقارع مادام الوالى في الصلاة . فقبحه الله ، آله أمره بهذا ! وأى صلاة هذه !

ومن أحكام الولاية الفاسدة ، أنه إذا رفع إليهم من أزال بكاراة امرأة أمره بزواجها ، وكذلك إذا أحبلها : ظناً منهم أن ذلك خير من ضياع الولد بلا نسب ، وهتيكة الزنا . وهذا خلاف دين الله تعالى ؛ فإن ولد الزنى لا يلحق بالزانى ، ولا يكون ابناً له ، ولا يرثه ، فيفعلون حراماً يستمر أبداً الآباد ، وهو جعل ولد الزنى ابناً يرث الزانى ويصلى عليه إلى غير ذلك من أحكام الأبناء . وحكم الله تعالى فيمن أزال بكاراة امرأة بغير <sup>(٣)</sup> حق إن كانت مكروهة أنه يجب عليه مهر بكر وأرش <sup>(٤)</sup> البكاراة هذا هو الصحيح ، وقيل : مهر ثيب وأرش البكاراة . وقيل : مهر بكر فقط . وكل منها وقع للرافعى ترجيحه ، وتبعه النووى ، ولكن <sup>(٥)</sup> الأول هو التحقيق . وأما المطاوعة فلا يجب لها شيء .

(١) كذا في كل النسخ ماعدا ط فقيها (من تخلية غير برىء) .

(٢) كذا في كل النسخ ماعدا ط فقيها (أن يجلد) .

(٣) كذا في د . وفي باقي النسخ (إن كانت مكروهة أنه يجب) .

(٤) يريد بأرش البكاراة ما يعرف عند الفقهاء بالحكومة . وهو الفرق بين قيمة المجنى عليه سلباً وقيمتها معيباً بفرضه رقيقاً . فهنا يقدر قيمة المزنى بها على غرض أنها أمة وهى بكر ، وقيمتها وهى ثيب . والأرش ما بين القميتين .

(٥) كذا في كل النسخ ماعدا فقيها (لكن) .

## المثال الثاني والثلاثون

### البواب

وأهل الشام يسمونه المعرفّ ، وربما قيل المقدم [ وهو <sup>(١)</sup> ] رجل بباب الوالى يكون بالمرصاد للصوص ؛ عليه الفحص عن أمرهم <sup>(٢)</sup> ؛ ليكف عن الخلق شرهم . وعليه مجانبة الهوى والميل . ولا بأس عندى إذا وقع له متردد <sup>(٣)</sup> ، وغلب على ظنه أنه السارق لما اتهم به أن يُعْمِل الحيلة فى تقريره بأخذ المال من غير عقوبة ، ولا داعية إلى الإقرار على وجه يوجب القطع ؛ فإن القطع حق الله تعالى ، والفحص عنه لا ضرورة إليه ؛ لبنائه على المسامحة ، بخلاف المال .

فهذه غالب وظائف الدولة .

## المثال الثالث والثلاثون

### أمراء <sup>(٤)</sup> الدولة

عليهم تفقد حال الأجناد ، وتعليمهم رمى النشاب ، والمسابقة على الخيل ؛ بحيث يعرفون الطعان والضرب والحرب . وللأمير أن يحثهم فى المسابقة والمناضلة على الرهن إذا كان يبعث عزائمهم . والرهن فى ذلك جائز . ومن شرط العقد عليه لزمه <sup>(٥)</sup> إلا أن يكون على صورة القمار ؛ فهو حرام لا يلزم فيه العوض . وصورة القمار أن يكون كل واحد منهما <sup>(٦)</sup> لا يتخلو عن غنم أو غرم ؛ وذلك أن يُخْرِج كل واحد من الفارسين ديناراً مثلاً على أن من سبق منهما أخذ الدينارين جميعاً . فهذا حرام ، إلا أن يكون هناك محلل ؛

(٥) كذا فى ل ولم تثبت فى باقى النسخ .

(٢) كذا فى ف ، د ، ط ، ز . وفى ل ( عن أمورهم ) .

(٣) كذا فى النسخ ماعداً ط فقها ( تردد ) .

(٤) هم المعروفون الآن بضباط الجيش .

(٥) كذا فى د ، ط ، ل . وفى ف ( لزومه ) .

(٦) كذا فى النسخ ماعداً ل فقها ( منهم ) .

وهو ثالث يسابقهما بفرس كفى<sup>(١)</sup> لفرسيهما على أنه إن سبقهما أخذ الدينارين ، وإن سبقاه لم يغرم شيئاً . وتصح المسابقة على الفيلة والبغال والحير في الأصح . ولا تجوز<sup>(٢)</sup> على الحمام ، ولا على غيره من الطيور . ولا يجوز الصراع على الأصح . وما يعتاده الأمراء في هذا الزمان من لعب الكرة<sup>(٣)</sup> في الميدان حلال . وينبغي أن يقصدوا به تعليم الخيل الإقبال والإدبار، والكرّ والفرّ .

وأما المراهنة في ذلك إن كانت من جانب واحد فهي جائزة ولكن لا يلزم العوض فيها بل هي<sup>(٤)</sup> تبرع إن شاء وفي به ، وإن شاء لم يف . وإن كان الرهن من الجانبين<sup>(٥)</sup> كان قماراً حراماً . وأمّا العلاج<sup>(٦)</sup> الذي يتعاطاه<sup>(٧)</sup> الشباب<sup>(٨)</sup> فإن كان لا يضر أبدانهم ولا يشغلهم عن ذكر الله وعن الصلاة فهو جائز ، ولا يجوز فيه الرهن . وعلى الأمير إذا سار بالجيش الرفق بهم ، والسير على سير أضعفهم ، وتفقد خيولهم ، وتقوية قلوبهم . ومن قبائح كثير من الأمراء أنهم لا يوقرون أهل العلم ، ولا يعرفون لهم حقوقهم ، وينكرون عليهم ما هم يرتكبون<sup>(٩)</sup> أضعافه . وما أحق<sup>(١٠)</sup> الأمير إذا كان يرتكب<sup>(١١)</sup>

( ١ ) كذا في ف ، د . وفي ط ( كفوؤ ) والكئيء والكفوؤ بمعنى واحد .

( ٢ ) كذا في ف ، د . وفي ط ( تصح )

( ٣ ) كذا في ط . وفي د ( من الكرة ) وفي ف ( من لعب الأكرة ) .

( ٤ ) كذا في كل النسخ ماعدا ط ففيها ( بل هو ) .

( ٥ ) كذا في كل النسخ ماعدا ط ففيها ( من جانين ) .

( ٦ ) العلاج هو إشالة الأحجار ورفعها . وكانوا يتسابقون في ذلك . وفي هذه الأيام قد يحرق

التسابق في إشالة كتل الحديد .

( ٧ ) كذا في ف . وفي د ، ط ( يتعاناها ) .

( ٨ ) كذا في ط . وفي ف ، د ( الشاب ) .

( ٩ ) كذا في ف . وفي د ( ما يرتكبون ) . وفي ط ( ما هم يرتكبون ) . وكذا في هامش ل .

( ١٠ ) كذا في ف وفي د ، ط ( أقبج ) .

( ١١ ) كذا في كل النسخ ماعدا ط ففيها ( مرتكباً ) .

معصية ووجد فقيها يقال عنه <sup>(١)</sup> مثلها أن يلتقمسه <sup>(٢)</sup> ويعيبه <sup>(٣)</sup> . وما له لا ينظر إلى نفسه مع ما حوَّله الله تعالى من النعم ! أما علم أن القبيح عند الله تعالى حرام بالنسبة إلى كل أحد ؟ وربما كان عند الفقيه ما يستر قبيحه <sup>(٤)</sup> وليس عند الأمير وراه ذلك القبيح إلا أمثاله من القبائح . فمما <sup>(٥)</sup> يتعين على الأمير إذا أنهى إليه عن أحد من أهل العلم سوءه ألا يصدقه ، ويحسن الظن بهذه الطائفة ؛ فإن لحومهم مسمومة . وما رأيت أميراً يغض <sup>(٦)</sup> من جازب الفقهاء إلا وكانت عاقبته عاقبة سوء . فإن تيقن على أحد منهم سوءاً واتضح عنده كالشمس — ولن يصير ذلك إن شاء الله تعالى — فعلى الأمير بعد ذلك أن يتفقد <sup>(٧)</sup> نفسه فإن كان هو أيضا يفعل ذلك <sup>(٨)</sup> الفعل فليعد على نفسه باللائمة ويقول : أنا أذنبت ذنبن ؛ لأنى جاهل مرتكب هذا القبيح ، فكيف أوأخذ هذا الذى لم يذنب إلا ذنباً واحداً وهو <sup>(٩)</sup> هذا القبيح ، فقد شاركنى فى ارتكاب <sup>(١٠)</sup> الذنب وفارقنى فى أنه عالم وأنا جاهل ، فأنا أحسن منه ، لأنى صاحب ذنبن ، وهو صاحب ذنب واحد . وبلغنا أن فقيها رُفِعَ إلى بعض الأمراء وهو سكران فأخذ الأمير يجلده ، والأمير <sup>(١١)</sup> أيضا سكران ، فلما قام الفقيه قال : رب اغفر لى <sup>(١٢)</sup> ، وجاء إلى القاضى وقال : أقم على الحدِّ ، فإن

( ١ ) كذا فى النسخ كلها ما عدا ط فقيها ( يقال له عنه ) .

( ٢ ) كذا فى ط ، ز ، وفى ف . د ( يقصه ) . وفى ل ( يغضه ) .

( ٣ ) كذا فى كل النسخ ما عدا ف فقيها ( يعيبه ) .

( ٤ ) كذا فى النسخ ما عدا د فقيها ( قبحه ) .

( ٥ ) كذا فى كل النسخ ما عدا ف فقيها ( فإ ) .

( ٦ ) كذا فى ف ، ل . وفى د ( يضع ) وفى ط ( يلتقمس ) .

( ٧ ) كذا فى د ، ط . وفى ف ( يتفقد ) .

( ٨ ) كذا فى ف ، د ، ل ، ز . وفى ط ( يفعل مثل ذلك ) .

( ٩ ) كذا فى ل ، ز ، د . وفى ف ، ط ( وهذا هو القبيح ) .

( ١٠ ) كذا فى ف ، د . وفى ط ( هذا الذنب ) .

( ١١ ) كذا فى كل النسخ ما عدا ط فقيها ( والأمير هذا سكران ) .

( ١٢ ) كذا فى النسخ ما عدا ف فلم تثبت فيها .

الأمير فاسق لا تصح<sup>(١)</sup> إقامته الحد . فأهلك الله ذلك الأمير بعد أيام يسيرة .  
ومن قبائحهم استكثارهم الأرزاق — وإن قلت — على العلماء ، واستقلالهم  
الأرزاق — وإن كثرت — على أنفسهم . ورأيت كثيرا منهم يعيبون على بعض  
الفقهاء ركوب الخيل ، ولبس الثياب الفاخرة . وهذه الطائفة من الأمراء يخشى  
عليها<sup>(٢)</sup> زوال النعمة عن قريب ؛ فإنها تتبختر في أنعم<sup>(٣)</sup> الله مع الجهل والمعصية .  
وتنقم على خاصة خلّقه يسيرا مما هم فيه . أمّا<sup>(٤)</sup> يخشون ربهم من فوقهم !  
ولو اعتبر واحد منهم رزق أكبر فقيه لوجده دون رزق أقلّ ملوك عنده . أمّا  
يستحي هذا الأمير المسكين<sup>(٥)</sup> من الله تعالى ! وإذا سلبه الله تعالى نعمته فلم  
يتعجب ويبيكي ؟ أو ما يدرى أن واحدة من هذه المصائب تهلكه وتدّمّره ؟  
وما أحسن ما رأيته منقوشا على دواة بعض الأمراء ، وهو من نظمي ، وأنا  
أمرت بأن<sup>(٦)</sup> يكتب :

حَلَفْتُ مِنْ يَكْتَبُ بِي      بِاللّهِ رَبِّ الْعَالَمِ  
أَلَا يَمِدُّ مِدَّةً      تَوَلَّمْ قَلْبَ عَالِمِ

ومن قبائحهم ما يذهبونه من الذهب في الأطرزة<sup>(٧)</sup> العريضة والمناطق  
وغيرها من أنواع الزراكش<sup>(٨)</sup> التي حرّرها الله عز<sup>(٩)</sup> وجل وزخرقة البيوت  
سقفوها وحيطانها بالذهب ، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من

(١) كذا في النسخ ما عدا ف فقيها (لم تصح) .

(٢) كذا في ف ، د ، ط . وفي ل ، ز (عليهم) .

(٣) كذا في النسخ ما عدا د فقيها (نعم) .

(٤) كذا في كل النسخ ما عدا ف ، فقيها (أما) .

(٥) كذا في كل النسخ ما عدا ف فقيها (المستكثر) .

(٦) كذا في النسخ ما عدا ف فقيها (أن) .

(٧) جمع الطراز ، وهو علم يوضع على الثوب ، يحتوي شعار السلطان أو الأمير . وقد كان  
لكتابة الطراز في العهود السابقة دار خاصة تسمى دار الطراز .

(٨) كذا في ف ، ط . وفي ل (الزركش) . وفي ز (الزركاش) . وفي د (الزركش) .

(٩) كذا في ف . وفي ل (تعالى وعز وجل) . وفي ط (تعالى عز وجل) . وفي د ، ز

(حرم الله وزخرقة) .

صَيِّق سَكَّةٌ<sup>(١)</sup> المسلمين . وأنت إذا اعتبرت ما يذهب من الذهب<sup>(٢)</sup> في هذه الأعراس الفاسدة تجده قناطر مقنطرة لا يحصيها إلا الله تعالى ؛ فإنه لا بدَّ في كل<sup>(٣)</sup> منطقة أو طراز ونحوه من ذهاب شيء - وإن قلَّ جداً - تأكله النار ، وهو في الأبدية أكثر . فإذا ضمت ذلك القليل إلى قليل آخر على اختلاف<sup>(٤)</sup> في البقاع والأزمان لم يحص ما ضاع من القناطر المقنطرة من الذهب إلا الله تعالى . ثم القدر الذي يسلم ولا يضيع يصير محبوساً عندهم أطرزة ومناطق وسلاسل وكنائش<sup>(٥)</sup> وسروجا وغير ذلك من المحرمات المختلفة الأنواع . ولو كان مضروباً سَكَّةً يتداوله المسلمون لانتفعوا به ، ورخصت البضائع ، وكثرت الأموال . ولكنهم احتجروا<sup>(٦)</sup> وفعّلوا هذه القبائح وطلبوا من الله تعالى أن ينصرهم ، ومِمَّا أن ندعولهم . ولو أنهم اتقوا الله حق تقاته لما افتقروا إلى دعائنا . وهذا نائب<sup>(٧)</sup> السلطنة في الشام الذي هو عندنا اليوم لا يلبس طرازاً من ذهب ، ولا يفعل شيئاً من هذه المحرمات ، والله تعالى ينصره ويؤيده . وقد ناب في دمشق ثلاث مرات ولم يخرج منها قط<sup>(٨)</sup> إلا معزراً

(١) السكة في الأصل الطابع الذي يطبع به النقد من دراهم ودنانير ، وهو يكون من حديد . والمراد بسكة المسلمين هنا النقد نفسه .

(٢) كذا في ف ، د ، ل ، ز . وفي ط ( ما يذهب بالذهب ) .

(٣) كذا في ف ، ل ، ز ، د . وفي ط ( فإنه لا بد في تحلية منطقة ) .

(٤) كذا في د ، ل . وفي ف ( على اختلاف البقاع ) وفي ط ( على الاختلاف في البقاع )

(٥) كذا في النسخ كلها ما عدا ط ففيها ( كبايش ) والكنائش واحدها كنبوش -

بفتح الكاف - وهو البرذعة تكون تحت السرج ، وكان يكتب عليها ألقاب السلطان أو الأمير بالزر كرش والحريز في عهد المماليك . انظر محيط المحيط ، وهامش السلوك ص ٤٥٢ ج ١ ق ٢ .

(٦) كذا في النسخ ما عدا ل ففيها ( احتجروا ) وفي هامشها ( احتجروه ) ، وقوله :

احتجروا أي استأثروا بالمال يقال : احتجرت الأرض أي ضرب عليها مناراً واختص بها .

(٧) يرى ناشر النسخة الأوروبية أن هذا النائب هو على المنارديني . وهذا ناب حقيقة في

دمشق ثلاث مرات ، وقد ناب في المرة الثالثة سنة ٦٢ ويقول ابن حجر في الدرر إنه مكث هذه المرة دون السنة ، ووصفه بأنه كان متقاداً للشرع ، وكان يحب العلماء ويقربهم ، ولكنه يذكر أنه كان منحرفاً عن المؤلف ، وترى ثناء المؤلف عليه ، على أن هذا لا غرابة فيه ، وهو مما يدل على إنصاف المؤلف وتحميه الحق . وانظر ترجمة هذا النائب في الدرر الكامنة .

(٨) كذا في ل ، د . وفي ف لم تذكر لفظة ( قط ) .

مكرما . أفترى ذلك سدى ! والله <sup>(١)</sup> لولا تقواه <sup>(٢)</sup> لما كان ذلك أبداً . وقد طلب الملك المظفر سيف الدين قطز <sup>(٣)</sup> شيخ الإسلام وسلطان العلماء عز الدين ابن عبد السلام بحضرة الملك الظاهر بيبرس والملك المنصور قلاوون وغيرهما من الأمراء ، وحادثه في الخروج إلى لقاء العدو من التتار ، لما دهموا البلاد ووصلوا إلى عين <sup>(٤)</sup> جالوت فقال له : اخرج وأنا أضمن لك على الله النصر . فقال [ الملك <sup>(٥)</sup> ] : إن المال في خزائني قليل ، وأريد الاقتراض من التجار . فقال : إذا أحضرت أنت وجميع العسكر كل ما في بيوتكم وعلى نساتكم من الحلبي الحرام ، وضربته على السكة ، وأنفقتة <sup>(٦)</sup> في الجيش ، وقصر عن القيام بكلفتهم <sup>(٧)</sup> أما <sup>(٨)</sup> أسأل الله تعالى ليكم في إظهار كنز من كنوز الأرض يكفيكم ويفضل عنكم . وأما أنكم تأخذون أموال المسلمين وتخرجون إلى لقاء العدو عليكم المحرمات من الأطرزة المزركشة ، والمناطق المحرمة ، وتطلبون من الله النصر <sup>(٩)</sup> فهذا لا سبيل إليه . فوافقوه وأخرجوا ما عندهم . ففرقه ، وكفى ، فخرجوا وانتصروا . وأنت ففكر واحسب تقديرا : كم على وجه الأرض من طراز ومنطقة وحلي حرام ؟ ولم يكون مبلغه إذا اجتمع وضرب نقدا

(١) كذا في ل ، د . وقد سقط القسم من ف .

(٢) في ل : ( تقواه لله ) .

(٣) في النجوم الزاهرة ج ٧/٧٢ أن حادثة العزيز بن عبد السلام كانت بحضرة الملك المنصور على الذي خلفه قطز وتولى مكانه . وقد تولى الملك قطز الملك في مصر في دولة مماليك الترك سنة ٦٥٧ و قتل سنة ٦٥٨ وقد كان له شرف النصر وإلحاق الهزيمة بالتتار . وكانت وفاة العزيز بن عبد السلام سنة ٦٦٠ هـ .

(٤) بلدة لطيفة من أعمال فلسطين ، كما في معجم البلدان .

(٥) كذا في ل . ولم يذكر هذا اللفظ في باقي النسخ .

(٦) كذا في ف . وفي كل الأصول ( نفقتة ) .

(٧) كذا في ف ، ل ، د . وفي ز ( بكلفتهم ) . وفي ط ( بكلفتكم ) .

(٨) كذا ، والعربية تقضى أن يقال : فأنا أسأل .

(٩) كذا في ف ، د . وفي ط ( النصر )



يتعامل به المسلمون ؟ قال لى<sup>(١)</sup> مرة بعض الأمراء وقد حكيت له **كثرة**<sup>(٢)</sup> ما كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقطعهُ للأجناد<sup>(٣)</sup> وكذلك من بعده من خلفاء الصحابة رضى الله عنهم ، وخلفاء بنى أمية ، وما كان عدد عساكرهم التى تضيق الأرض دونها . فقال : إذا كان عسكرهم هذا القدر العظيم ، وإقطاعاتهم هذه الإقطاعات ، فمن أين كانوا يجدون المال الذى يكفيهم ؟ والبلاد البلاد ما تغيرت . فقلت : من هذه الأطرزة والحلى المحرم والخيول المسومة . قال : كيف ؟<sup>(٤)</sup> قلت : ما كانوا يعملون هذا الحلى ولا يشترون الفرس بمائة ألف [ درهم<sup>(٥)</sup> ] والملوك بخمسين ألفاً ، ولا ينتهون فى الخيلاء إلى معشار ما انتهىتم إليه . فقال : صدقت . ولقد سمعت أن واحداً منهم خرج مرة إلى الصيد فافتض هو وبماليكه من بنات البرِّ ما يزيد على سبعين بنتاً حراماً . فإذا فعل واحد منهم هذا الفعل ، وتنوع فى الفسق بالغلبان والخمور والبرطيل ونحو ذلك ، ثم سلبه الله النعمة ، وسلط عليه أقلّ الأعداء فى أيسر وقت لا يتعجب ؛ بل يذوق بأس الله إذا نزل بساحته . ومن منكراتهم ركوبهم والجنايب<sup>(٦)</sup> تقاد بين أيديهم مُسرَّجة غير مركوبة<sup>(٧)</sup> ، وهم مع ذلك يجدون المحتاج ماشياً ولا يُركبونه ، وإنما يمشون بالجنايب للترزين لا الحاجة . روى أبو داود<sup>(٨)</sup> من حديث سعيد<sup>(٩)</sup> ابن أبى هند عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تكون إبلى للشياطين ، ويوت للشياطين » . فأما إبلى الشياطين

(١) كذا فى ف ، د ، ل . وفى ز ، ط سقطت هذه اللفظة .

(٢) كذا فى ف ، د ، ط . وفى ز ( كثيراً مما كان ) .

(٣) كذا فى ف ، د ، ط . وفى ز ، ل ( يقطعهُ الأجناد ) .

(٤) كذا فى كل النسخ ما عدا ط ففيها ( وكيف ) .

(٥) كذا فى ط . وفى باقى النسخ لم تثبت كلمة ( درهم ) .

(٦) جمع جنبية ، وهى الدابة تقاد إلى جنب الراكب .

(٧) كذا فى كل النسخ ما عدا ل ففيها ( غير مركوبهم ) .

(٨) ورد هنا فى سنن أبى داود فى أبواب الجهاد .

(٩) كذا فى كل النسخ ما عدا ف فقد سقط منها لفظ ( سعيد ) .

فقد<sup>(١)</sup> رأيتها : يخرج أحدكم بنجيات<sup>(٢)</sup> معه قد أسمنها ، فلا<sup>(٣)</sup> يعلو بعيراً منها ، وير بأخيه قد<sup>(٤)</sup> انقطع فلا يحمله . وأما بيوت الشياطين فلم أرها . قال سعيد : لا أراها إلا هذه الأقفاص التي تُستر بالديباج . قلت : الأقفاص المستورة بالديباج كالمحقة والمخار<sup>(٥)</sup> وغيرها مما يتعاناها أهل الثروة . وهذا فيمن قاد الجنائب بالخيل . أما من يقودها ليحمل ضعيفاً يراه<sup>(٦)</sup> في الطريق فهو حسن . وكذلك إذا قاده في الجهاد خشية أن فرسه تعجز . ومنها أن الجندي يقاتل ويخاطر بنفسه فيقتل في الحرب كافراً ، فلا يُعطونه سلبه ؛ والنبي صلى الله عليه وسلم قد أعطاه إياه حيث قال : « من قتل قتيلًا فله سلبه » . فيمنعونه ما أعطاه سيد الأولين والآخرين صلى الله تعالى عليه وسلم ويفترون<sup>(٧)</sup> بذلك عزائم الجند ؛ فإن الجندي إذا عرف أنه يخاطر بنفسه فلا ينصف<sup>(٨)</sup> فترت عزيمته . وحق عليهم أن يعطوه سلب المقتول . وهو ثياب القتل ودرعه وسلاحه ومركوبه وسرجه ولجامه . وكذا سواره ومنطقته وخاتمه وما معه من النفقة ، ومن جنيب يقاد معه على الصحيح . وإنما يستحق السلب من ركب الخطر لكفاية شر كافر في حال الحرب . فلو رمى من حصن ، أو من الصف ، أو قتل نائماً ، أو أسيراً ، أو قتله بعد انهزام الكفار ، فلا سلب له . ولو لم يقتله ولكن أسره أو قطع يديه أو رجله استحق سلبه على الجديد ؛ وخالف فيه الشيخ الإمام .

(١) كذا في ط . وفي ف ( رأيتها ) وفي د ( قد رأيتها ) .

(٢) كذا في النسخ ما عدا ط ففيها ( بيخيات ) وهي جمع بخية ، وهي ضرب من الإبل .

(٣) كذا في النسخ ما عدا ف ففيها ( ولا يعلو ) .

(٤) في السنن : انقطع به .

(٥) واحدها محارة ، وقد استعملها المولدون في هودج صغير . وهي في الأصل ضرب من

الصف . وانظر شفاء الغليل .

(٦) كذا في د ، ط . وفي ف ( رآه ) .

(٧) كذا في ف ، د ، ط . وفي ل ، ز ( يفترون ) .

(٨) كذا في ف ، د ، ط . وفي ل ( ينتصف ) .

## المثال الرابع والثلاثون الأجناد

فن<sup>(١)</sup> حقّ الله سبحانه وتعالى عليهم وشكر نعمته اللطيف بالفلاحين .  
فلو شاء الله تعالى لقلب الفلاح جندياً والجندي فلاحاً . فإذا كان لا يشكر  
نعمة الله تعالى على<sup>(٢)</sup> أن رفعه على درجة الفلاح فلا أقلّ من أن يكفئ الفلاح  
شره وظلمه . وعليهم<sup>(٣)</sup> مصابرة العدو إذا التقى الجمعان . ولا ينهزم<sup>(٤)</sup> الجمع  
إلا عن أكثر من مثليه بماله وقّع ؛ كأنهزام مائة عن مائتين وخمسين .  
وأما انهزامه عن مثليه كعشرة عن عشرين فلا يجوز ، إلا أن ينصرف  
متحرّفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة يستنجد بها . وإذا طلب الكافر المبارزة  
استحب لمن جرّب نفسه الخروج إليه بإذن أمير الجيش . وعليهم تأدية الأمانة  
فيما حازوه من الغنائم ، وامتنال أمر الأمير فيما لم<sup>(٥)</sup> يخالف الشرع ، والتعاون  
والتناصر واجتماع الكلمة .

## المثال الخامس والثلاثون

أمراء العرب في هذا الزمان

وهم<sup>(٦)</sup> الذين يظعنون ويزلون . وقد أنعم الله تعالى عليهم بالأرزاق  
الوافرة ، والإقطاعات الهائلة ، ليرفعوا أذاهم عن المسلمين . ومن قبائحهم أنه  
إذا قطع السلطان إقطاع واحد منهم تسلط<sup>(٧)</sup> على قطع الطرقات وأذية من لم

(١) كذا في النسخ ما عدا ف ففيها ( ومن ) حق الله .

(٢) كذا في النسخ ما عدا ف فقد سقطت منها لفظة ( على ) .

(٣) كذا في النسخ ما عدا ف ففيها ( وعليه ) .

(٤) كذا في ف ، د ، وفي ز وهامش ل ( ولا يهزم ) وفي ل ( فلا ينهزم ) .

(٥) كذا في ف ، د ، ط . وفي ل ( فيما لا يخالف ) .

(٦) هذا تفسير لعرب لا للأمرء كما لا يخفى .

(٧) كذا في النسخ ما عدا ف ففيها ( تسلطوا ) .

يؤذه، وأخذ مال من لم يظلمه، ولا يتوقفون في سفك الدماء لأجل هذا الغرض. وبذلك يقابلهم الله عز وجل. فلو أنهم صبروا واثقوا الله لكان خيراً لهم. ومن أعظمهم جرماً عرب الحجاز وعبيد عربها، ربما<sup>(١)</sup> اعتقد بعضهم حِلَّ أموال الحجاج، وسفك دم امرئ مسلم حاج على درهم. ولا يخفى ما في ذلك من الجرأة على الله تعالى. وكثير من العرب لا يتزوجون المرأة بعقد شرعي؛ وإنما يأخذونها باليد، وربما كانت في عصمة واحد فنزل<sup>(٢)</sup> عليها أمير غيره، واستأذن أباه وأخذها من زوجها. فهات قل لي: أيُّ ولد حلال يلتج من هذه؟ لا جرم أنهم لا يلدون إلا فاجراً. ومن قبائحهم أنهم لا يورثون البنات، ولا يمنعون الزنى في الجوارى، بل جواريمهم يتظاهرن بالزنى مع عبيدهم. وكل ذلك من الموبقات العظام.

## المثال السادس والثلاثون

### القاضي

وقد استوعبت كتب الفقه ما يتعين له وعليه. وخص جماعة من الأئمة كتاب القضاء بالتصنيف. ونرى أن نخص هذا المكان بالتنبيه على الهدية فنقول: قبول الهدايا من أقبح ما يرتكبه القضاة، فلنسد<sup>(٣)</sup> بابها بالكلية. وقد علم أن مذهب الشافعي رضى الله تعالى عنه أنه لا يجوز له أن يقبل الهدية من لم تكن له عادة أن يهاديه قبل ولايته القضاء، ولا من كانت له عادة مادامت له حكومة. والمذاهب في المسألة معروفة. وأنا أعتقد أنه يحرم على القاضي قبول هدية من يهدى للقاضي في العرف ليستميل خاطره لقضاء أربه. وذلك

(١) كذا في د، ط، ز، و في ل (وربما). وقد سقطت هذه اللفظة من ف.

(٢) كذا في ز وهامش ل. وفي باقي النسخ (فيترل).

(٣) كذا في ف، ط، ل، و في ز، د وهامش ل (فليسد).

يشمل كل من هو دون القاضى ، ومن هو مثله من قد<sup>(١)</sup> يحتاج إلى القاضى ، وكثيراً من هو فوقه . ويخرج بعض من هو فوق القاضى ، كالمملك الذين يصل إلى القاضى إنعامهم ، ولا يقصدون بذلك استماله خاطره لقضاء حوائجهم عنده . فإن حوائجهم عنده إن كان من يراعيهم لا تحتاج إلى الهدايا<sup>(٢)</sup> ؛ لما لهم من الجاه . وإلا فلا تفيد الهدية ؛ فأقول : يحرم قبول هدية القسم الأول : كانت له عادة قبل القضاء أم لم تكن ، كانت له حكومة أم لم تكن . ويجوز قبول هدية القسم الثانى بشرطين : أحدهما أن يجد القاضى من نفسه أن حاله لم يتغير فى التصميم على الحق ، وأنه قبل الهدية كهو بعدها . وهذا يتأتى فى هدايا المملك ، ولا يتأتى فى غيرهم . والثانى أن تجرى عادة ذلك المملك بفعل هذا مع من هو فى منصب هذا القاضى ، وإنما خصصت فصل الهدية بباب القضاء ، وإن كانت تشمل كل ولى أمر ؛ لأنها من القاضى أقبح .

ومن محاسن الشيخ الإمام رحمه الله تعالى كتاب « فصل المقال ، فى هدايا العمال » ، اشتمل على فوائد نفيسة ؛ فلينظره من شاء . ومما يتعين على القاضى تفهيم المملك الحكم الشرعى فيما يُنبئ إليه من الوقائع ، ومناضلته عنده عنها ، وإفهامه أن ذلك هو الدين الذى إن حاد عنه هلك ، وإن اعتمده نجا ، وأن ينظر فى أمر الأوقاف والمستحقين ، من المشتغلين والمحتاجين وغيرهم . وهذا يخص قاضى الشافعية فى بلادنا والبلاد<sup>(٣)</sup> الشامية ؛ لأنه<sup>(٤)</sup> كبير القضاة ، وله النظر العام فى الأوقاف وغيرها ؛ فهو بذلك أمس . وبما هونت بعض القضاة فيه الأمر الحكم بالصحة ؛ فتراهم يقدمون عليه بمجرد ثبوت العقد والمملك والحيازة . وكان الشيخ الإمام رحمه الله يشدد التذكير فى ذلك ، ويذكر للصحة

(١) كذا فى النسخ ما عدا ف فقد سقطت هذه اللفظة .

(٢) كذا فى النسخ ما عدا ف ففيها ( الهدية ) .

(٣) كذا فى ز وهامش ل . وفى باقى النسخ ( فى بلادنا البلاد الإسلامية ) .

(٤) كذا فى النسخ . عدا ف ففيها ( فإنه ) .

المطلقة عنده اثنين وعشرين شرطاً : كون المبيع — مثلاً — طاهراً ، منتفعاً به ، مقدوراً على تسليمه ، مملوكاً للعاقد أو لمن يقع العقد له ، مرئياً رؤية لا تتقدم على العقد بزمان يمكن التغيير فيه ، معلوماً . وكل واحد من البائع والمشتري كونه <sup>(١)</sup> بالغاً ، عاقلاً ، رشيداً ، مختاراً ، غير محجور عليه في تلك السلعة المبيعة ، وكون الثمن المعين مستجمعاً شروط <sup>(٢)</sup> المبيع . وأما الذي في الذمة فالعلم بقدره ، ووصفه ، وكون العقد بإيجاب وقبول لا يطول الفصل بينهما ، ولا يقترن به شرط مفسد ، وأن ينقضى الخيار والحال على ذلك . والدعوى ، والإنكار ، وقيام البينة بما ليس بظاهر وجوده من هذه الأشياء ، وسؤال الحكم <sup>(٣)</sup> وحضور المحكوم عليه أو وكيله أو المنصوب عنه . قال فهذه عشرون شرطاً . قال : والإعذار <sup>(٤)</sup> مختلف فيه . ووصيتي لسكل قاض ألا يحكم إلا به ، ولا يحكم بعلمه ، بل بالبينة . وفي اشتراط العلم <sup>(٥)</sup> بالملك الخلاف المعروف فيما لو باع مال <sup>(٦)</sup> أبيه عن ظن حياته فبان ميتاً ؛ فإن شرطناه فهى اثنان وعشرون شرطاً للصحة المطلقة . قال : وأما الصحة بالنسبة إلى المتداعين في شئ . يتداعيانه ؛ كما إذا ادعى أحدهما أنه غير مرئى ، وكان الحاكم لا يرى اشتراط الرؤية ، فيحكم عليه بالصحة مع عدم الرؤية ؛ لأنه مذهبه ولم يحصل النزاع إلا فيه فهذا حكم بصحة مقيدة لا بصحة مطلقة . فلا يمنع حاكماً آخر من الحكم بفساده من جهة أخرى . وأطال الشيخ الإمام الكلام في الصحة

(١) بدل من (كل واحد من البائع والمشتري) .

(٢) كذا في ف ، د ، وفي ط (لشروط) .

(٣) كذا في ف ، د ، ل ، وفي ز (وسؤال الحاكم) وكذا في هامش ل ، ط .

(٤) الإعدار أن يعث القاضي إلى المدعى عليه الذى لم يحضر مجلس القاضى رسولا ينادى على إابه ثلاث مرات في اليوم : يا فلان ، احضر مجلس الحكم وإلا نصب عنك وكلا وقبلت البينة عليك ، ويكرر هذا ثلاثة أيام . وقد استغنى عن الإعذار في هذه الأيام بإعلان المدعى عليه بالحضور ثلاث مرات في ثلاثة أيام بالطريقة العادية على يد أحد المحضرين .

(٥) كذا في النسخ ماعدا ط فقيها . (وفي اشتراط الحكم بالعلم) .

(٦) كذا في النسخ ماعدا ط فقيها (ملك أبيه) .

المطلقة فيما عدده من الشروط في كتابه المسمى « وقت الصبحة »<sup>(١)</sup> في الحكم بالصحة، وهو كتاب لم يتممه. ومن كلام الشيخ الإمام رحمه الله في وصية أخرى للقضاة قال فيها بعد أن ساق حديث: (القضاة ثلاثة: واحد في الجنة؛ واثانان في النار؛ قاض قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة، وقاض قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار، وقاض قضى بغير الحق فهو في النار.) مانصه — ونقلته من خطه —: تنبه أيها القاضي لما أنت فيه من الأخطار، وطب نفسا إذا حكمت بحق تعلم الله تعالى، وإلا فلا، واعلم أن الحلال بين، وهو الذي تجده منصوصاً عليه في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، أو مجمعا عليه، أو عليه دليل جيد غير ذلك من سائر الأدلة الراجعة إلى الكتاب والسنة، بحيث ينشرح صدرك لأنه حكم الله تعالى. فهذا حكمك به عبادة تثاب عليه؛ وينبغي لك أن تقصد به وجه الله تعالى، فلا يكون حكمك به لمخلوق، ولا لغرض من أغراض الدنيا. فبذلك تكمل العبادة فيه، وتنال الأجر من خالقك. وإن حكمت به لغرض من أغراض الدنيا صح الحكم، ولكن لا يكون لك فيه أجر. وما سوى هذا فهو على درجات: إحداها أن تحكم بذلك من غير قصد القربة؛ ولا غرض من الأغراض الدنيوية، فهذا خير من القسم [الثاني]<sup>(٢)</sup> الذي قبله، الذي قصد به غرض دنيوي، ولكنه يظهر أيضا أنه لا أجر فيه؛ لعدم قصد القربة. واعلم أننا لا فشرط وجود قصد القربة عند الحكم؛ بل نكتفي<sup>(٣)</sup> به في أصل ولاية القضاء، لأنه قد يشق استحضاره في كل حكم، فنكتفي<sup>(٤)</sup> به عند الدخول في أوله، كما اكتفي بنية المجاهد في أول خروجه. الرتبة<sup>(٥)</sup> الثالثة أن يكون الحكم مختلفا فيه، وحصل ما يجوز

(١) كذا في ف . وفي ل ، ز ( وقت الفسحة ) وفي د ( وقت الصبحة ) وفي ط ( بوقت الصبحة )

(٢) هذا اللفظ في ل ، وسقط في بقية الأصول .

(٣) كذا في د ، ل . وفي ط ، ز ( يكتفي ) وفي ف من غير نقط .

(٤) كذا في كل النسخ ما عدل ففيها ( فيكتفي ) .

(٥) كذا في ف ، د ، ط ، ل . وفي ز وهامش ( المرتبة ) .

الإقدام على الحكم به من الأدلة الشرعية مع احتمال يمنع من انشراح الصدر له الانشراح الكلى ، فهذا جائز ، والأجر فيه دون القسم المجمع عليه ؛ لأن المصلحة في المجمع عليه أتم ، فالعبادة فيه أكمل ، وإن كان لا تقصير في هذا .  
الرتبة الرابعة : أن تحصل شبهة تمنع من غلبة الظن بأن ذلك حكم الله تعالى ، فلا يحل الحكم . الرتبة الخامسة : أن يعتقد أنه خلاف حكم الله تعالى ، فلا يحل له الحكم ، وإن كان بعض العلماء قال به . الرتبة السادسة : أن يكون مجمعا على أنه ليس بحكم لله تعالى ، فلا يحل الحكم . وهذه المراتب الثلاث عدم الحِلِّ فيها مرتب ترتيبا لا يخفى . واعلم أن المرتبة الخامسة والسادسة ما أظن أحدا يُقدم عليهما إن شاء الله تعالى ، والمرتبة الرابعة قد تكون عند قيام الشكِّ ومخالفة<sup>(١)</sup> الاحتمال . قد<sup>(٢)</sup> تسول لك نفسك أو الشيطان أو أحد من الناس الإقدام على الحكم لغرض من الأغراض ، ويسهل عليك لأنك لم تجزم بالتحريم ، فإياك أن تقدم على الحكم ، فتدخل في قوله : وقاض<sup>(٣)</sup> قضي بالحق وهو لا يعلم ، فإذا كان الذى قضى بالحق وهو لا يعلم فى النار فالذى قضى وهو لا يعلم والمقضى به متردد بين الحق والباطل كيف يكون حاله ؟ وفى هذه المرتبة تجد كثيراً من إخوان السوء يسوّلون لك الحكم ، فإياك ثم إياك ، واستحضر بقلبك غداً يوم القيامة إذا انتصب الجبار لفصل القضاء ، وجمى بالنيبين والشهداء ، وجمى بك يامسكين ، وأنت كالقمحة ، بل كالذرة بين أرجل الناس بل أقل من ذلك ، وفى ذلك الموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذى أنت نائبه ، وقد بلغك شريعته ، وجبريل الذى نزل بها عليه ، ورسول الله تعالى وأنبيأؤه وملائكته والصديقون والشهداء كالسُرُج المضيئة فى ذلك المشهد بين يدي الله تعالى ، وسألك الله تعالى بغير واسطة بينك وبينه :

(١) كذا فى كل النسخ ما عدا ذ ، ل ففهما (مخالفة) .

(٢) كذا فى كل النسخ ما عدا د ففيها (وقد) .

(٣) كذا فى ل ، ز . وفى باقى النسخ (قاض قضى) .



لم حكمت في هذا الأمر؟ ومن بلغك عنى هذا؟ ونظرت يمينا وشمالا فلم تجد هنالك سلطانا ولا أميراً ولا كبيراً تمن سؤل لك ذلك الحكم، ورأيت نفسك غريباً حقيراً وحيداً، ونظرت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو المقدم في ذلك المشهد العظيم الذى ترجو شفاعته، وقد حكمت بغير شريعته، كيف يبقى وجهك معه؟ أو كيف يبقى حالك عنده؟ وسائر الأنبياء والرسل والملائكة وأهل ذلك الموقف من الصالحين ينظرون إليك والله تعالى ينظرك هل ينفعك ذلك الوقت أحد من أهل الدنيا أو مال أو جاه أو غير ذلك؟ كلا والله لا ينفع<sup>(١)</sup> فانظر يا مسكين هذا الموقف، فما علمت أنه ينجيك لا تستحي بسببه فيه، فافعله؛ وما سوى ذلك كن منه على حذر، ولو طلبه منك أكبر ملوك الأرض بملئها ذهباً. وإن قيل لك: قد يكون توقفك تركا للحكم الواجب، فقل: إنما يكون واجباً إذا ظهر، وعند الشك لا، وإذا دار الأمر بين الترك مع الشك والإقدام مع الشك، كان الترك أسهل، لأنه أخف وأقل جرأة<sup>(٢)</sup> فهذا الذى تيسر ذكره مما أوصيتك<sup>(٣)</sup> به أيها القاضى.

## المشال السابع والثلاثون

كاتب القاضى

ومن حقه أن يعرف مدلولات الألفاظ العرفية والأغوية. وأن يكون حسن الفهم عن الالفاظين من عوام الواقفين والمقرئين وغيرهم، وأن ينبه كل لافظ على ما لعله يشك فى إرادته له. ولقد ضاع كثير من أوقاتنا<sup>(٤)</sup> فى مدلولات ألفاظ الواقفين ضياعاً منشؤه الشرطيون. وقد كثر من الشرطيين

(١) هكذا فى ف، د، ط وهامش ل، ز. وفى ل (لا ينفعك).

(٢) كذا فى ف، د، ط وهامش ل. وفى ل (جزاء).

(٣) كذاف، د، ل، ز. وفى ط (أوصيك).

(٤) فى ل: أوقافنا.

أن يكتبوا في بيع القرية مثلا : خلا ما فيها من مسجد لله تعالى ومقبرة وملك لأربابه ، ووقف ؛ يذكرون ذلك بعد تحديد القرية ، ولا يحدون هذا المستثنى ، فيورث ذلك الجهل بالمبيع . قال الشيخ الإمام : إن كانت تلك المواضع معروفة للمتعاقدين صحّ البيع ؛ وإلا فيحتمل أن يفسد ؛ لأن جهالتها تقتضى جهالة الباقي المعقود عليه . ويحتمل أن يقال : الجملة معلومة ولا<sup>(١)</sup> يضرّ جهالة القدر المستثنى : قال : ولم أر فيه نقلا . وأما كتابة الشرطين الصداق في الحرير فمختلف في جوازه . وأفتى النووي رحمه الله تعالى بتحريمه وعزاه إلى جماعات من أصحابنا : ولكن الأظهر حله ؛ لأنه لمصلحة النساء . وقد كان الشيخ الإمام أولا امتنع من كتابة الصداق<sup>(٢)</sup> على الحرير ، ثم رأيته يكتب عليه . وهذا آخر الأمرين منه . والتردد في المسألة شبيه باختلاف الأصحاب<sup>(٣)</sup> في ألواح الصبيان .

## المشال الثامن والثلاثون

### حاجب القاضى

ومن حقه الاستئذان على ذوى الحاجات<sup>(١)</sup> ، ورفع الأمور إلى القاضى حسبما ذكره الفقهاء .

(١) كذا في ف . وفي د ، ط ( فلا تضر ) وفي ل ( ولا تضر ) وفي ز ( فلا يضر ) .

(٢) كذا في ط . وفي ف ، د ، ل ( امتنع من الكتابة على صداق الحرير ) .

(٣) للشافعية في مس ألواح الصبيان التي كتبت فيها قرآن قولان : قول بالجواز ، وقول بالحرمة حلا على المصحف . وهذا الخلاف هو الذى يعنيه المؤلف .

ووجه الشبه بين المواطنين أن وثيقة الصداق لمصلحة النساء ، ويتولى كتابتها الرجال ، فمن لفقهاء من نظر إلى شأن النساء فيها فجوز أن تكتب على الحرير ، ومنهم من نظر إلى المباشر حرم ذلك . وكذلك ألواح الصبيان هي معدة للصبيان الذين يحمل لهم المس دون طهارة ، فجوز بعضهم نظرا لذلك مس الرجال لها مع الحدث ، ومنع بعضهم ذلك .

(٤) كذا في د ، ف ، ط . وفي ل ، ز ( الحوائج ) .

## المشال التاسع والثلاثون

نقيب القاضى

ومن حقّه تنبيه القاضى على الشهود، وتنبيه الشهود على القاضى .

## المشال الأربعون

أمناء القاضى

وعليهم التحفظ فى أموال الأيتام والغائبين . والصحيح عندنا تبعاً للشيخ الإمام أنّه لا يجوز للقاضى إقراض مال اليتيم . وعلى الأمناء إذا أمر القاضى بصرف زكاة اليتيم تأديتها لمن يعينها له مهنة ميسرة ، ولا يجوز إخراجها قبل الحول . ومن أحوج أم اليتيم أن تتردد إلى بابه <sup>(١)</sup> لأخذ نفقة اليتيم [ من ماله <sup>(٢)</sup> ] فقد ظلم ظلماً عظيماً .

## المشال الحادى والأربعون

وكلاء <sup>(٣)</sup> دار القاضى

وقد مدحهم قوم فقالوا : هم أناس نصبوا أنفسهم لخلاص حقوق الخلق ، وذمهم آخرون فقالوا : هم أناس فضل عليهم الفضول فباعوه لغيرهم . والحقّ عندنا أن من أراد منهم وجه الله تعالى محمود ، وإن تناول أجرته ؛ ومن أراد الخصام وإبطال الحقوق مذموم . ومن حقهم التفهم عن الموكل ، ومعرفة

(١) كذا فى النسخ ما عدا ط ففبها ( إلى إتيانه ) .

(٢) كذا فى النسخ ما عدا ف فقد سقطت منها هذه العبارة وهى ( من ماله ) .

(٣) هم المعروفون فى هذا العصر بالحامين ، وقد عظم شأنهم ، وعلت مكاتبتهم فى أيامنا .

الواقعة ، والحق في أي الطرفين ، فلا يتوكل على الحق<sup>(١)</sup> معتذراً بأنه وكيل ، ولا يبدى من الحجّة إلا ما يعرفه حقاً ، أو يقوله له الموكل وهو يجهل الحال فيعتمد عليه ، فإن علمه باطلاً وأدلى به فهو في جهنم .

## المثال الثاني والأربعون

### الشهود<sup>(٢)</sup>

وهم<sup>(٣)</sup> قوام غالب المعاش والمبادلات . وقد ذكر الفقهاء ما لهم ، وما عليهم ، فاستوعبوا ، وذمّهم قوم وقالوا : إن سفيان الثوري قال : الناس عدول إلا العدول<sup>(٤)</sup> ؛ وإن عبد الله بن المبارك قال : هم السفلة ؛ وأنشدوا :

قوم إذا غضبوا كانت رماحهم      بثّ الشهادة بين الناس بالزور  
هم السلاطين إلا أن حكمهم      على السجلات والأملك والدور

وقال آخر :

إياك أحقاد الشهود فإنما      أحكامهم تجرى على الحكماء  
قوم إذا خافوا عداوة قادر      سفكوا الدماء بأسنة الأقلام

وقال آخر :

احذر حوانيت الشهود      د الأخرين الأذلييننا  
قوم لثام يسرقون      ويخلفون ويكذبوننا  
وكل هذا عندنا غلو ، وإفراط ، وتجاوز . ومن سلك منهم ما أمر به

(١) كذا في النسخ ما عدل ففيها (على الحق) .

(٢) كان الشهود في العهد الماضي قوماً يتعرفون أحوال الناس ويشهدون في القضايا ، وقد نصبوا أنفسهم لذلك فصار ذلك حرقهم ، وكانت لهم حوانيت كجائفة الحمامين في هذه الأيام مكاتب وقد عظمت حرفة الشهادة في هذا العصر .

(٣) في ل : ( بهم ) .

(٤) هم الشهود لأنه يعتبر فيهم العدالة ، واحدهم عدل .

واجتنب ما نهى عنه محمود مأجور؛ غير أنه قد غلب على أكثرهم التسرع إلى التحمل، وذلك مذموم. وأخذ الأجرة على الأداء وهو حرام. وقسمة ما يتحصل لهم في الخانوت، وذلك منهم شركة أبدان، وهي غير جائزة فعلهم النظر في ذلك كله، ومراقبة الحق سبحانه وتعالى. وأما شهود القيمة<sup>(١)</sup> فعلى خطر عظيم.

## المثال الثالث والأربعون

ناظر الوقف ونحوه من المباشرين

من حقّه العهارة والتنمية، وقول الأصحاب: إن ولى اليتيم لا تجب عليه المبالغة في الاستئمان، وإنما الواجب أن يستنمى قدر مالا تأكل النفقة والمؤون المال صحيح. ولكن الزيادة من شكر النعمة. وما تعمّ به البلوى مدرسة غير محصور عدد فقهاها، فنزل القاضى أو الناظر فيها أشخاصاً وقرّر لهم من المعلوم ما يستوعب قدر الارتفاع<sup>(٢)</sup>، فهل يجوز تنزيل زائد؟ قال ابن الرفعة: لا يجوز، قال الشيخ الإمام: وهو الذى استقرّ عليه رأى، بشرط أن يكون فى مدرسة قرّر للفقهاء مثلاً قدر معين. أمّا لو قرّر عشرة فقهاء مثلاً ولم يُنصّ فى معاليهم على قدر ولا جزء معين من أصل الوقف — وهو غالب ما يقع فى المدارس التى ليست بمحصورة — فلا يمتنع. ومنه ناظر وقف يؤجر حاوياً أو نحوه خراباً بشرط أن يعمره المستأجر بماله، ويكون ما أنفقته محسوباً من أجرته. وهذه الإجارة باطلة؛ لأنه عند الإجارة غير منتفع به. أمّا إن كان الخانوت منتفعاً به فأجره بأجرة معلومة، ثم أذن للمستأجر

(١) فى نسخة بهامش ل: القسمة. وشهادة القيمة تكون عند تقويم ما يتنازع فيه الشركاء توصلًا للتقسيم، ويتولى هذا فى اصطلاح العصر الخبراء.

(٢) يريد ربيع الوقف وما يتحصل من غلته. ويقال له فى هذه الأيام: الإيراد.

في صرفها إلى العمارة جاز ، صرح به الرافعي في أوائل الإجارة . ولا يجوز إجارة الخمام بشرط أن تكون مدة تعطّله بسبب عمارة أو نحوها محسوبة على المستأجر لا على المؤجر .

## المثال الرابع والأربعون

### وكيل بيت المال

فمن حقه ألا يبيع من أملاك بيت المال ما المصلحة في بقائه ، ولا يبيع إلا بعبطة ظاهرة ، أو حاجة ؛ كما في البيع على التامى . وكثر في زماننا من وكلاء بيت المال من يبيع من الشارع ما يفضل عن حاجة المسلمين ؛ وقد أفتى ابن الرفعة والشيخ الإمام الوالد رحمهما الله بأن ذلك حرام . وفقهاء العصر يترددون في انعزال وكيل بيت المال بانعزال الإمام الأعظم أو موته ، وكان الشيخ الإمام يرى أنه لا ينعزل بذلك .

## المثال الخامس والأربعون

### المحتسب

وعليه النظر في القوت ، وكشف عُثمّة المسلمين فيما تدعو إليه حاجتهم من ذلك ، والاحتراز في المشروب ؛ فظالماً<sup>(١)</sup> أو هم الخنّار أنه فقاعى<sup>(٢)</sup> أو أقسماوى<sup>(٣)</sup> ، والطعام<sup>(٤)</sup> ؛ فظالماً أو هم الطباخ أنّ لحم الكلاب لحم ضأن .

(١) كذا في ف ، د ، ط . وفي ل (فربما) .

(٢) الفقاعى أو الفقاع : شراب يتخذ من أصناف الحلوات ، يرتفع في رأسه زبد وفقاعيع ، فن هذا اسمه . وهو ما يعرف في هذه الأيام بالمبريات . وانظر مطالع البدور ص ٨٨ ج ٢ .

(٣) أقسماوى ، ويقال : أقسما : نقيع الزبيب . قال في شفاء الغليل : وأظنه معرب أبسما .

(٤) كذا في ف . وفي د ، ط (والمأكول) .

فليتق الله ربه : ولا يكن<sup>(١)</sup> سبباً في إدخال جوف المسلمين<sup>(٢)</sup> ما كرهه الله لهم من الخبائث . ويحرم عليه التسعير في كل وقت على الصحيح ، وقيل : يجوز في زمان الغلاء ، وقيل : يجوز إذا لم يكن مجلوباً ، بل كان مزروعاً<sup>(٣)</sup> في البلد ، وكان عند الشتاء<sup>(٤)</sup> . وإذا سعر الإمام انقادت<sup>(٥)</sup> الرعية لحكمه ، ومن خالفه استحقَّ التعزير . ومن مهمات المحتسب - لاسيما في بلاد الشام - أمران ارتبطا به : أحدهما النقود من الذهب والفضة المضروبين ، ولا يخفى أنّ في زغاهما هلاك أموال البشر ؛ فعليه اعتبار العيار بمحك النظر ، والتثبت في سيكة المسلمين . وثانيهما المياه . فعليه الاحتراز في سياقتها<sup>(٦)</sup> . وقد جرت عادة أناس في الشام أن يشتري بعضهم قدراً معلوماً من ماء نهر توري أو باناس<sup>(٧)</sup> مثلاً ، ويتجّيل لصحته بأن يورد العقد على مقرّه بما له فيه من حقّ الماء ، وهو كذا<sup>(٨)</sup> إصبعاً ثم يسوقه ، ويحمّله على مياه الناس برضا طائفة يسيرة<sup>(٩)</sup> منهم . وكان الشيخ الإمام رحمه الله يشدّد التكثير في هذا . وله فيه تصنيف سماه « السكلام على أنهار دمشق » . والحاصل أن الخلق في أنهار دمشق سواء يقدّم الأعلى منهم فالأعلى . ولا يجوز بيع شيء من الماء ولا مقرّه ، ولا يفيد رضا قوم ولا كلهم ؛ لأنهم لا يملكون إلا الانتفاع ، بل ولا رضا أهل الشام بجملتهم<sup>(١٠)</sup> لأن رضاهم لا يكون رضا من بعدهم ممّن يحدث من الخلق .

- ( ١ ) كذا في ف . وفي د ، ل ( ولا يكون ) وفي ط ولا يهمل شيئاً يدخل جوف المؤمنين .
- ( ٢ ) كذا في ف . وفي د ( المؤمنين ) .
- ( ٣ ) كذا في ف . وفي د ، ط يزرع .
- ( ٤ ) كذا في ط ، ف . وسقطت هذه الجملة وكان عند الشتاء في د .
- ( ٥ ) كذا في ف . وفي د ، ط انقادت .
- ( ٦ ) كذا في ف . وفي ط ( سياقتها ) وفي نسخة في هامش ل ( سقايتها ) .
- ( ٧ ) توري وباناس من أنهار دمشق .
- ( ٨ ) كذا في ف . وفي د ( كذا كذا ) .
- ( ٩ ) في ل ( يشتره ) .
- ( ١٠ ) كذا في د ، ط . ولم يذكر في ف كلمة ( بجملتهم ) .

## المثال السادس والأربعون

### العلماء

وهم فرق كثيرة : منهم المفسر والمحدث والفقهاء والأصولي والمتكلم ، والنحوي وغيرهم ، وتنشعب كل فرقة من هؤلاء شعوباً وقبائل . ويجمع الكل أنه حق عليهم إرشاد المتعلمين ، وإفتاء المستفتين ، ونصح الطالبين ، وإظهار العلم للسائلين ؛ فمن كتم علماً أجهلته بلجام من نار ، وألاً يقصدوا بالعلم الرئاء والمهااة والسمة ، ولا جعله سبيلاً إلى الدنيا ؛ فإن الدنيا أقل من ذلك . قال : الفضيل <sup>(١)</sup> رحمه الله : إني لأرحم ثلاثة : عزيز قوم ذل ، وغنيا افتقر ، وعالماً تلعب به الدنيا . وأنشد بعضهم :

عجبت لمبتاع الضلالة بالهدى ومن يشتري دنياه بالدين أعجب <sup>(٢)</sup>

فأقول درجات العالم أن يدرك حقارة الدنيا وخستها ، وكدورتها وانصرامها ، وعظم الآخرة وصفاءها ودوامها ، وأن يعلم أنهما متضادتان ، وأنهما ضرَّتان ؛ متى أرضيت واحدة أسخطت الأخرى ، وكفَّتنا ميزان ؛ متى رجحت إحداهما خفت الأخرى ، وكالمشرق <sup>(٣)</sup> والمغرب ؛ متى قرُبت من أحدهما بُعدت عن الآخر ، وكندحين أحدهما مملو فبقدر ما تصب منه في الآخر تفرغ <sup>(٤)</sup> من هذا فمن لا يعلم حقارة الدنيا وكدورتها وامتزاج لذاتها بالهموم فاسد العقل ؛ فإن المشاهدة والتجربة ترشد العقلاء إلى ذلك ، فكيف يكون في العلماء من لا عقل له ! ومن لا يعلم عظم أمر الآخرة ودوامها فهو كافر لا إيمان له ، فكيف يكون من العلماء من لا إيمان له ! ومن لا يعلم أنهما ضرَّتان والجمع بينهما بعيد فهو

(١) هو ابن عياض ، الزاهد المشهور . وكانت وفاته سنة ١٨٧ هـ . وانظر النجوم الزاهرة .

(٢) في ل بعد هذا البيت : وأعجب من هذين من باع دينه بدنيا سواه فهو من ذين أخرج .

(٣) في ل : ( والمشرق ) .

(٤) كذا في ف . وفي ط ( يفرغ من الأول ) وفي د ( ينزع من هذا ) .



جاهل . ومن علم هذا كله ، ثم آثر الحياة الدنيا على الآخرة فهو أسير الشيطان ؛ قد أهلكته شهوته ، وغلبت عليه شقوته ، فكيف يعدُّ من العلماء من هذه درجته . ووَحَقَّ (١) الحقُّ إني لأعجب من عالم يجعل علمه سبيلاً إلى حطام الدنيا ، وهو يرى كثيراً من الجهَّال وصلوا من الدنيا إلى مالا ينتهى هو إليه ؛ فإذا كانت الدنيا تُنال مع الجهل فما بالناس نشتريها بأنفس الأشياء وهو العلم ؛ فيلبنى أن يقصد بالعلم وجه الله تعالى ، والترقى إلى جوار الملائكة الأعلى . والكلام في العلماء وما ينبغى لهم بطول ولكننا ننبِّه على مهمَّات ؛ فمن هؤلاء من يطلب العلم في الدنيا والتردُّد إلى أبواب السلاطين والأمراء كما ذكرناه ، وحبَّ المناصب والجاه ، فيؤدى ذلك إلى أن قلبه يُظلم بهذه الأكدار ، ويزول صفاؤه بهذه الأمور التي تُظلم القلوب ، وتُبعد عن علام الغيوب ، وإلى أنه يشتغل بهم وبها (٢) عن الازدياد في العلم ؛ فكم رأينا فقيها تردَّد إلى أبواب الملوك فذهب فقهه ، ونسى ما كان يعلمه ، وإلى فساد عقيدة الأمراء في العلماء فإنهم يستحقرون المتردد إليهم ، ولا يزالون يعظمون الفقيه حتى يسألهم في حوائجهم . ويشول (٣) ذلك إلى أنهم يظنون في أهل العلم السوء ولا يطيعونهم فيما يفتون به ، وينقصون (٤) العلم وأهله ؛ وذلك فساد عظيم ، وفيه هلاك العالم . وإذا قال لك فقيه : إن التردُّد إلى أبواب السلاطين لإعزاز الحقِّ ولنصرة الدين ، ولغرض من الأغراض الصحيحة ، فقل له : إن صحَّ ما تقول — وأنت أخبر بنفسك — فأنت على خطر عظيم ؛ لأنَّك قد انغمست في الدنيا ؛ وأنت تدعى أنك تقصد بها الآخرة . وإن ثبت هذا فما تأمن عليك أن تنجرَّ مع الدنيا . ولذلك كان سفیان الثوري رحمه الله يقول : إن دعوك لتقرأ عليهم

(١) كذا في ف ، ط . وفي د ( وحق ) .

(٢) في ل ( وجها ) .

(٣) كذا في ف ، ط . وفي د سقط لفظ ( ويشول ذلك ) .

(٤) في نسخة في هامش ل ( ينقصون ) .

« قل هو الله أحد » فلا تمض ، ولا تقرأها . وبالجملّة أنت أخبر بنفسك ، فابحث عنها . أنشدنا الحافظ أبو العباس بن المظفر<sup>(١)</sup> الأشعري بقراءتي عليه قال : أنشدنا الحسن<sup>(٢)</sup> بن علي بن أبي بكر محمد بن الخلال بقراءتي عليه<sup>(٣)</sup> قال : أنشدنا جعفر الهمداني سمعا قال : أنشدنا أبو محمد<sup>(٤)</sup> عبد الله بن عبد الرحمن ابن يحيى العثماني الديباجي الإمام قال : كتب إليّ العلامة أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري<sup>(٥)</sup> من مكة وأجازني ح<sup>(٦)</sup> وكتب<sup>(٧)</sup> إليّ أحمد بن علي الحنبلي وزينب<sup>(٨)</sup> بنت الكمال وفاطمة<sup>(٩)</sup> بنت أبي عمر عن محمد بن عبد الهادي عن الحافظ أبي طاهر<sup>(١٠)</sup> السلفي عن الزمخشري قال : أنشدنا أحمد بن محمد بن إسحاق الخوارزمي قال : أنشدنا أبو سعد المحسن بن محمد الجشمي قال : أنشدنا الحاكم أبو الفضل إسماعيل بن محمد بن الحسن قال : أنشدنا القاضي أبو الحسن علي<sup>(١١)</sup> بن عبد العزيز الجرجاني لنفسه :

يقولون لي : فيك انقباض . وإيّاها رأوا رجلا عن موقف الذل أحجما  
أرى الناس من دانا هم هان عندهم ومن أكرمه عزة النفس أكرما

- (١) كذا في ف ، ل ، د . وفي ز ( أبو العباس المظفر ) .  
 (٢) في ف ( أنشدنا الحسن علي بن أبي بكر محمد بن ) وفي ل ، ط ( أنشدنا الحسن بن أبي بكر بن محمد بن الخلال ) وفي ز ( الحسن أبي بكر الخلال ) وفي د ( أنشدنا الحسن بن علي بن أبي بكر الخلال ) وكانت وفاة ابن الخلال سنة ٧٠٢ هـ كما في الشذرات ص ٤ ج ٦ والدرر السكّانة .  
 (٣) كذا في ز ، د . وقد سقط لفظ ( عليه ) من باقي النسخ .  
 (٤) كذا في ف ، ز ، ط . وفي ل ( أبو محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن ) .  
 (٥) كانت وفاة الزمخشري سنة ٥٣٨ هـ .  
 (٦) كذا في ف ، د ، ز . وفي ل ، ط ( وأجازني حيثئذ ) . و ( ح ) عند المحدثين رمز لتحويل الإسناد . أي إن المؤلف إلى الزمخشري طريقين سابقهما هكذا .  
 (٧) كذا في كل النسخ ما عدا ز ففيها ( كتب ) .  
 (٨) هي المرأة الصالحة المقدسية ، توفيت سنة ٧٤٠ هـ من الشذرات ص ١٢٦ ج ٦ .  
 (٩) توفيت فاطمة سنة ٧٤٧ هـ الدرر السكّانة ج ٣ ص ٢٥ .  
 (١٠) كذا في د ، ف ، ل . وفي ز ( الحافظ بن طاهر ) وفي ط ( الحافظ بن أبي طاهر ) وكانت وفاة الحافظ السلفي سنة ٥٧٦ هـ وانظر ابن خلكان وحسن المحاضرة .  
 (١١) هو صاحب الوساطة بين النبي\* وخصومه ، له ترجمة واسعة في البيّمة ، وترجم له ابن خلكان ، وكانت وفاته سنة ٣٦٦ هـ وقد أورد المؤلف هذا الحديث كله في طبقاته ص ٣٠٨ ج ٢ .

وما كل برق لاح لي يستفزني  
ولاني إذا ما فاتني الأمر لم أبت  
ولم أقض حقَّ العلم إن كان كلما  
إذا قيل: هذا منهل قلت: قد أرى  
ولم أبتذل في خدمة العلم مهجتي  
أأشقي<sup>(١)</sup> به غرساً وأجنيه ذلَّةً  
ولو أنَّ أهل العلم صانوه صاهم  
ولكن أذلوه فهان ، ودنسوا

فلقد<sup>(٢)</sup> صدق هذا القائل: لو عظموا العلم لعظمهم . وأنا أقرأ قوله: لعظما  
بفتح العين فإن العلم إذا عظم يعظم<sup>(٣)</sup> وهو في نفسه عظيم ؛ ولهذا<sup>(٤)</sup> أقول:  
ولكن أهانوه فهانوا ؛ ولكن الرواية فهان ولعظم بضم العين ، والأحسن  
ما أشرت إليه . وقد نحا شيخ الإسلام<sup>(٥)</sup> تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله  
تعالى نحو هذه الآيات فقال :

يقولون لي: هلاً نهضت إلى العلا  
وهلاً شددت العيس حتى تحلها<sup>(٦)</sup>  
ففيها من الأعيان من فيض كفه  
فما لذَّ عيشُ الصابر المتقنع  
بمصر إلى ظل الجناب المرفع  
إذا شاء روَّى سيله كل بلقع

(١) في ل . ( أ أسقى ) .

(٢) كذا في كل النسخ ما عدا ف فيها ( فقد ) .

(٣) كذا في ز . وفي ف ( إذا عظم لعظم ) وفي د ، ل ، ط ( تعظم ) ..

(٤) كذا في ل ، ط . وفي باقي النسخ ( وبهذا ) .

(٥) هو محمد بن علي القشيري ، قيل عنه : إنه العالم المبعوث على رأس سبع المائة على ما في الحديث . نشأ في قوص وتفقه بها وذاع صيته ثم رحل إلى القاهرة وسمي مجده ، قيل : كان السلطان لاجين ينزل له عن سيره ويقبل يده ، وقد ولي القضاء بالديار المصرية ، وكانت وفاته سنة ٧٠٢ هـ وله ترجمة مبسوطة في طبقات الشافعية في أول الجزء السادس ، وترجم له أيضاً في الدرر الكامنة .

(٦) يجوز أن يكون من الإحلال ، أي حتى تنزلها ، ويجوز أن يكون من الحسل ، أي تحمل

رحالها ، وهو أسب بقوله : شددت .

وفيها قضاة ليس يخفى عليهم  
 وفيها شيوخ الدين والفضل والآلى  
 وفيها ، وفيها ، والمهانة ذلة  
 فقلت : نعم أسمى إذا شئت أن أرى  
 وأسمى إذا مالذ لي طولُ موقفي  
 وأسمى إذا كان النفاق طريقي  
 وأسمى إذا لم يبق في بقيّة  
 فكلم بين أرباب الصدور مجالسا<sup>(٢)</sup>  
 وكلم بين أرباب العلوم وأهلها  
 مناظرةً تحمي<sup>(٣)</sup> النفوس فتنتهي<sup>(٤)</sup>  
 إلى<sup>(٥)</sup> السفه المزرى بمنصب أهله  
 فيما توتى<sup>(٦)</sup> مسلك الدين والتقى

ومنهم من يضيع كثيراً من وقته في طلب القضاء وغيره من المناصب  
 فإن كان مراده القوت فالقوت يحجى بدون ذلك ، وإن كان مراده الدنيا فقد  
 كان في اشتغاله بصناعة الأجناد والدواوين وغيرهم من العامة ما لعله أنجح  
 في مقصده ؛ فإن الدنيا في أيدي أولئك أكثر . ومن هذه الطائفة من يقول :  
 أكرهت على القضاء : وأنا لم أر إلى الآن من أكرهه على القضاء إلا كراه

(١) في طبقات الشافعية ص ٩ ج ٦ : ( يقين ) وكأنه تحريف .

(٢) في نسخة في هامش ل ( مجالس ) .

(٣) أي تجعلها حامية متقدمة من الغضب .

(٤) كذا في ف ، د ، ل . وفي ز ( فتنتي ) .

(٥) كذا في ف . وفي د ، ط ( من السفه ) .

(٦) أي اجتناب مسلك الدين . أي هو بين أمرين : ألا يعني بأمر الدين فيخوض فيما يخوضون ،  
 غير مبال عاقبة ذلك ، وإما أن يبالي بهذا فيحس الأسف والغصة على افتراء الآثام في المناظرات  
 والجسد .

الحقيقى<sup>(١)</sup> . وقد ضرب جماعة من السلف على أن يلوا القضاء فأبوا ، وسُئِر  
باب أبى على بن خيران<sup>(٢)</sup> مدة . وما ذاك إلا لأنهم يخشون ألا يقيموا فيه  
الحق لفساد الزمان ، وإلا فالقضاء إذا أمكن فيه نصر الحق من أعظم القربات ؛  
ولكن أين نصر الحق وهم لا يدخلون فيه إلا بالسعى ، وربما بذلوا عليه  
الذهب ! ومذهب كثير من العلماء أن من يبذل الذهب على القضاء لا تصح  
أحكامه . ولا يخفى أنه إذا فسق<sup>(٣)</sup> لم يكن نافذ الأحكام . وكأنى بأحق من  
الفقهاء ، يقول : تعين على طلب القضاء ، وأنا لا يخفى على ما قاله الفقهاء  
فيمتد تعين عليه ، ولكن من ذا الذى تعين عليه ؟ فقاتل هذا الكلام إما بمن  
لبست عليه نفسه ، واستزله الشيطان من حيث لا يدري ، أو ممن يريد  
التلبس على الناس ، فهو إبليس من الأبالسة ، نعوذ بالله منه ؛ وما فعلت  
هذه الطائفة ولا كان ثمره عليها إلا أن جعلت العلم حطام الدنيا ، ثم أخذت  
تُداجى فى دين الله تعالى ، وتلبس على الخلق ، وتأكل الدنيا بالدين ، فقبجها  
الله تعالى من طائفة ! . أخبرتنا شقراء بنت يعقوب بن إسماعيل بن عبد الله  
ابن عمر بن قاضى اليمن قراءة عليها وأنا أسمع قالت : أخبرنا جدى إسماعيل  
وأخوه إسحاق أخبرنا عبد اللطيف بن شيخ الشيوخ أنا أبى شيخ الشيوخ  
أبو البركات إسماعيل بن أبى سعد بن أحمد النيسابورى الصوفى أنا الشيخ  
أبو القاسم على بن محمد بن على النيسابورى الكوفى سنه تسعين وأربعمائة قال :  
سمعت القاضى أبا مسعود — يعنى صالح بن أحمد بن القاسم بن يوسف من مشايخى —  
يقول : سمعت أبا الحسن على بن أحمد بن صالح<sup>(٤)</sup> التمار يقول : سمعت أبا بكر

(١) كذا فى ف . وفى د (الفرعى) بدل الحقيقى .

(٢) هو الحسين بن صالح بن خيران ، أخذ أركان الشافعية ، عرض عليه القضاء فى بغداد  
فامتنع . وكانت وفاته سنة ٣٢٠ هـ ، وقصة امتناعه عن القضاء مبسطة فى الطبقات للمؤلف  
س ٢١٣ ج ٢ .

(٣) فى ل زيادة : (ببذل الذهب) .

(٤) كذا فى ف . د . وفى ط : (البصروى) وفى ز (سمعت أبا الحسن على بن أحمد البصرى  
الصوفى بصيداء يقول : سمعت أبا الحسن على بن أحمد بن صالح التمار) .

محمد بن يحيى العدوى يقول : سمعت عبد السميع بن سليمان يقول : سمعت  
عبد الله <sup>(١)</sup> بن المبارك يقول وقد بلغه عن ابن <sup>(٢)</sup> عُلَيْهِ رَحْمَهُمَا اللهُ أَنَّهُ قَدْ  
وَلِيَ الصَّدَقَاتِ بِالْبَصْرَةِ فَكُتِبَ إِلَيْهِ بِهَذِهِ الْآيَاتِ :

يا جاعل العلم له بازيا يصطاد أموال المساكين  
احتلت للدنيا ولذاتها بحيلة تذهب بالدين  
فصرت مجنوناً بها بعد ما كنت دواءً للمجانين  
أين رواياتك فيما مضى عن ابن عون وابن سيرين  
أين رواياتك في سردها لترك <sup>(٣)</sup> أبواب السلاطين  
إن قلت : أكرهت فذا باطل زلَّ حمارُ العلم في الطين  
قال : فلما بلغت هذه الآيات ابن عُلَيْهِ بكى واستعفى وأشأ يقول :  
أف لدنيا أبت تواتيني إلا بنقضى <sup>(٤)</sup> لها عُرَى ديني  
عيني لحبِّي ضمير مقلتها تطالب ما ساءها لترضي  
وأشده بعضهم في قاضيين عزل أحدهما وولى الآخر :

عندي حديث طريف بمثلله يُتَغَنَى  
في قاضيين يعزى هذا وهذا يُهَى  
هذا يقول : اكرهونا <sup>(٥)</sup> وذا يقول : استرحنا  
ويكذبان جميعاً ومن يصدق منا

(١) هو الورع النقي ، كان من أثبت الناس في السنة توفي سنة ١٨١ هـ . وانظر ترجمته في تاريخ بغداد ص ١٥٢ ج ١٠ .

(٢) هو إسمايل بن إبراهيم بن مقسم ، وعليه أمه . وهو محدث البصرة وعالمها ، توفي سنة ١٩٣ هـ وله ترجمة واسعة في تاريخ بغداد ص ٣٢٩ ج ٦ .

(٣) كذا في ف . وفي د ، ط ( في ترك ) .

(٤) في ل ( بنقض ) .

(٥) كذا في ف ، د ، ل ، ط . وفي ز ( جبرنا ) و ( اكرهونا ) بخذف الهزة للضرورة

فإذا بلا<sup>(١)</sup> الله تعالى أهل هذه الخرقه<sup>(٢)</sup> بولاية الجهال عليهم ، ووصول وظائف القضاء ومناصب الدين لغير أهلها ، أليس ذلك عدلا من الله تعالى ! ومنهم المؤرخون . وهم على شفا جرف هار ؛ لأنهم يتسلطون على أعراض الناس ، وربما نقلوا مجرد ما يبلغهم من صادق أو كاذب ؛ فلا بد أن يكون المؤرخ عالماً عدلاً عارفاً بحال من يترجمه ، ليس بينه وبينه من الصداقة ما قد يحمله على التعصب له ، ولا من العداوة ما قد يحمله على الغصّ منه . وربما كان الباعث له على الضعة من أقوام مخالفة العقيدة ، واعتقاد أنهم على ضلال ، فيقع فيهم ، أو يقصّر في الثناء عليهم لذلك ؛ وكثيراً ما يتفق هذا لشيخنا الذهبي رحمه الله في حق الأشاعرة . والذهبي أستاذنا — والحق أحق أن يتبع — لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يعتمد عليه في الضعة من الأشاعرة . وقد أطلنا في تقرير هذا الفصل في الطبقات<sup>(٣)</sup> الكبرى ، وحكيما في ترجمة أحمد بن صالح المصري ما ذكره الشيخ الإمام في شروط المؤرخ ، ومن كلام أبي عمر بن عبد البرّ وغيره ما يزداد به الإنسان بصيرة . ومن ذلك فقهاء عصر واحد ؛ فلا ينبغي سماع كلام بعضهم في بعض . وقد عقد ابن عبد البرّ باباً في أن كلام العلماء بعضهم في بعض لا يُقبل ، وإن كان كل منهم بمفرده ثقة حجة . ومنهم من تأخذه في الفروع الحجة لبعض المذاهب ، ويركب الصعّب والدّلّول في العصبية وهذا من أسوأ أخلاقه . ولقد رأيت في طوائف المذاهب من يبالغ في التعصب بحيث يمتنع بعضهم من الصلاة خلف بعض إلى غير ذلك مما يستقبح ذكره . وبأويح هؤلاء ! أين هم من الله تعالى ! ولو كان الشافعيّ وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى حيّين لشدّدا النكير على هذه الطائفة . وليت شعري لم لا تركوا أمر الفروع التي العلماء فيها على قولين ،

(١) كذا في ل ، د . وفي ط ، ز (ابتلى) .

(٢) كذا في د . وفي ف (الخرقة) .

(٣) ج ١ ص ١٨٧ .

من قائل : كل مجتهد مصيب ، وقائل : المصيب واحد ، ولكن المخطيء يؤجر ،  
 واشتغلوا بالرد على أهل البدع والأهواء وهؤلاء الحنفية والشافعية والمالكية  
 وفضلاء الحنابلة — والله الحمد — في العقائد<sup>(١)</sup> يد واحدة كلهم على رأى أهل  
 السنة والجماعة ، يدينون الله تعالى بطريق شيخ السنة أبي الحسن الأشعري  
 رحمه الله ، لا يحميد عنها إلا رعاغ من الحنفية والشافعية ، لحقوق بأهل الاعتزال ،  
 ورعاغ من الحنابلة لحقوق بأهل التجسيم ، وبرأ الله المالكية فلم نر مالكيًا  
 إلا أشعريًا<sup>(٢)</sup> عقيدة . وبالجملة عقيدة الأشعري هي ما تضمنته عقيدة أبي جعفر  
 الطحاوى التي تلقاها علماء المذاهب بالقبول ، ورضوها عقيدة . وقد ختمنا  
 كتابنا جمع الجوامع بعقيدة ذكرنا أن سلف الأمة عليها . وهي وعقيدة  
 الطحاوى . وعقيدة أبي القاسم القشيري والعقيدة المسماة بالمرشدة مشتركات  
 في أصول أهل السنة والجماعة . فقل هؤلاء المتعصبين في الفروع : ويحكم ذروا  
 التعصب ، ودعوا عنكم هذه الأهوية<sup>(٣)</sup> ، ودافعوا عن دين الإسلام ، وثمروا  
 عن ساق الاجتهاد في حسم مادة من يسبّ الشيخين أبا بكر وعمر رضى الله  
 عنهما ، ويقذف أمّ المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، التي نزل القرآن ببرامتها ،  
 وغضب الربّ تعالى لها ، حتى كادت السماء تقع على الأرض ، ومن يطعن  
 في القرآن وصفات الرحمن . فالجهاد في هؤلاء واجب ؛ فهلا شغلتم أنفسكم به !  
 ويا أيها الناس بينكم اليهود والنصارى قد ملأوا بقاع البلاد ، فمن الذى  
 انتصب منكم للبحث معهم ، والاعتناء بإرشادهم . بل هؤلاء أهل الذمة  
 في البلاد الإسلامية ، تركوهم هملا تستخدمونهم ، وتستطبونهم ، ولا نرى  
 منكم فقيها يجالس مع ذمى ساعة واحدة ، يبحث معه في أصول الدين ؛ لعلّ

(١) كذا في ف ، د ، ل . وفي ز ( آراؤهم في العقائد واحدة ) وفي ط ( في العقائد عقيدتهم  
 واحدة ) .

(٢) في ل ( أشعري العقيدة ) .

(٣) كذا في الأصول ، وهو خطأ ، والصواب : الأهواء ، جمع هوى بمعنى الميل إلى  
 الشهوات والأغراض الخسيسة . وأما الأهوية فجمع الهواء الذى يتنفس ، ولا يراد هنا .



الله تعالى يهديه على يديه . وكان من فروض الكفايات ومهمات الدين أن تصرفوا بعض هممكم<sup>(١)</sup> إلى هذا النوع . فمن القبائح أن بلادنا ملأى<sup>(٢)</sup> من عناء الإسلام ، ولا نرى فيها ذمياً دعاه إلى الإسلام مناظرةً عالم من علمائنا ، بل إنما يُسلم من يُسلم<sup>(٣)</sup> إماماً لأمر من الله تعالى ، لا مدخل لأحد فيه ، أو لغرض دنيوى . ثم ليت من يُسلم من هؤلاء يرى فقيهاً يمسكك<sup>(٤)</sup> ، ويحدّثه ، ويعرفه دين الإسلام ؛ ليلشرح صدره لما دخل فيه ؛ بل — والله — يتركونه هملاً لا يُدرى ما باطنه : هل هو كما يُظهر من الإسلام ، أو كما كان عليه من الكفر ؟ لأنهم لم يُروه من الآيات ، والبراهين ما يشرح صدره . فيا أيها العلماء : في مثل هذا فاجتهدوا ، وتعبّوا . وأما تعصّبكم في فروع الدين ، وحملكم الناس على مذهب واحد فهو الذى لا يقبله الله منكم ، ولا يحملكم عليه إلا محض التعصّب والتحاسد . ولو أنّ أبا حنيفة والشافعى ومالكاً وأحمد أحياء يُرزقون لشدّدوا النكير عليكم ، وتبرءوا منكم فيما تفعلون . فلعمر الله لا أحصى من رأيته يشمر عن ساعد الاجتهاد في الإنكار على شافعى يذبح ولا يُسمّى . أو حنفيّ يلبس ذكره ، ولا يتوضأ ، أو مالكيّ يصلى ولا يبسمل ، أو حنبليّ يقدم الجمعة على الزوال ؛ وهو يرى من العوامّ ما لا يحصى عدده إلا الله تعالى ، يتركون الصلاة التي جزاء من تركها عند الشافعى ومالك وأحمد ضرب العنق ، ولا يتكرونها عليه ؛ بل لو دخل الواحد منهم بيته لرأى كثيراً من نسائه يترك<sup>(٥)</sup> الصلاة ، وهو ساكت عنهن . فيا لله وللسلمين<sup>(٦)</sup> ! أهدأ فقيه على الحقيقة ! قبح الله مثل هذا الفقيه . ثم ما بالكم تنكرونها مثل هذه الفروع ولا تنكرونها

(١) كذا في ف ، د ، ز . وفي ل و ط ( همتكم ) .

(٢) في ل ( ملأ ) .

(٣) كذا في كل النسخ ما عدا ف ففيها ( أسلم ) .

(٤) كذا في كل النسخ ما عدا ز ففيها ( يسأله ) .

(٥) كذا في ف . وفي ل ( يتركن ) وفي باقي النسخ ( يتركون ) .

(٦) كذا في د ، ل ، وفي ف ، ز ( والمسلمين ) وفي ط ( المسلميين ) .

المكوس والمحرمات المجمع عليها ولا تأخذكم الغيرة لله تعالى فيها ! وإنما تأخذكم الغيرة للشافعي ، وأبي حنيفة ، والمدارس المزخرقة . فيؤدّي ذلك إلى اقتراق كلبتكم ، وتسلمت الجهال عليكم ، وسقوط هيبتكم عند العامة ، وقول السفهاء في أعراضكم مالا ينبغي ، فتهلكون السفهاء بكلامهم فيكم ؛ لأن لحومكم مسمومة على كل حال ؛ لأنكم علماء ، وتهلكون أنفسكم بما ترتكبونه من العظائم . ومنهم طائفة تبعت طريقة أبي نصر<sup>(١)</sup> الفارابي ، وأبي علي ابن سينا<sup>(٢)</sup> وغيرهما من الفلاسفة الذين نشئوا في هذه الأمة ، واشتغلوا بأباطيلهم وجهالاتهم ، وسمّوها الحكمة الإسلامية ، ولقبوا أنفسهم حكماء الإسلام ، وهم أحق بأن يسموا سفهاء جهلاء من أن يسموا حكماء ؛ إذ هم أعداء أنبياء الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام ، والمحرفون لكلم الشريعة عن مواضعه . عكفوا على دراسة ترهات هؤلاء الأقيام وسمّوها الحكمة ، واستجهلوا من عرى عنها . ولا تكاد تلتقى أحداً منهم يحفظ قرآنا ، ولا حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولعمر الله إن هؤلاء لأضّرّ على عوام المسلمين من اليهود والنصارى ؛ لأنهم يلبسون لباس المسلمين ، ويدعون<sup>(٣)</sup> أنهم من علمائهم ، فيقتدى العامي بهم ، وهم لا يعتقدون شيئاً من دين الإسلام ، بل يهدمون قواعده ، وينقضون عراه عروة عروة .

وما انتسبوا إلى الإسلام إلا لصون دمائمهم ألا تسالاً<sup>(٤)</sup> فيأتون المناكر في نشاط ويأتون الصلاة وهم كسالى ولحذر الحذر منهم . وقد أقي جماعة من أمتنا<sup>(٥)</sup> ومشيختنا ومشيخة

(١) كانت وفاته سنة ٣٢٩ هـ .

(٢) كانت وفاته سنة ٤٢٨ هـ .

(٣) كذا في ف ، ز . وفي ل ، د ، ط ( يزعمون ) .

(٤) المصدر المنسب المنفي ، وهو ( عدم الإسالة ) بدل من ( صون دمائمهم ) أو أن ( لا )

زائدة ، أي لصون دمائمهم من أن تسال .

(٥) كذا في ل ، ط . وفي ف ، د ، ز ( جماعة أئمتنا ) .

مشيختنا بتحريم الاشتغال في<sup>(١)</sup> الفلسفة . وأما المنطق فقد ذكرنا كلام الأئمة والشيخ الإمام فيه في أوائل شرح مختصر ابن الحاجب . والذي نقوله نحن : إنه حرام على من لم ترسخ قواعد الشريعة في قلبه ، ويمتلئ جوفه من عظمة هذا النبي الكريم وشرعته<sup>(٢)</sup> ويحفظ الكتاب العزيز ، وشيئاً كثيراً جداً من حديث النبي صلى الله عليه وسلم على طريقة المحدثين ، ويعرف من فروع الفقه ما يسمى به فتمياً ، مفتياً مشاراً إليه من أهل مذهبه إذا وقعت حادثة<sup>(٣)</sup> ففهيمة أن<sup>(٤)</sup> ينظر في الفلسفة . وأما من وصل إلى هذا المقام فله النظر فيها للرد على أهلها ، ولكن بشرطين : أحدهما أن يثق من نفسه بأنه وصل إلى درجة لا تززعها رياح الأباطيل ، وشبهه الأضاليل . وأهواء الملاحدة . والثاني ألا يمزج كلامهم بكلام علماء الإسلام ؛ فلقد حصل ضرر عظيم على المسلمين بمزج كلام الحكماء بكلام المتكلمين ، وأدى الحل إلى طعن المشبهة وغيرهم من رعاع الخلق في أصحابنا ؛ وما كان ذلك إلا في زماننا وقبله بيسير ، منذ نشأ نصير الدين<sup>(٥)</sup> الطوسي ومن تبعه لاحقاًهم الله .

فإن قلت : فقد خاض حجة<sup>(٦)</sup> الإسلام الغزالي والإمام نجر الدين الرازي<sup>(٧)</sup> في علوم الفلسفة ودونوها ، وخالطوها بكلام المتكلمين فهلاً تنكر عليهما ! قلت : إن هذين إمامان جليلان ولم يخض واحد منهما في هذه العلوم حتى صار قدوة في الدين ، وضربت الأمثال باسمهما في معرفة علم الكلام على طريقة أهل السنة والجماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . فيأياك أن تسمع

(١) كذا في النسخ . والمعروف ( الاشتغال بالفلسفة ) .

(٢) كذا في ف ، د . وفي ط ( وشرعته ) .

(٣) كذا في النسخ كلها ما عدا ف ففيها ( واقعة ) .

(٤) المصدر في هذه العبارة فاعل ( حرام ) في صدر الجملة .

(٥) كذا في ف ، د ، ط ( نصير الطوسي ) . انظر ترجمته في الصفحة الآتية .

(٦) كانت وفاة حجة الإسلام سنة ٥٠٥ هـ .

(٧) كانت وفاة نجر الدين الرازي سنة ٦٠٦ هـ .

شيئاً غير ذلك ، ففضلّ ضلالاً مبيناً . فهذان إمامان عظيمان وكان حقاً عليهما نصر المؤمنين وإعزاز هذا الدين بدفع تُرّهات<sup>(١)</sup> أولئك المبطلين . فمن وصل إلى مقامهما لاملام<sup>(٢)</sup> عليه بالنظر في الكتب الفلسفية ، بل هو مثاب ماجور وأما طائفة في زماننا هذا وقبلة يبسير عكفت على هذه الحكمة المقتنة<sup>(٣)</sup> من حين نشأت لا تدرى شيئاً سواها ، اشتبه عليها أقوال كتمّارها بأقوال علماء الإسلام ، وتصرفّت فيها<sup>(٤)</sup> بعقل خسيّف<sup>(٥)</sup> لم يقم<sup>(٦)</sup> بكتاب وسنة ولم يضىء له نور ببرهان من النبوات ، ثم تعتقد أنها على شيء فتلك الفرقة الخاسرة الضالة المضلّة . وقد اعتبرتُ — ولا يذبك مثل خبير — فلم أجد أضرّ على أهل عصرنا وأفسد لعقائدهم من نظرم<sup>(٧)</sup> في الكتب الكلامية التي أنشأها المتأخرون بعد نصير الدين الطوسي<sup>(٨)</sup> وغيرهم . ولو اقتصروا على مصنّفات القاضي أبي بكر<sup>(٩)</sup> الباقلاني ، والأستاذ أبي إسحق<sup>(١٠)</sup> الإسفرائيني وإمام<sup>(١١)</sup>

( ١ ) في ل ( برهان ) وما أثبتناه أجود ، فإن هذه الفرق الضالة لا برهان لهم . والبرهان هو الدليل اليقيني القاطع .

( ٢ ) كذا في ف وهامش ل . وفي د ( لا يلام بالنظر ) .

( ٣ ) كذا في كل النسخ ما عدا ف فيها ( المقتنة )

( ٤ ) كذا في د ، ط . وفي ف ( وتصرفت بينها ) .

( ٥ ) خسيّف كذا في كل النسخ . وفي هامش ل ( بعقل سخيّف ) ويريد بالعقل الخسيّف :

الذي لا نور له ، يقال خسف عين فلان : فقأها ، فهي خسيّفة .

( ٦ ) كذا في د ، ط . وفي ف ، ز ( لم يتم بكتاب وسنة ) وفي ل ( لم يقم بكتاب الله

وسنته ) .

( ٧ ) كذا في كل النسخ ما عدا ف فيها ( من النظر ) .

( ٨ ) هو محمد بن محمد بن الحسن ، الإمام المشهور في العقليات والرياضيات . توفي في بغداد في سنة ٦٧٢ هـ . وانظر تاريخ أبي الفداء .

( ٩ ) في ل : أبي بكر بن الباقلاني . وهو أحد الأعلام الذين لهم الفضل في تثبيت مذهب الأشعري .

وكانت وفاته في بغداد سنة ٤٠٣ هـ وانظر ابن خلكان .

( ١٠ ) هو إبراهيم بن محمد أحد الأركان في فقه الشافعية ، وفي علم الكلام . توفي سنة ٤١٨ هـ وانظر

ابن خلكان .

( ١١ ) هو عبد الملك بن الشيخ أبي محمد . أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي . توفي سنة ٤٧٨ هـ

كما في الوفيات .

الحرمين أبي المعالي الجويني وهذه الطبقة لما جرى إلّا الخير . ورأى فيمن أعرض عن الكتاب والسنة واشتغل بمقالات ابن سينا ومن نحأ نحوه ، وترك قول المسلمين : قال أبو بكر ، وقال عمر رضى الله تعالى عنهما وقال الشافعي ، وقال أبو حنيفة ، وقال الأشعري ، وقال القاضي أبو بكر ، إلى قوله : قال الشيخ الرئيس يعنى ابن سينا ، وقال خواجه<sup>(١)</sup> نصير ، ونحو ذلك ، أن يضرب بالسياط ، ويطاف به في الأسواق ، ويُنادى عليه : هذا جزء من ترك الكتاب والسنة : واشتغل بأباطيل المبتدعين .

أوما يستحي من يتخذ أقوال ابن سينا وتعظيمه شعاراً — من الله تعالى إذا قرأ قوله تعالى : « أيجسب الإنسان أن لن نجتمع عظامه ، بلى قادرين على أن نسوى بنانه ، ويذكر إنكار ابن سينا لحشر الأجساد ، وجمع العظام .

ومنهم — أعنى هؤلاء — فرقة ضمّت إلى هذا القدر من الحكمة النظر في كتاب الكشاف للزمخشري في التفسير ، وقالت : نحن متشرعون وعارفون بتفسير كتاب الله تعالى . واعلم أن الكشاف كتاب عظيم في بابه ، ومصنّفه إمام في فنّه<sup>(٢)</sup> إلّا أنه رجل مبتدع متجاهر ببدعته ، يضع من قدر النبوة كثيراً ويسيء أذبه على أهل السنة والجماعة ، والواجب كشط ما في كتابه الكشاف<sup>(٣)</sup> من ذلك كله . ولقد كان الشيخ الإمام يقرئه ، فلبّأ<sup>(٤)</sup> انتهى إلى الكلام<sup>(٥)</sup> على قوله تعالى في سورة التكوبر<sup>(٦)</sup> (إنه لقول رسول كريم) الآية

(١) هو نصير الدين الطوسي ، السابق .

(٢) كذا في كل النسخ ما عدا ف فقها (وقته) .

(٣) كذا في ف ، د ، ل . وفي ز (كتاب الكشاف) وفي ط (كشط ما في الكشاف) .

(٤) كذا في ف ، ل . وفي ز ، ط (فإذا انتهى)

(٥) كذا في ف . وفي د ، ط (إلى كلامه) .

(٦) جرى الزمخشري في سورة التكوبر عند قوله تعالى : « إنه لقول رسول كريم ذى قوة عند ذى العرش مكين ، مطاع ثم أمين ، وما صاحبكم بمجنون » على تفضيل جبريل عليه السلام على الرسول عليه الصلاة والسلام ، بناء على مذهبه الاعتزالي . وقد أسرف في قوله : « وناهيك بهذا دليلاً على جلالة مكان جبريل عليه السلام وفضله على الملائكة ، ومباينة منزلته لمرآة أفضل الإنس محمد صلى الله عليه وسلم =

أعرض عنه صفحا ، وكتب ورقة حسنة سمّاها « سبب الانكشاف » ، عن إقراء الكشّاف ، وقال فيها : قد رأيت كلامه على قوله تعالى : عفا الله عنك ، وكلامه في سورة التحريم<sup>(١)</sup> في الزلّة<sup>(٢)</sup> وغير ذلك من الأماكن التي أساء أدبه فيها على خير خلق الله تعالى سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأعرضت عن إقراء كتابه حياءً من النبي صلى الله عليه وسلم ، مع ما في كتابه من الفوائد والنسكت البديعة . فانظر كلام الشيخ الإمام الذي برّز في جميع العلوم ، وأجمع الموافق والمخالف على أنه بحر البحار : معقولا ومنقولا ، في حقّ هذا الكتاب الذي اتخذت الأعاجم قرآنته<sup>(٣)</sup> ديدنها . والقول عندنا فيه أنه لا ينبغي أن يُسمح بالنظر فيه إلّا لمن صار على منهاج السنة لا تزحزحه شبهات القدرية .

ومنهم فرقة ترقّت<sup>(٤)</sup> عن هذه الفرقة وقالت : لا بد من ضمّ علم الحديث إلى التفسير ، فكان قصارها النظر في « مشارق الأنوار » للصّانعي<sup>(٥)</sup> . فإن ترفعت

— إذا وازنت بين الذكرين حين قرن بينهما ، وقايست بين قوله : « إنه لقول رسول كريم ، ذى قوة عند ذى العرش مكين ، مطاع ثم أمين » وبين قوله « وما صاحبكم بمجنون » ، وهذا على تفسير « رسول كريم » بجبريل ، والآية تحتل غير ذلك . وعلى كل حال فقد كان يسع الزمخشري ألا يبغى قلبه ههنا البغى على مقام الرسالة السامى .

(١) ورد في أسباب نزول سورة التحريم أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان قد حرم على نفسه جاريته مارية القبطية ، وفي بعض الروايات أنه حرم العسل ، فنزل قوله تعالى « يأبىها النبي لم تحرم ما أحل الله لك » فكان من الزمخشري في هذا الموطن أن زلت قدمه ، فجعل فعل النبي عليه الصلاة والسلام زلة منه « لأنه ليس لأحد أن يحرم ما أحل الله ؛ لأن الله عز وجل إنما أحل ما أحل الحكمة ومصصلحة عرفها في إحلاله . فإذا حرم كان ذلك قلب المصلحة مفسدة » وقد تعقبه صاحب الاتصاف بأن تحريم الحلال ضربان : اعتقاد حرمة ، وهذا لا يكون من مؤمن ، فضلا عن رسوله الله عليه الصلاة والسلام ، والامتناع منه لبعض الأسباب . وهذا لا شيء فيه ؛ وهذا هو الذى وقع منه صلى الله عليه وسلم . وزلت الآية لطفًا بالرسول عليه الصلاة والسلام ؛ كيلا يشق على نفسه في ترك بعض الحلال . فهذا حديث الزلّة التي زل بها الزمخشري عفا الله عنه .

(٢) كذا في ف ، دوها مشل . وفي ل ، ز (الزلزلة) .

(٣) كذا في ف : وفي د ، ط (دراسته في هذا الزمان) .

(٤) كذا في د . وفي ل ، ف ، ز (رقت) وفي ط (ترفعت) .

(٥) هو الحسن بن محمد اللغوى المشهور ، صاحب العباب ، وتكملة الصحاح وغيرهما مما ألفه في

اللغة . كانت وفاته سنة ٦٥٠ هـ وانظر بغية الوعاة .

ارتقت إلى مصابيح البغوى<sup>(١)</sup> ، وظنت أنها بهذا القدر تصل إلى درجة المحدثين . وما ذاك إلا لجهلها بالحديث . فلو حفظ من ذكرناه هذين الكتابين عن ظهر قلب ، وضمَّ إليهما من المتون مثلهما لم يكن مُحدثاً ، ولا يصير بذلك مُحدثاً حتى يلبج الجمل في سمِّ الخياط . فإذا رامت بلوغ الغاية في الحديث - على زعمها - اشتغلت بجامع الأصول لابن الأثير<sup>(٢)</sup> . وإن ضمَّت إليه كتاب علوم الحديث لابن الصلاح<sup>(٣)</sup> أو مختصره المسمَّى بالتقريب والتيسير للنووى<sup>(٤)</sup> ونحو ذلك فحينئذ<sup>(٥)</sup> ينادى من انتهى إلى هذا المقام بمحدث المحدثين وبخارى العصر ، وما ناسب هذه الألفاظ الكاذبة . فإن من ذكرناه لا يُعدُّ مُحدثاً بهذا القدر ؛ إنما<sup>(٦)</sup> المحدث من عرف الأسانيد<sup>(٧)</sup> ، والعلل وأسماء الرجال والعالي والنازل ، وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة<sup>(٨)</sup> وسمع الكتب الستة<sup>(٩)</sup> ومسند أحمد ابن حنبل وسنن البيهقي<sup>(١٠)</sup> ، ومعجم الطبراني<sup>(١١)</sup> ، وضمَّ إلى هذا القدر ألف جزء من الأجزاء الحديثية . هذا أقل درجاته . فإذا سمع ما ذكرناه ، وكتب

- 
- ( ١ ) هو المحافظ المحدث الحسين بن مسعود المعروف بابن الفراء ، كان يقال له : محي السنة . كانت وفاته سنة ٥١٦ هـ . انظر النجوم الزاهرة .
- ( ٢ ) هو المبارك بن محمد الجزرى ، وهو صاحب النهاية في غريب الحديث . توفى سنة ٦٠٦ هـ انظر النجوم الزاهرة .
- ( ٣ ) هو تقي الدين عثمان بن الصلاح الكردى . كانت وفاته سنة ٦٤٣ هـ وانظر النجوم الزاهرة .
- ( ٤ ) هو شيخ الإسلام يحيى بن شرف ، الفقيه الشافعى المحافظ الزاهد . كانت وفاته سنة ٦٧٦ هـ انظر شذرات الذهب ص ٣٥٤ ج ٥ .
- ( ٥ ) في ف ، د ( وحينئذ ) وفي ط ( حينئذ ) بدون واو والأنسب ما أثبتناه .
- ( ٦ ) كذا في ف ، د ، ز . وفي ل ، ط ( وإيما ) .
- ( ٧ ) كذا في كل النسخ ماعدا ف ، ففيها ( الأحاديث ) .
- ( ٨ ) كذا في كل النسخ ماعدا د ففيها ( مستكثرة من المتون ) .
- ( ٩ ) هى صحيحا البخارى ومسلم ، وجامع الترمذى ، وسنن أبى داود ، وسنن النسائى ، وسنن ابن ماجه .
- ( ١٠ ) هو الإمام العلم أبو بكر أحمد بن الحسن ، الشافعى المحافظ . وفاته سنة ٤٥٨ هـ . انظر الشذرات ص ٣٠٤ ج ٣ .
- ( ١١ ) هو أبو القاسم سليمان بن أحمد المحافظ الثقة . نسبته إلى طبرية في الشام . توفى سنة ٣٦٠ هـ . انظر الشذرات ص ٣٠ ج ٣ .

الطباق ، ودار على الشيوخ ، وتكلم في العلل والوَفَيَات والأسانيد كان في أول درجات المحدثين ، ثم يزيد الله من شاء ما شاء .

ومنهم فرقة ترفعت ، وقالت : نَضُم إلى الحديث الفقه ؛ وكان غايتها البحث في الحاوى الصغير لعبد الغفار<sup>(١)</sup> القزويني ؛ والكتاب المذكور أعجوبة في بابه ، بالغ في الحسن أقصى الغايات ؛ إلا أن المرء لا يصير به فقيهاً ولو بلغ عنان السماء . وهذه الطائفة تُضيع في تفكيك ألفاظه ، وفهم معانيه<sup>(٢)</sup> زماناً لو صرفته إلى حفظ نصوص الشافعي وكلام الأصحاب لحصلت على جانب عظيم من الفقه ، ولكن التوفيق بيد الله تعالى .

ومنهم طائفة صحيحة العقائد ، حسنة المعرفة للفروع ، إلا أنها لم ترع جانب الله حق الرعاية ، فكان عليها وبالاً عليها في الحقيقة ؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أشد<sup>(٣)</sup> الناس عذاباً عالمٌ لم ينفعه الله بعلمه ، وعنه صلى الله عليه وسلم « أول ما<sup>(٤)</sup> يُسَعَّرُ يوم القيامة عالمٌ فتندلق أفتابه<sup>(٥)</sup> في النار فيدور فيها كما يدور الحمار برحاه فيجتمع إليه أهل النار فيقولون : يا هذا ، ألسنت كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر ؟! فيقول : كنت آمركم بالمعروف ولا آتبه ، وأنهاكم عن المنكر وآتبه ، وفي الحديث « إن أشد<sup>(٦)</sup> الناس حسرة<sup>(٧)</sup> يوم القيامة رجلان : رجل علم علماً فيرى<sup>(٨)</sup> غيره يدخل به الجنة

(١) هو الفقيه الشافعي العظيم . توفي سنة ٦٦٥ هـ وانظر طبقات الشافعية ص ١١٨ ج ٥ .

(٢) كذا في كل النسخ ما عدل فيها (مغازيه) .

(٣) هذا الحديث ورد في الترغيب والترهيب عن الطبراني والبيهقي بلفظ « أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالمٌ لم ينفعه علمه » .

(٤) كذا في ف ، وفي د ، ل ( أول . تسعر النار يوم القيامة رجل عالم ) وفي ز ( أول ماتسعر النار يوم القيامة برجل ) وفي ط ( أول ما يسعر النار يوم القيامة رجل عالم ) .

(٥) كذا في النسخ ما عدا ز ففيها ( فيندلق لسانه ) وما عدا د ففيها ( فيندلق أفتابه ) .

(٦) لم تقف على لفظ هذا الحديث . وفي الجامع الصغير حديث « أشد الناس حسرة يوم القيامة رجل أمكنه طلب العلم في الدنيا فلم يطلبه ، ورجل علم علماً ، فانتفع به من سمعه منه دونه » وذكر أن هذا الحديث رواه ابن عساکر في تاريخه عن أنس .

(٧) كذا في النسخ ما عدا ز ففيها ( عذاباً ) .

(٨) كذا في ف ، ل ، ط ، وفي ز ( فرأى غيره ) . وفي د ( يرى غيره ) .



لعمله به ، وهو يدخل به النار لتضييعه العمل به ، ورجل جمع المال من غير وجهه ، وتركه لوارثه ، فعمل به الخير ، فبرى غيره يدخل به الجنة وهو يدخل به النار ) وكان الشيخ أبو إسحق<sup>(١)</sup> الشيرازى يستعيز بالله من مثل هذا العلم حيث كان يقول : نعوذ بالله من علم يكون حجة علينا ، وينشد :

علمت ما حلل المولى وحرّمه فاعمل بعلمك إن العلم للعمل

وفى مثل هذه الطائفة يقول الشاعر<sup>(٢)</sup> :

يا أيها الرجل المعلم غيره هـلاً لنفسك كان ذا التعليم !  
تصف الدواء من السقام<sup>(٣)</sup> لذى الضنى ومن الضنى — مَدُّ كنت — أنت سقيم  
ما زلت تُلقح<sup>(٤)</sup> بالرشاد عقولنا صفة<sup>(٥)</sup> وأنت من الرشاد عديم  
أبدأ بنفسك فانها عن غيرها فإذا انتهت عنه فأنت حكيم  
فهنالك تقبل إن وعظت ، ويُقتدى بالقول منك ، وينفع التعليم  
لا تنه عن خلق وتأتى مثله عار عليك إذا فعلت عظيم

فهذه الطائفة إذا واخذاها الله تعالى فلا ينبغي أن تعتب وتقول : نحن<sup>(٦)</sup>

أهل العلم : فإن صنيعها ليس بصنيع أهل العلم الذين هم أهل<sup>(٧)</sup> العلم ؛ بل هؤلاء كما قال الله تعالى ولا يعلمون . يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا ، فما قبلوا إلا بعدل من الله تعالى .

ومهم طائفة لا تترك الفرائض ، ولكنها أحببت العلم والمناظرة وأن يقال :

(١) هو الإمام إبراهيم بن محمد ، صاحب التبيين والمهذب فى فقه الشافعية . وفاته سنة ٤٧٦ هـ .

(٢) تنسب هذه الأبيات إلى أبى الأسود الدؤلى ظالم بن عمرو . توفى سنة ٦٧ هـ كما فى بنية الوعاة .

(٣) كذا فى النسخ ما عدل ، ط فقيهما (لذى السقام من الضنى) .

(٤) كذا فى النسخ ما عدل ط فقيها (وأراك تلقح) .

(٥) كذا فى النسخ ما عدل ط فقيها (أبدأ) .

(٦) كذا فى كل النسخ ما عدل ، ط فقيهما نحن من أهل العلم .

(٧) كذا فى كل النسخ ما عدل ط فقيها (بصنيع أهل العلم بل هؤلاء) .

فلان اليوم فقيه البلد ، حباً اختلط بعظمها ولحمها ، فاستغرقت فيه أكثر أوقاتها ، واستهانت بالنوافل ، ونسيت القرآن بعد حفظه ، وشمخت بآناها مع ذلك ، وقالت : نحن العلماء ؛ وإذا قامت لصلاة الفريضة قامت أربعاً لا تذكر الله فيها إلا قليلاً ، مزجت<sup>(١)</sup> صلاتها بالفكر في باب الحيض ودقائق الجنائيات . وربما جاء ليقول : إياك نعبد وإياك نستعين ، فسبق لسانه إلى ما هو مفكر فيه من جزئيات الفروع ، فنطق<sup>(٢)</sup> به . ثم إذا سألت واحداً من هذه الطائفة : أصليت سنة الظهر ؟ قال لك : قال الشافعي : طلب العلم أفضل من صلاة النافلة [ أو قلت<sup>(٣)</sup> له ] : أخشعت في صلاتك ؟ قال : ليس الخشوع من شرائط صحة الصلاة . أو قلت<sup>(٤)</sup> له : أنسيت القرآن ؟ قال لك : لم يقل إن نسيانه كبيرة إلا صاحب العدة<sup>(٥)</sup> ، وما الدليل على ذلك ؟ وأنا لم أنس الجميع ؛ فإني أحفظ الفاتحة ، وكثيراً من القرآن غيرها . فقل له : أيها الفقيه ، كلبه حق أريد بها باطل ؛ إن الشافعي لم يعن ما أردت ، وللكلامه تقرير لسنا له الآن ؛ ويخشى على من هذا شأنه المروق من الدين رأساً<sup>(٦)</sup> . أخبرنا الحافظ أبو العباس ابن المظفر بقراءتي عليه ، أنا أحمد بن هبة الله بن عساكر بقراءتي عليه ، أنا الإمام أبو القاسم بن الإمام أبي سعد عبد الله بن عمر الصقار إجازة أخبرنا جدي الإمام عصام الدين أبو حفص عمر بن أحمد بن منصور بن الصقار . قال : سمعت جدي يقول : سمعت الأستاذ أبا القاسم القشيري رحمه الله يقول : سمعت الأستاذ أبا علي الدقاق يقول : من استهان بأدب من آداب الإسلام

(١) كذا في النسخ ما عدا ز ففها (ومزجت) .

(٢) كذا في ف ، ل ، د ، وفي ز ، ط فينطق .

(٣) كذا في ط ولم تذكر هذه الجملة في ف ، د ، وكان ذلك لفهمها من السياق .

(٤) كذا في معظم النسخ ، وفي نسخة على هامش ل : (العدة) . والعدة في فروع الشافعية

لعبد الرحمن بن حسين الطبري المتوفى سنة ٥٣٠ هـ . كما في طبقات الشافعية ص ٢٤٤ ج ٤ ؛ والعدة

في هذه الفروع أيضاً لأبي بكر الشاشي المتوفى سنة ٥٠٧ هـ .

(٥) كذا في كل النسخ ما عدا ف ؛ ففيها (أصلاً) .

عوقب بحرمان السنّة ، ومن ترك سنة عوقب بحرمان الفريضة ، ومن استهان بالفرائض قيض الله له مبتدعا يوقع عنده باطلا فيوقع في قلبه شبهة . قلت : وبلغنا أن الإمام الغزالي أم مرة بأخيه أحمد في صلاة ، فقطع أخوه أحمد الاقتداء به ، فلما قضى الصلاة سأله الغزالي ، فقال : لأنك كنت متضمخاً بدماء الحيض . ففكر الغزالي ، فذكر أنه عرّضت له في الصلاة فكرة في مسألة من مسائل الحيض . فانظر فهؤلاء أهل الله الذين هم أعرف به منك أيها الفقيه ، قد عرفوك أن ما تعتمده يحرك إلى الكفر ، والعياذ بالله .

ومنهم فرقة سلّيت من جميع ما ذكرناه ، إلا أنها استهانت ببعض صفات الذنوب ؛ كالغيبية والاستزراء<sup>(١)</sup> بخلق الله تعالى ، ونحو<sup>(٢)</sup> ذلك ، أو كان لها معصية ابتلاها الله بها ، فلم تستتر ، وقالت : علمنا يغطي معصيتنا<sup>(٣)</sup> . وهذا جهل لا علم ؛ فالصغيرة تكبر من العالم ، فإن هو تجاهر بها ازداد أمرها . والمعصية مع العلم فرق المعصية مع الجهل من وجوه . وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من بلى بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله ، الحديث ؛ فالعالم أولى أن يستتر إن لم يرجع ، فإنه قدوة . ولذلك كان بعض العارفين لا يظهر لتلميذه إلا على أشرف أحواله ؛ خوفاً أن يقتدى به في سيئها ، أو يسوء ظنه به فلا ينتفع به . فينبغي للعالم الكف عن صغار المعاصي ، وكبارها . فإن هو لم يكف فلا أقل من التستر ؛ صيانة لمنصب العلم . وإلى هذا المعنى أشار الشيخ الجليل فتح الدين بن علي أبو منصور الدمياطي فأئشده لنفسه :

أيها العالم إياك . الزلل واحذر الهفوة والخطب الجلل  
هفوة العالم مستعظمة إذ بها أصبح في الخلق مثل  
وعلى زلتة عمدتهم فيها يحتاج من أخطا وزل

(١) كذا في ف ، ط . وفي ل ، د ( الاستزراء ) .

(٢) كذا في ف . وفي د ( وغير ذلك ) .

(٣) كذا في ف . وفي د ( مصيبتنا ) .

لا تقل : يستر على زلتى بل بها يحصل في العلم الخلل  
 إن تكن عندك مستحقرة فهي عند الله والناس جبل  
 ليس من يتبعه العالم في كل مادق من الأمر وجل  
 مثل من يدفع عنه جهله إن أتى فاحشة قيل : جهل  
 انظر الأنجم : مهما سقطت من رآها وهي تهوى لم يُبيل  
 فإذا الشمس بدت كاسفة وجل الخلق لها كل الوجل  
 وتراوت نحوها أبصارهم في انزعاج واضطراب ووجل  
 وسرى النقص لهم من نقصها فغدت مظلمة منها السبل  
 وكذا العالم في زلته يفتن العالم طراً ويضلل

ومنهم فرقة سلمت من <sup>(١)</sup> جميع ما ذكرناه ، إلا أنه غلب عليها الطعن في  
 أمة قد سلفت ، والاشتغال بعلما قد مضوا . وغالب ما يؤتى هؤلاء من  
 المخالفة في العقائد ؛ فقل ( أن ترى من <sup>(٢)</sup> الحنابلة ) إلا ويضع من الأشاعرة .  
 وهذا شيخنا الذهبي <sup>(٣)</sup> كان سيّد زمانه في الحفظ مع الورع والتقوى ، ومع  
 ذلك يعمد إلى أئمة الإسلام من الأشاعرة ، فيظهر عليه من التعصب عليهم  
 ما ينفر القلوب ، وإلى طائفة من المجسمة فيظهر عليه من نصرتهم ما يوجب  
 سوء الظن به ؛ وما كان والله إلا تقياً نقياً ، ولكن حمله التعصب ، واعتقاده أن  
 مخالفه على خطأ . وقل أن ترى أشعرياً من الشافعية والحنفية والمالكية  
 إلا ويبالغ في الطعن على هؤلاء ، ويصرّح بتكفيرهم . وإذا كان الأئمة  
 المعتبرة <sup>(٤)</sup> كالشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد والأشعري على أنا لا نكفر

(١) في ل ( عن ) وهذا على تصنيف ( سلمت ) معنى ( تنزهت ) .

(٢) كذا في ف . وفي ل ، ط ، د ( فقل أن ترى من قبل الحنابلة ) وفي ز ( فقل من ترى

من يميل إلى الحنابلة ) .

(٣) هو الحافظ المحدث شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان . مات سنة ٧٤٨ هـ .

(٤) كذا في كل النسخ ماعداً ل ، ففيها ( المعتبرون ) .

أحداً من أهل القبلة فلم هذا التعصب ؟ وما لنا لانسكت عن أقوام مضوا إلى ربهم ، ولم ندر على ماذا ماتوا ؟ وإن يُبد لنا أحد بدعة قابلناه ، وأما الأموات فلم تنبش عظامهم ؟ هذا والله مالا ينبغي .

ومن الفقهاء فرقة متسلّكة تجرى على ظواهر الشرع ، وتحسن امثال أوامر الله تعالى ، واجتناب مناهيه <sup>(١)</sup> : إلا أنها تهزأ بالفقراء ، وأهل التصوف ، ولا تعتقد فيهم شيئاً ، ويعيبون عليهم السماع ، وأموراً كثيرة . والسماعُ قد عُرِف اختلاف الناس فيه . وتلك الأمور قلّ أن يفهمها من يعيها . والواجب تسليم أحوال القوم إليهم . وإنا لا نؤاخذ أحداً إلاً بجرّمة ظاهرة ؛ ومتى أمكننا تأويلُ كلامهم ، وحمله على محمل حسن لانعدل عن ذلك ؛ لا سيما من عرفناه منهم بالخير ، ولزوم الطريقة . ثم إن بدرت لفظة من غلطة ، أو سقطت ، فإنها عندنا لاتهدم ما مضى وهذه الطائفة من الفقهاء ، التي تنكر على المتصوّفة ، مثلها مثل الطائفة من الترك ، التي تنكر على الفقهاء . وقد جرّبنا فلم نجد فقيهاً ينكر على الصوفية ، إلاً ويهلكه الله تعالى ، وتكون عاقبته وخيمة ، ولا وجدنا تركياً يهزأ بالفقهاء إلاً ويهلكه الله تعالى ، وتكون عاقبته شديدة . فسبيل هذه الطائفة التوبة إلى الله تعالى ، وحُسن الظن بخلق الله تعالى ؛ لا سيما من انقطع إلى الله ، واعتكف على عبادته ، ورفض الدنيا وراء ظهره . هذا علاج داء هذه الطائفة ، وما أظنهم يبرءون ؛ فإنني جرّبت فوجدت القلوب منقسمة إلى قابل للصلاح وطريق الفقر <sup>(٢)</sup> وذلك تراه منقاداً لطريق الفقراء معتقداً من غير تعليم — وغير قابلة ، ولا تراها تنقاد ؛ وإن انقادت في الظاهر لم يفدها الانقياد ؛ لأن هؤلاء القوم لا يعاملون بالظواهر ولا يفيد معهم إلا الباطن ومحض الصفاء ؛ وهم أهل الله تعالى ، وخاصته نفعنا الله بهم . وأكثر من يقع فيهم لا يفلاح .

(١) في ل (نوايه) .

(٢) كذا في كل الأصول ماعداً ، ففيها (الفقراء) .

ومن أهل العلم طائفة طلبت الحديث ، وجعلت دأبها السماع على المشايخ ، ومعرفة العالی من المسموع ، والنازل . وهؤلاء هم المحدثون على الحقيقة ؛ إلا أن كثيراً منهم يُجهد نفسه في تهجى الأسماء والمتون ، وكثرة السماع من غير فهم لما يقرؤه ، ولا تتعلق فكرته بأكثر من أئى حصلت جزء ابن عرفة عن سبعين شيخاً ، جزء الأنصارى عن كذا كذا شيخاً ، جزء ابن الفيل ، جزء البطافة ، نسخة أبى مُسَير<sup>(١)</sup> وأحما ذلك . وإنما كان السلف يسمعون فيعون<sup>(٢)</sup> فيرحلون فيقرءون فيحفظون<sup>(٣)</sup> فيعملون<sup>(٤)</sup> . ورأيت من كلام شيخنا الذهبي في وصيته لبعض المحدثين في<sup>(٥)</sup> هذه الطائفة : ما حظ واحد من هؤلاء إلا أن يسمع ليروى<sup>(٦)</sup> فقط ، فَلْيُعَا فَبِنَّ بنقيض قصده ، وليشهره الله تعالى بعد أن ستره مرات ، وليبقي مضغة في الألسن ، وعبرة بين المحدثين ، ثم كَيْطَبِعَنَّ الله على قلبه . ثم قال : فهل يكون طالب من طلاب السنة يتهاون بالصلوات ، أو يتعانى تلك القاذورات ! وأنحس<sup>(٧)</sup> منه محدث يكذب في حديثه ، ويختلق الفُشَار<sup>(٨)</sup> . فَإِنْ تَرَقَّتْ همته الفتية<sup>(٩)</sup> إلى الكذب في النقل والتزوير في الطباق ، فقد استراح . وإن تعانى سرقة الأجزاء أو كشط الأوقاف فهذا الصُّ بسمت<sup>(١٠)</sup> محدث . فإن كمل نفسه بتلوط أو قيادة<sup>(١١)</sup> .

( ١ ) كذا في النسخ ما عدل فيها ( معسر ) .

( ٢ ) كذا في النسخ . وفي ل ( يسمعون فيفهمون ، ويرحلون فيفسرون ويحفظون ) .

( ٣ ) كذا في د . وفي ف : ( ويحفظون ) .

( ٤ ) كذا في ف ، د . وفي ط ( فيعملون ) .

( ٥ ) كذا في النسخ . والمناسب ( من ) .

( ٦ ) كذا في النسخ كلها ما عدل فيها ( فيروى ) .

( ٧ ) كذا في د ، وط . وفي ل ، ف ، ز ( أنحس ) .

( ٨ ) هو الهذيان . وهذه الكلمة لم ترد في كلام العرب .

( ٩ ) كذا في ف . وفي د ، ل ( المقينة ) موفي ط ( المهينة ) وفي ز ( المعتنة ) .

( ١٠ ) كذا في ف ، د ، ل وفي ز ( بسيمة ) وفي ط ( ليس بمحدث ) .

( ١١ ) كذا في النسخ كلها ما عدل فيها ( بتلوط اعتاده ) .

فقد تمت له الإفادة . وإن استعمل من العلوم قسطاً ، فقد ازداد مهارةً وخبُطاً .  
إلى أن قال : فهل في مثل هذا الضرب خير الاكثر الله منهم . انتهى . ول بعضهم :  
إن الذي يروى ولكنه يجهل ما يروى وما يكتب  
كصخرة تنبع<sup>(١)</sup> أمواها<sup>(٢)</sup> تسقى الأراضى وهى لا تشرب  
وقال بعض الظرفاء فى الواحد من هذه الطائفة : إنه قليل المعرفة والخبرة  
يمشى ومعه أوراق ومِحنة ؛ معه<sup>(٣)</sup> أجزاء يدور بها على شيخ وعجوز ،  
لا يعرف ما يجوز ثماً<sup>(٤)</sup> لا يجوز . وقال<sup>(٥)</sup> :

ومحدّث قد صار غاية علمه أجزاء برويها عن الديمياطى  
وفلانة تروى حديثاً عالياً وفلان يروى ذاك عن أسباط  
والفرق بين عزيرهم وعزيرهم<sup>(٦)</sup> وأفصح عن الخياط والخنّاط<sup>(٧)</sup>  
وأبو فلان ما اسمه ومن الذى بين الأنام ملقّب بسنّاط؟<sup>(٨)</sup>  
وعلم دين الله نادى جهرة : هذا زمان فيه طى بساطى

ومن العلماء طائفة استغرق حبّ النحو واللغة قلبها ، وملاً فكرها ، فأداها  
إلى التعمّر فى الألفاظ ، وملازمة حُوشى اللغة ، بحيث خاطب<sup>(٩)</sup> به من لا يفهمه .  
ونحن لا ننكر أن الفصاحة فنّ مطلوب ، واستعمال غريب اللغة عزيز

(١) كذا فى كل النسخ ما عدا ف فيها ( تنبع ) .

(٢) كذا فى كل النسخ ما عدا د فيها ( أفواها ) .

(٣) كذا فى د ، ف . وفى ط ( ومعه ) .

(٤) كذا فى ف ، د ، ز . وفى ط ( يجوز وما لا يجوز ) .

(٥) كذا فى د . وفى هامش ل ( وقيل فى ذلك ) .

(٦) كذا فى د . وفى ف ( عزيرهم وغزيرهم ) وفى ل ( عزيرهم وعزيرهم ) وفى ز ( غزيرهم  
وعزيرهم ) وفى ط ( عزيرهم وغزيرهم ) بفتح العين من غزيرهم .

(٧) كذا فى ف ، ل . وفى ز ( الحياط والحياط ) وفى ط ( الحياط والحنّاط ) وفى د  
( الحياط والحنّاطى ) .

(٨) كذا فى ز ، د ، ف . وفى ل ، ط ( بسباط ) .

(٩) كذا فى ف ، د . وفى ط ( خاطبت ) ، وقوله خاطب أى الفرد منها .

حسن [ ولكن<sup>(١)</sup> ] مع أهله ومن يفهمه ؛ كما حكى أن أبا عمرو بن العلاء قصدَه طالب ليقرأ عليه فصادفه بكلاء<sup>(٢)</sup> البصرة ، وهو مع العامة يتكلم بكلامهم ؛ لا يُفرق بينه وبينهم . فنقص من عينه . ثم لما نجز شغل أبي عمرو بما هو فيه تبعه الرجل إلى أن دخل الجامع ، فأخذ يخاطب الفقهاء بغير ذلك اللسان فعظم في عينه ، وعلم أنه كلَّم كل طائفة بما يناسبها من الألفاظ . وهذا<sup>(٣)</sup> هو الصواب ؛ فإن كل أحد يُكلَّم على قدر فهمه ، ومن اجتنب اللحن ، وارتكب العالی من اللّغة والغريب منها ، وتكلم بذلك مع كل أحد عن قصد فهو ناقص العقل . وربما أتى بعض هذه الطائفة من ملازمة هذا الفن ؛ بحيث اختلط بلحمهم ودمهم ، فسبق لسانهم إليه ، وإن كانوا يخاطبون من لا يفهمه ؛ كما أخبرنا أحمد بن علي الجزري<sup>(٤)</sup> إذناً ، عن محمد بن عبد الهادي عن الحافظ أبي طاهر السليّنيّ ، أنبأنا المبارك بن عبد الجبار ، أنا عبد الكريم ابن محمد المحاملي ، أنا إسماعيل بن سعد المعدل ، ثنا محمد بن أحمد بن قطر<sup>(٥)</sup> السمسار ، قال : قال أبو العباس أحمد بن إبراهيم الورّاق : ازدحموا علي عيسى<sup>(٦)</sup> بن عمر النحوي ، وقد سقط عن حمّاره ، وغشّي عليه . فلبّما أفاق ، وأخذ في الاستواء للجلوس ، قال : ما ليكم تكأ كأتّم عليّ ، ولا تكأ كوكم عليّ ذي جنة ، افرنقوا عني . تكأ كأتّم : تجمعتم . وافرنقوا : تنحّوا بلغة أهل اليمن . فهذا الرجل كان إماماً في اللّغة ، وكانت هذه الحالة منه لا تقتضي أنه يقصد هذه الألفاظ ، بل هي دأبه ، فسبق لسانه إليها ، وحكى أنه لما ولي

(١) كذا في د ، ط . وفي باقي النسخ لم يذكر لفظ ( ولكن ) .

(٢) الكلاء : مرفأ السفن وموضع بالبصرة — الفاموس .

(٣) كذا في ف . وفي باقي النسخ ( فهذا ) .

(٤) كذا في كل النسخ ما عدا ط ففيها ( الحريري ) .

(٥) كذا في ف ، ل ، ط . وفي ز ، د ( قطن ) .

(٦) هو الإمام في النحو ، أخذ عن أبي عمرو بن العلاء ؛ وكان يتعمر في كلامه . مات



يوسف بن عمر العراقي أخذ عيسى بن عمر النحوى فطالبه<sup>(١)</sup> بوديعة ذكر أن ابن هبيرة الوزير أودعه إياها ، فأمر بضربه ، فقال ، والسياط تأخذه : والله إن كانت إلا اثنياباً<sup>(٢)</sup> في أسيفاط<sup>(٣)</sup> ، قبضها عشَّاروك . ولعيسى بن عمر من هذا النمط كثير . وحكى أن على بن الهيثم<sup>(٤)</sup> كان لما غلب عليه من ذلك تأتية العامة أفواجاً لسماع كلامه ، وأنه مرَّ به مرَّةً فارسي قد ركب حماراً<sup>(٥)</sup> خلفه جحش ، ويده عذق قد ذهب بُسرُه إلا قليلا ، يقود به بقرة يتبعها عجل لها ، فناده على بن الهيثم : يا صاحب البيدانة القمراء ، يتلوها تواب بيده شمول ، يطَّي به خزومة يقفوها عجول ، أتقايض بعجولك جُججُحاً زهما؟ قال : فالتفت إليه الفارسي ، وقال : يا بابا ا فارسي هم ندانم . البيدانة : الأنان ، والقمراء : البيضاء الوجه ، والتولب : ولد الحمار ، والشُملول : العذق ويطَّي : يدعو ، والخزومة : البقرة الوحشية ، والجُججُح : الكباش ، والزهم السمين . فهذا على بن الهيثم إن لم يكن قصد المزائسة لبعض الحاضرين ، ولم تكن ندرت<sup>(٥)</sup> منه هذه الألفاظ عن غير قصد ، فهو خفيف<sup>(٦)</sup> العقل . ولا ينكر أنهم يأتون بالألفاظ الغريبة<sup>(٧)</sup> لكثرة استعمالهم لها ، وغلبتها على ألسنتهم : ظناً منهم أن كل أحد يعرفها ، وإلا فكيف يذكرونها في وقت لا يظهر فيه لاستعمالها سبب غير ذلك ؛ كما سبقناه ، وكما يحكى أن أبا علقمة الواسطيَّ عرض له مرض شديد ، فأناه أعين الطبيب ، فسأله عن سبب<sup>(٨)</sup>

(١) كذا في د ، ط . وفي ف لم تذكر لفظة ( فطالبه ) .

(٢) أثياب تصغير أبواب ، وأسيفاط تصغير أسفاط جمع سسفت ، وهو الظرف للشيء كالجواني والقفعة .

(٣) كذا في ط ، ل . وفي د ، ف ( أن عيسى بن عمر ) وكان على بن الهيثم من الكتاب

كتب في ديوان المأمون وغيره . وكان كثير الاستعمال لمويس الائمة . وانظر بقية الوعاة .

(٤) كذا في ف ، د . وفي ط ( حمارة خلفها جحش ) .

(٥) كذا في ط ، ل . وفي ف ( بدون تقط ) وفي د ( بدرت ) .

(٦) في ل ( سخيف ) .

(٧) كذا في ط . وفي ف ، د بدون لفظة ( الغريبة ) .

(٨) كذا في ف ، ط . وفي د ( عن علته ) .

علته ، فقال : أكلت من لحوم هذه الجوازل ، فطسبت طسأة ، فأصابني وجع بين الوابلة إلى ذاية العنق ، فما زال يتمأى ويتمنى ، حتى خالط الخلب ، وتأملت له الشراسيف . فقال له أعيّن الطبيب : خذ شرفقا وشرفا ؛ فزهرة ، ودقده . فقال أبو علقمة : أعدي ؛ فإني ما فهمت . فقال الطبيب : قبح الله تعالى أفلنا إفيهما لصاحبه . الجوازل : فراخ الحمام ، الواحد جوزل ، والطسأة : الهضة ، والوابلة : طرف الكتيف ، وهو رأس العضد . وذاية العنق : فقارها ، ويتمأى : يتمدد ، ويتمنى : يتراد ، والخلب بالكسر : حجاب القلب ، ويقال : مضغة فوق الكبد . والشراسيف : غضاريف متصلة بالأضلاع . وحكى ابن دريد<sup>(١)</sup> أن الأصمعي ذكر<sup>(٢)</sup> أن رجلا مشجوجا جاء إلى صاحب الشرطة فشكا إليه<sup>(٣)</sup> أن امرأ شجّه . فأمر بإحضاره فلما حضر سئل ، فأنكر . فقال المشجوج : لى أعرابى بالسوق يشهد لى . فلما حضر الأعرابى سئل ، فقال : بينا أنا على كودن يضمزنى ، إذ مررت بوصيد دار ، فإذا أنا بهذا الأخيشب ، يدعُ هذا دعًا متراسفا ، فعلاه بمنسأته ، فقهر ثم بدّره بمثلها فقطر ، ثم أدبر ، وبرأسه جديع يشج نجيعاً<sup>(٤)</sup> على كتده . فقال صاحب الشرطة : شجنى وأعفى من سماع شهادة هذا الأعرابى [ قوله<sup>(٥)</sup> ] : الكودن : البرذون . يضمزنى : يحركى . الوصيد : الباب . الدعُ : الدفع المنسأة : العصا ، الأخيشب : تصغير الأخشب ، وهو الغليظ . قهر : رجع القهقرى . قطره : ألقاه على أحد قطريه ، وهما جانباه . الشج الصب . النجيع : الدم . الكتد : ما بين الكاهل إلى الظهر ، وهو بعيد مغرز العنق<sup>(٦)</sup> .

(١) كذا فى ف ، د ، ط . وفى ز ( ابن يريد ) .

(٢) كذا فى ف ، د . وفى ط ( قال ) .

(٣) كذا فى ط . وفى ف ، د ( فشكا أن امرأ ) بدون لفظة ( إليه ) .

(٤) فى د ( يسبح نجيعاً على كتده ) . وفى ل ( يشج نجيعاً على كبده ) .

(٥) كذا فى ط وقد سقطت فى باقى النسخ .

(٦) ترك تفسير الجديع ، وهو مصغر جدع أى جرح وشق .

وذكر الزبير بن بكار أن بعض المتقعرين كتب إلى وكيل له بناحية البصرة: احمِل إلينا من الخوزج<sup>(١)</sup> والكنعد الممقورين<sup>(٢)</sup> والأوز الممهوج<sup>(٣)</sup> ولحم مها البيد ما يصلح للتشير<sup>(٤)</sup> والقديد. فكتب إليه وكيله: إن لم تكفَّ عن هذا الكلام بارت قرينك؛ فإن الفلاحين ينسبون من ينطق بهذه الألفاظ إلى الجنون.

الكنعد: ضرب من سمك البحر، والشرارة: اليبس. وحكى أن لصاً أراد فتح باب نحوى، فأحست به الجارية، فقالت لسيدها، فاطلع عليه، وناداه: أيها الطارق، ما الذى أولمك بنا؟ إن أردت المال فعليك بان الجصاص، وفلان وفلان، أقواماً<sup>(٥)</sup> ذوى مال. وإن أردت الجاه فعليك بالقضاة وإن أردت الكتابة فعليك بفلان، وفلان، أقواماً يكتبون. وإن أردت اللغة والنحو فعليك بى. وإن كنت تبغى القرى فليج الدار، وادخل المئخدع، وأصيب من الزاد ما يمسك حُشاشة رَمَقَك. فرفع اللص رأسه، وقال: لو كانت الجنة دارك ما دخلتها. وحكى أن طبيباً دخل إلى نحوى مريض، فقال: ما كان أكلك أمس؟ فقال أكلت لحم عَطُطٍ وساقه<sup>(٦)</sup> خِرْتِق، وجوؤجو حَيْقَطَان<sup>(٧)</sup> اقتنصه بازى فلما كان فى الدجى أصبت منه معمة<sup>(٨)</sup> فى الحشا، وقرقرة فى المعى، فقال الطبيب للحاضرين: هذه خفة ارتفعت إلى الدماغ، فأصلحوا الغذاء له قبل أن يُجن<sup>(٩)</sup>. العَطُطُ: الجدى، الخِرْتِقُ:

(١) كذا فى ط، ف، د، ز. وفى ل (الجوزة) ويبدو أن هذا محرف عن الجرى أو الجريث وهو ضرب من السمك.

(٢) كذا فى ل، ف. وفى ط المهورين؛ وفى د المهورين. والمقور: المنقوع فى الخل.

(٣) هو السترخى البطن.

(٤) كذا فى ل. وفى ف، د: (للتشير) وفى ط (للتسريز).

(٥) منصوب بفعل محذوف.

(٦) كذا فى ل، ط. وفى ف: (تافه). وفى د (ساقه) بدون نقط.

(٧) فى ل: حيقطان. والصواب ما أثبتناه.

(٨) كذا فى د، ل، ط. وفى ف (مقعة).

(٩) كذا فى ف، د. وفى ط (يحف).

ولد الأرنب ، الجوجو : الصدر . الحَيِّقُطَان : بالطاء المهملة : الدُرَّاجُ الذَّكْر .  
 وحكى أبو القاسم الراغب ، قال : ابتاع تليذ يعقوب بن إسحق  
 الكِنْدِيُّ جارية ، فاعتاصت<sup>(١)</sup> عليه ، فشكا حالها إلى يعقوب فقال له : جنني  
 بها . قال فلما حضرت عنده قال لها : يا هذه<sup>(٢)</sup> اللغوبة : ما هذه الاختيارات<sup>(٣)</sup>  
 الدالّات على الجهالات ؟ أما علمت أن فرط الاعتياصات ، من الموقوفات على  
 طالبي المودّات ، مؤذونات بعدم المعقولات ا فقالت الجارية حيّاها الله ويّاها :  
 أما علمت أن هذه العشونات<sup>(٤)</sup> المنتشرات على صدور ذوى الرقاعات محتاجات  
 إلى المواسىء الحالقات ا فقال يعقوب : لله درّها ا لقد قسمت الكلام تقسيماً .  
 واعلم أن الحكايات فى هذا الباب تخرج عن حد الحصر ، وتقتضى الخروج  
 من الجِدِّ إلى ضرب من الهزل والحاصل أن ما كان الحامل عليه غلبة<sup>(٥)</sup>  
 هذه الصناعة مذموم من جهة أن ذا الصناعة كان ينبغي أن يقوم قلبه<sup>(٦)</sup> ودينه  
 قبل أن يقوم ألفاظه . فاللحن فى اللفظ ولا اللحن فى الدين . وقد غلب على  
 كل ذوى فنّ فُتْهُم ، بحيث سأل بعضهم أبا طاهر الزيادى<sup>(٧)</sup> وهو فى النزاع عن  
 ضمان الدَرَكَ<sup>(٨)</sup> . وحكاية أبى زرعة فىمن كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل  
 الجنة شهيرة ، وأنه سئل وهو فى النزاع عن هذا الحديث فسأقه بإسناده إلى أن  
 وصل إلى لا إله إلا الله ، ومات قبل أن يقول : دخل الجنة . فلقد<sup>(٩)</sup> نفعه

(١) كذا فى د . وفى هامش ل ( فاعتاضت ) وفى غيرها ( فاعتاظت ) .

(٢) كذا فى ف . وفى د ( قال لها بالعونة ) بإسقاط هذه ، وفى ط ( بالعوبة ) بإسقاط هذه أيضاً .

(٣) كذا فى ف . وفى د ( الاختبارات ) وفى ط ( الإخبارات ) .

(٤) كذا فى محاضرات الراغب . وفى ف ، د العشوبات ومراد بالعشونات والقشوبات الشعر  
 فى البدن وإن كان العشون فى الأصل لشعر اللحية .

(٥) كذا فى ف ، د . وفى ط سقطت لفظة ( غلبة ) .

(٦) كذا فى د ، ز ، ط . وفى ف نفسه .

(٧) انظر ترجمته فى طبقات الشافعية ص ٨٢ ج ٣ ، والقصة فيها أنه سئل عن ضمان الدرك وهو  
 فى النزاع ، فقال : إن قبض الثمن فيصبح ، وإلا فلا يصح . قال : لأنه بعد قبض الثمن يكون ضمان  
 ماوجب . قال ابن السبكي عقب هذا : وهذا هو الصحيح فى المذهب .

(٨) هو أن يضمن الثمن للمشتري مثلاً إذا خرج مقابله مستحقاً أو مبيعاً ورد .

(٩) كذا فى د ، ط . وفى ف بسقوط لفظ ( فلقد ) .

الله تعالى بعلم الحديث وحكى أن دبّاعاً كان آخر كلامه بعد أن رُدّدَ عليه لفظ الشهادة مراراً ، كلاماً يتداوله الدبّاعون ؛ وبعض الأمراء كان آخر كلامه : هاتوا القباء الفلاني ؛ ومن أكثر من شيء ظهر على فلتات لسانه ، وكل إناء بالذى فيه ينضح . سمعت صاحبنا الشيخ تاج الدين<sup>(١)</sup> المراكشي رحمه الله تعالى ، يحكى عن الشيخ ركن الدين بن القوبع<sup>(٢)</sup> أن شحاذاً سأله وهو في الطريق ، فأجابه : يفتح الله . فقال : يا شيخ قد فتح الله تعالى عليك ، إذا جادت الدنيا عليك فجد بها . فوقف ابن القوبع ، فقال : ولم قلت : إنها جادت عليّ ! وإن سلّمنا أنها جادت فلم قلت : إنه يجب عليّ<sup>(٣)</sup> الجود بها ! وإن سلّمنا أنه يجب فلم قلت : إني ما جدت ، وما انحصرت القسمة فيك . فهذا ابن القوبع غلبت عليه المناظرة ، فاستعملها مع حرفوش لا يدري ما يقال له . وكذلك حكى لنا بعض مشايخنا عن الشيخ العلامة صفي الدين<sup>(٤)</sup> الهندي إمام المتكلمين في عصره أنه جاءه حِمل زيت ، فأمنسكه المكاؤون في الطريق على المكس ، فكتب إليهم كتاباً يُتعبج من ذكره ، مشتملاً على أنواع الجدل والسب والتقسيم . وأما ما كان الحامل عليه مجرد التقعر في اللفظ فهو رُعونة . وقد كتب الإمام أبو عمرو<sup>(٥)</sup> بن دحية إلى السلطان الملك الكامل محمد بن أبي بكر بن أيوب صاحب مصر يهذئه بعافيته من مرض أصابه كتاباً كله من هذا النمط . ومنهم من شغل نفسه بالألفاظ ، وأعرض عن

- (١) هو محمد بن إبراهيم ، توفي سنة ٧٥٢ هـ وانظر ترجمته في طبقات الشافعية ص ٢٣٣ ج ٥٥  
 (٢) هو محمد بن عبد الرحمن التونسي المالكي . حضر البلاد المصرية وأقام بها واشتغل عليه خلق كثير . وله ترجمة واسعة في الدرر الكامنة ص ١٨١ ج ٤٠ . ومن كلام ابن حجر : « والقوبع على الألسنة بضم القاف . ونقل ابن رافع عنه أنه قال : إنه بفتح القاف ، وذكر عن بعض المغاربة أن القوبع طائر » نقول : وهو كذلك في القاموس .  
 (٣) كذا في ط ، د . وفي ( يجب الجود على بها ) .  
 (٤) هو محمد بن عبد الرحيم ، المتكلم على مذهب الأشعري . توفي بدمشق سنة ٧١٥ هـ . وانظر ترجمته في طبقات الشافعية ص ٢٤٠ ج ٥٥ .  
 (٥) هو عثمان بن الحسن السبتي . ولي مشيخة الكاملية بعد أخيه . وكانت وفاته سنة ٦٣٤ هـ وانظر الشذرات ص ١٦٨ ج ٥٥ .

معانيها، بحيث انتهى به الحال إلى ضرب غريب من الخطأ. قال أبو حيان التوحيدي:  
 إياك أن تقيس اللغة؛ فإنني<sup>(١)</sup> رأيت نبيها من الناس وقد سئل عن قوم، فقال:  
 هم خروج. فقيل: ما تريد بهذا؟ فقال قد خرجوا. فكأنه أراد: خارجون.  
 فقيل: هذا ما سمع. قال: كما قال الله تعالى «إذ هم عليها قعود، أي قاعدون  
 فَضُحِكُ بِهِ». وسئل أبو الفرج البغدادي: هل يقال لعارف اللغة: لغوى بفتح  
 اللام أو ضمها؟ فقال: بفتحها؛ أما سمعتم قوله تعالى<sup>(٢)</sup> «إِنَّكَ لَغَوِيٌّ  
 فَضُحِكُوا مِنْهُ». وأعرب بعضهم قوله تعالى: «قِيَمًا» من قوله: «وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ  
 عِوَجًا قِيَمًا، صِفَةً لِعِوَجًا، وهذه غفلة. كيف يكون الْمُعْوَجُّ قِيَمًا! وإنما «قِيَمًا»  
 حال من مجذوف، أي أنزله قِيَمًا أو من الكتاب. وذكر آخرون أن قوله:  
 «أَنْ نَفْعَلْ» من قوله تعالى «يَا شَعِيبُ أَسْلُوتِكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَنْتَرِكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا  
 أَوْ أَنْ نَفْعَلْ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ، معطوف على أَنْ تَنْتَرِكَ. وذلك باطل؛ لأنه لم  
 يأمرهم أَنْ يفعلوا ما يشاءون، وإنما هو عطف على ما هو معمول للترك.  
 والمعنى: أَنْ تَنْتَرِكَ أَنْ نَفْعَلْ. وقال بعضهم في قوله تعالى «يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ  
 أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ، إِنَّ «مَنْ» متعلِّقة بأغنياء، وهو فاسد، لأنه متى ظَنَّهُمْ ظَانٌّ  
 أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ عَلِمَ أَنَّهُمْ فَقَرَاءٌ مِنَ الْمَالِ، فلا يكون جاهلا بجاهلهم، وإنما  
 هي متعلِّقة بيجسب وهي للتعليل. وقال بعضهم في قول الشاعر:

أقول لعبد الله لما سقاؤنا ونحن بوادي عبد شمس وهاشم

هذا لحن؛ فأين فعلا لما؟ وعلام نصب الله؟ ولأى شيء فتح<sup>(٣)</sup> الدال  
 من عبد؟ وجوابه: أنه لم يتأمل، أما عبد فترخيم عبدة. وأما الله فنصب على  
 الإغراء. وأما فعلا لما: سقاؤنا مرفوع بفعل مجذوف فسر به بقوله: وَهِيَ

(١) كذا في ف. وفي د (فلقد رأيت).

(٢) كذا في ف. وفي د زيادة (لموسى عليه السلام).

(٣) المعروف في كتب النحو أن (عبد) مكسور الدال وهو مضاف إلى لفظ الجلالة. وهذا

البيت أورده الأشموني في الإضافة، ولم يذكر فتح الدال كما ذكر المؤلف.

أى ضعف . والجواب محذوف تقديره : قلت ، بدليل قوله : أقول . وقوله :  
شِمُّ فعل أمر من قولك شِمتَ البرق إذا نظرتَ إليه . والمعنى أقول لما سقط  
سقاؤنا ، ونحن بوادى عبد شمس ، قلت لعبدة احذر الله شِم البرق . وقريب  
من هذا البيت قول الشاعر :

أقول لعبد الله لما لقيته ونحن على جنب الظبا والقناطر  
القنا : الرماح . وطر : فعل أمر من الطيران . ونظير هذين البيتين  
في الإلغاز :

عافت الماء في الشتاء فقلنا برديه ، تصاديفه سخينا  
يقال كيف تبرده ، فتصادفه سخينا ! وهذه غفلة ؛ والأصل : بَلْ رِدِيهِ .  
ثم كتب جملة واحدة لأجل الإلغاز . وقول الشاعر :

لما رأيت أبا يزيد مقاتلا أدع القتال وأشهد الهيجاء  
يقال : أين جواب لما ؟ وبم انتصب أدع ؟ وهذه غفلة ؛ فالأصل :  
لن ما ، أدعمت النون في الميم للتقارب ، ووصلا في الخط ، وحقهما أن يكتبتا  
منفصلين . وأما انتصاب أدع فبَلَنْ ، وما الظرفية وصلتها ظرف له ، فاصل  
بينه وبين لن للضرورة . فيسأل حينئذ : كيف يجتمع قوله : لن أدع القتال  
مع قوله : لن أشهد الهيجاء ، والهيجاء مُشْتَجِرُ الحرب ؟ والجواب أن أشهد  
ليس معطوفا على أدع بل نصبه بأن مضمرة وأن والفعل عَطْفٌ على القتال ،  
أى لن أدع القتال وشهود الهيجاء ؛ على حد قول الشاعر :

ولبس عباءة وتقرّ عيني أحبّ إلى من لبس الشفوف  
وقول الشاعر :

ويح من لام عاشقا في هواه ! إن لومَ المحب كالإغراء  
يقال : كيف ارتفع الإغراء بعد كاف التشبيه ؟ والجواب : أن الكاف  
ضمير المخاطب ، متصلة بالمحب ، والألف واللام في المحب بمعنى الذى أحب ،

والأغراء خبر إن . والمعنى إن لوم المحبك هو الإغراء ، وحق الكاف أن  
توصل في الخط بالمحب ، ولكن فُصِلت للغز . وقول الشاعر :

يا صاحب ملك الفؤاد عشية زار الحبيب بها خليل نأى  
لما بدا لم أدر : بدر دُجِنَةٍ أم وجه من أهواه طرفي رأى

يقال كيف جرّ صاحب وهو منادى مفرد ؟ وجوابه أنه يا صاحب مرخم ،  
و « ين » فعل أمر من بان يبين إذا فارق ، وكتبت هكذا على نحو صاحب لأجل  
الإغراء . ويقال : علام نصب بدر من قوله : بدر دجنة ، وما قبل الاستفهام  
لا يعمل فيه ؟ وجوابه أنه منصوب براء . والمعنى : لم أدر <sup>(١)</sup> طرفي رأى  
بدر دجنة أم وجه من أهواه . وقول الشاعر :

لا تَقْنَطَنَّ وكن في الله محتسبا فيبينما أنت ذا <sup>(٢)</sup> يأس أتى الفرجا

الفرج مفعول ، العامل فيه اسم الفاعل وهو محتسب . والمعنى : وكن في  
الله محتسبا الفرج ، فيبينما أنت ذا <sup>(٢)</sup> يأس أتى . وقال العباس بن مرداس :

ومن قبلُ آمنا وقد كان قومنا يصلون للأوثان قبلَ محمداً

قال لي مرة طالب نحوي : كيف نصب محمداً وهو مضاف إليه ؟ فقلت  
له : قبل أن أجيبك أسألك : هل صلى المسلمون قط لمحمد صلى الله عليه وسلم  
أو لربه تعالى ؟ فقال : بل لربه تعالى . فقلت : ففكر : فإن أحداً لم يصل قط  
للنبي صلى الله عليه وسلم لا قبل الأوثان ولا بعدها . والجواب أن آمنا في  
البيت معناه : صدقنا ، ومحمداً مفعول آمنا ، أي ومن قبل صدقنا محمداً ، وقد كان  
قومنا يصلون للأوثان قبل ؛ وقبل مقطوعة عز ، الإضافة بنيت <sup>(٣)</sup> على الفتح ،

(١) كذا في الأصول . وقد يكون الأصل : أطرفي . أو ورد هذا بحذف همزة الاستفهام

مع ينتها .

(٢) كذا بالنصب ، ولا وجه له . وقد يكون الأصل : ذو يأس .

(٣) كذا . والمعروف في النحو أن هذه فتحة نصب لا بناء ، وأن المضاف إليه حذف مع

نية لفظه ومعناه .



وهي لغة ؛ واللغة العالية بناؤها على الضم . وقيل : أراد التكررة ، أى قبلا ، ثم حذف التنوين مضطراً . وقال الآخر :

فرعون مالى وهامان الألى زعموا أنى بخلت بما يعطيه قارونا  
( فِر ) فعل أمر من وفر له العطية : ومنه عطاء موفور . وعونة : امرأة رتحها ، فقال : عون . والمعنى : أعط عونة مالى . وأما وها فدعاء من وهى ، يهى إذا ضعف . ومان <sup>(١)</sup> جمع مانة : البطن وهى أسفل السرة . يقول ضَعْفُ مان الذين زعموا أنى بخلت . وقارون : المفعول الثانى ليعطيه ، والأول : الهاء العائدة إلى ما الموصولة وفاعل يعطيه مضمّر للعلم به كأنه قال : يعطيه الله قارون . واعلم أن هذا بحر لا ساحل له وقد نظمت <sup>(٢)</sup> أبياتا فى أنواع من العلوم منها :

من قال : إن الزنى والشرب مصلحة ولم يقل : هو ذنب غير مغتفر ؟  
من قال : سفك دماء المسلمين على الصلاة أوجبه الرحمن فى الزبر ؟ <sup>(٣)</sup>  
من قال : إن نكاح الام يقرب من تقوى الإله مقالا غير مبتكر ؟ <sup>(٤)</sup>  
من كان والدها ابنا فى الأنام لها وذلك غير عجيب عند ذى النظر ؟  
من الفتاة لها زوجان ما برحا تزوجت ثالثاً حلاً بلا نكر ؟  
من أبصرت فى دمشق عينه صنما مصوراً وهو منحوت من الحجر ؟  
إن جاع يأكل وإن يشرب تضرع من ماء تمير زلال تَمَّ منهمر <sup>(٥)</sup>

ولو أخذنا فى الإكثار من هذا وشرحه لخرجنا عما نحن بصدده . والغرض أن هذه الطائفة راعت الألفاظ ، فأتيت من قبل المعانى ، كما راعت طائفة المعانى ، فأتيت من قبل الألفاظ . ألا ترى إلى قول بعضهم فى « شمود فما أبقي ، إن ( شمود ) مفعول مقدّم ، وهذا خطأ ؛ فإنّ لِمَا النافية الصدر :

(١) ومان ومانة مخففاً مأن ومأنة كما يقال راس فى رأس ، وهو إبدال قياسى .

(٢) كذا فى نسخة فى هامش ل . وفى سائر الأصول : نظمته .

(٣) كذا فى ف ، ل ، ز . وفى د ، ط ( الزمر ) .

(٤) كذا فى النسخ ما عدا د فيها ( متكرر ) .

(٥) أورد المؤلف فى الطبقات بعض هذه الأبيات وزاد عليها فى ص ٢٢٩ ج ٥ .

ولا يعمل ما بعدها فيما قبلها . وقال بعضهم في « قليلا ما يؤمنون » ، إن ما بمعنى مَنْ ، ولو كان كذلك لرفع قليل على أنه خبر . والأمثلة في هذا أكثر من الأوّل . ومنهم من تعمّق في الأدب ، فصار أكثر كلامه مسجوعا ، ثم انتهى الحال به إلى أن وقع في الكنيّف فجاءوه بكنّا فَيَن . فكلّبه أحدهما لينظر : أهو حتى ؟ فقال : اطلبالي حبلا دقيقا ، وشدّاني شدا وثيقا ، واجذباني جذبا رفيقا . فقال أحدهما : أنا والله لا أنقذه ؛ فإنه في الخرا إلى الحلق ، ولا يدع الفضول . حكّاها صاحب البصائر<sup>(١)</sup> .

ومنهم من غلب عليه معرفة الأوزان ، حتى حُكي أن امرأة جاءت إلى عروضيّ بقال ؛ فقالت : أريد بذى القطعة زيتا وبذى البيضة جينا<sup>(٢)</sup> فشغله كلامها عن مبايعتها ، وأخذ يقطّعه ، ويقول : وبذى القطعة زيتا ه فاعلاتن فاعلاتن . فقالت المرأة : أمه الفاعلة . وسبّته ، وانصرفت .

فهذه تنبيهات على ما يستقبح ويُستهجن من علماء هذا الزمان . والغرض بها أنه ينبغي لكل ذي فنّ أن يتخذة سييلا إلى النجاة ، ومِرْقاة إلى الزلّقي عند الله تعالى لا صنعة يتهوس بها [ بل مرّقة<sup>(٣)</sup> يتوصل بها إلى الملأ الأعلى ] . وحيث عممنا العلماء فلنخص أرباب الوظائف بالذكر .

## المثال السابع والأربعون

### المفتي

وقد خصّ جماعة كتاب أدب الفتيا بالتصنيف ، وذكر الفقهاء مالا طائل في إعادته ؛ لكننا ننبه على ما أكثر في بعض المفتين فنقول :

(١) كذا في ف . وفي د ( الذخائر ) .

(٢) في ل ( جينا ) .

(٣) أثبتت هذه الزيادة في ف . وخت منها نسخة د .

منهم من يسهّل أمر الشرع، ويتناهى<sup>(١)</sup> إلى أن يُفتى ببعض ما لا يعتقدُه من المذاهب، ويرخص لبعض الأُمراء ما لم يرخص فيه لعموم الخلق بعض العلماء؛ فيقول مثلاً لمن سأله عن انتقاص الضوء بمس الذكر: لا ينتقض عند أبي حنيفة، وعن لعب الشطرنج، وأكل لحوم الخيل: حلال عند الشافعي، وعن مجاوزة الحد في التعزيرات: جائز عند مالك، وعن بيع الوقف إذا خرب وتعطلت منفعتُه، ولم يكن له ما يعمر به: حلال عند أحمد بن حنبل، وهكذا. فليت شعري: بأي مذهب أفتى هذا المفتي؟! وعلى أي طريقة جرى؟! وبأي إمام يتعلق؟! فلقد ركب لنفسه بمجموع هذه الأمور مذهباً لم يقله أحد. فإن قلت: أليس ذهب بعضهم إلى جواز تتبع الرخص؟ قلت: ذلك على ضعفه لا يوجب إغراء السّفلة بدين الله تعالى، وتخصيص الأُمراء دون غيرهم. وقائل هذه المقالة يخصّصُ بها من يشاء، ولا يعتقدُها أيضاً؛ فإنه لو اعتقدُها لم يخصّ بها. وهذا من علامات الاستهانة بدين الله تعالى؛ نعوذ بالله من الخذلان. وما هذا المفتي إلا ضالّ، خارق لحجاب الهيبة، مسقط لأبهة الشرع، مفسد<sup>(٢)</sup> لنظام الدين. أنشدت لبعض سفهاء الشعراء:

الشافعي من الأئمة قائل : اللعب بالشطرنج غير حرام  
وأبو حنيفة قال — وهو مصدق في كل ما يروى من الأحكام — :  
شرب المثلث والمرّج جائز فاشرب على أمن من الآثام  
وأباح مالك الفِقاح<sup>(٣)</sup> تكررّما في ظهر جارية وظهر غلام  
والخبر أحمد حل جلد عُخميرة وبذلك يستغنى عن الأرحام<sup>(٤)</sup>  
فاشرب ولط وازن وقامر واحتجج في كل مسألة بقول إمام

(١) كذا في د . وفي ف ( يتبأى ) .

(٢) كذا في د . وفي ف : مسقط .

(٣) هو لإصابة الفحّة ، وهي الدرر ، وهذا كناية عن اللواط .

(٤) حل جلد عميرة أي أحل . وجلد عميرة كناية عن الاستمناة باليد .

فقلت : رأيت في مثل هذا الشاعر أن يُضرب بالسياط ، ويطاف به في الأسواق . فمجدحه الله تعالى وأخزاه ! لقد اجتراً على أئمة المسلمين ، وهداة المؤمنين . وقد اقتري على مالك فيما عزاؤه إليه ، وعلى الكل في تسمية الشطرنج قماراً ، وإطلاق الزنا واللواط والشرب على ما سَمَّاهُ ؛ ومنَّ هذه حاله يقول — والعياذ بالله تعالى — إلى الزندقة . ولعل الأصل في هذا قول أبي نواس :

أباح العراقيّ النبيذ وشربه وقال : حرامان المدامة والسكر

وقال الحجازي : الشرابان واحد فحلت لنا من بين قوليهما الخمر

سأخذ من قوليهما طرفيهما وأشربها لافارق الوازر الوزرُ

ومعنى هذا أن أبا حنيفة — وهو العراقي — أباح النبيذ إذا لم يسكر ، وحرّم المسكر مطلقاً : نبيذاً كان أو خمراً ، والخمر مطلقاً : مسكراً كان أو غير مسكر ، وأن الشافعيّ — وهو الحجازي — قال : الشرابان واحد : النبيذ والخمر فيحرم قليل كل منهما وكثيره ، فرُكِّبَ هو من بين قوليهما قولاً ثالثاً ، لكنه رافع للجمع عليه ؛ وهو وفاق الشافعي على أن الشرابين واحد ، لكن لا في الحرمة بل في الحل . فهو مع أبي حنيفة في تحليل النبيذ غير المسكر ، ومع الشافعي في أن المسكر والخمر مثل النبيذ ، ومخالف له في حرمة المثلث : فيقول : مثله ، لكن في الحل ؛ والشافعي رضى الله تعالى عنه يقول : مثله لكن في الحرمة . فهذا أبو نواس لم يقصد إلا نوعاً من المجون الذي لم يخلُ عنه الأدباء ؛ ولكن المجون في هذا الباب قبيح جداً ؛ لأنه تلاعبُ بدين الله تعالى .

ومنهم طائفة تصلّبت في أمر دينها ؛ فجزاها الله تعالى خيراً : تنكر المتنكر وتشدّد فيه ، وتأخذ بالأغلظ ، وتتوقى مظانّ التهم ؛ غير أنها تبالغ ، فلا تذكر لضعفة الإيمان من الأمراء والعوامّ إلا أغلظ المذاهب ، فيؤدى ذلك إلى عدم انقيادهم وسرعة نفورهم .

فن حق هذه الطائفة الملائفة ، وتسهيل ما في تسهيله فائدة لمثل هؤلاء .

إلى الخير إذا كان الشرع قد جعل لتسهيله طريقا ؛ كما أنّ من حقها التشديد فيما ترى أنّ في تسهيله ما يؤدي إلى ارتكاب شيء من محرّمات الله تعالى . فقد روى أنّ سائلا جاء إلى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، فسأله : هل للقاتل توبة ؟ فقال : لا توبة له . وسأله آخر ، فقال : له توبة . فسئل ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن ذلك ، فقال : أما الأوّل فرأيت في عينيه إرادة القتل ، فنعتته . وأما الثانى فجاء مستكينا قد قتل فلم أقطه . قلت : ومن ثم قال الصيمرى : إنّ سأله سائل ، فقال : إن قتلتُ عبدى فهل علىّ قصاص ؟ فواسع أن يقول : إن قتلتّه قتلناك ؛ فعن النبي صلى الله عليه وسلم : « من قتل عبده قتلناه ، ولأن القتل له معان<sup>(١)</sup> . وهذا كله إذا لم يترتب على إطلاقه مفسدة . ومنهم من يتسرّع إلى الفتيا معتمدا على ظواهر الألفاظ ، غير متأمّل فيها ؛ فيوقع الخلق في جهل عظيم ، ويقع هو في ألم<sup>(٢)</sup> كبير ، ربما أداه ذلك إلى إراقة الدماء بغير حقّ . وأنا أذكر أمثلة بما تصلح للاعجاز ، منبها بها على أخواتها<sup>(٣)</sup> . فمنها ما حكى أن شخصا أحبّ الاجتماع بالمأمون أمير المؤمنين ، فأعياه السعى في ذلك ، ولم يصل إليه . فقام في ملأ من الناس ، وقال : أيها الناس ، اثبتوا<sup>(٤)</sup> علىّ : فليست بسائل . اعلّموا أن عندي ما ليس عند الله ، ولى ما ليس لله ، ومعى ما لم يخلق الله ، وإنى أحب الفتنة ، وأكره الحق ، وأقول : إن اليهود قالت حقا ، وإنّ النصارى قالت حقا ، ومعى زرع يلبث بغير بذّر ، وسراج يضىء بغير نار ، وأنا أحمد النبي ، وأنا ربكم ، أرفعكم وأضعكم . فقاموا إليه ، وكادوا يأتون على نفسه ، وقالوا : لا كفر فوق هذا الكفر ، وصاروا [به<sup>(٥)</sup>] إلى المأمون . فلما مثل بين يديه قال له : ما الذى قلت ؟

(١) كذا في د . وفي ف معنيان .

(٢) كذا في ف . وفي د ( في إم ) .

(٣) كذا في ف . وفي ط ( على أجوبتها ) .

(٤) كذا في ف . وفي ط ( أنيبوا ) .

(٥) كذا في ط . وفي ف سقطت لفظة ( به ) .

قال : لى حاجة إلى أمير المؤمنين ، ولم أصل إليه ، وعرفت أنى إن أقل هذ  
 أمثل بين يديه . وأعاد القول ، ثم أخذ يتأول ، فقال له : أما قولى : عندى  
 ما ليس عند الله ، فعندى الظلم والجور . وأما قولى : لى ما ليس لله ، فإن لى  
 صاحبة وولدا ، وليس لله تعالى صاحبة ولا ولد . وقولى : ومعى ما لم يخلق  
 الله : القرآن . والفتنة : المال والولد . والحق الموت . والزرع بغير بذر : شعر  
 الرأس . والسراج المضىء بلا نار : العيمان . والحق الذى قالته اليهود  
 والنصارى : ما أشار الله إليه بقوله « وقالت اليهود ليست النصارى على شىء  
 وقالت النصارى ليست اليهود على شىء » ، أما قولى : وأنا أحمد النبى فالنبى  
 منصوب على المفعولية ، بأحمد ، وأحمد فعل ، فأنا أحمد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم  
 وأشكره . وأنا ربكم : صاحبكم ، أرفع ذلك الهم ، وأضعه . فاستحسن  
 المأمون ذلك منه ، وقضى حاجته ، وأصغى إلى كلامه . قلت : وهذا الأطلاق  
 الذى أطلقه هذا الملغز<sup>(١)</sup> مستهجن مستقيح ؛ ولا يجوز عندى ذكره مطلقا :  
 لما فيه من إيهام الكفر . ولكن بتقدير إطلاقه لا ينبغى الإقدام على التكفير  
 من غير تأمل وتفحص .

## المثال الثامن والأربعون

### المدرس

وحق عليه أن يُحسن إلقاء الدرس ، وتفهمه للحاضرين . ثم إن كانوا  
 مبتدئين فلا يلتقى عليهم<sup>(٢)</sup> ما لا يناسبهم من المشكلات ، بل يدرّبهم ويأخذهم  
 بالأهون فالأهون ، إلى أن ينتهوا إلى درجة التحقيق . وإن كانوا متبين  
 فلا يلتقى عليهم<sup>(٣)</sup> الواضحات ، بل يدخل بهم فى مشكلات الفقه ، ويخوض بهم

(١) كذا فى ف . وفى د (الكفر)

(٢) كذا فى ف . وفى هـ (إليه)

عَبَّاه الزاخر . ومن أقبح المنكرات مدرّس يحفظ سطرين أو <sup>(١)</sup> ثلاثة من كتاب ، ويجلس يلقها ثم ينهض ؛ فهذا إن كان لا يقدر إلا على هذا القدر فهو غير صالح للتدريس ، ولا يحلّ له تناول معلومه ، وقد عطلّ الجهة ؛ لأنه لا معلوم لها . وينبغي ألا يستحقّ الفقهاء <sup>(٢)</sup> المنزّلون <sup>(٣)</sup> معلوماً ؛ لأن مدرّستهم شاغرة عن مدرّس . وإن كان يقدر على أكثر منه ، ولكنه يسهّل ويتأول فهو أيضاً قبيح ؛ فإن هذا يطرقّ العوامّ إلى روم هذه المناصب ؛ فقل أن يوجد عامي لا يقدر على حفظ سطرين . ولو أن أهل العلم صاوه ، وأعطى المدرس منهم التدريس حقه ؛ فجلس ، وألقى جملة صالحة من العلم ، وتكلّم عليها كلام محقّق عارف ، وسأل وسُئِل ، واعترض وأجاب ، وأطال وأطاب ؛ بحيث إذا حضره أحد العوامّ أو المبتدئين . أو المتوسطين فهم من نفسه القصور عن الإتيان بمثل ما أتى به ، وعرف أن العادة أنه لا يكون مدرس إلا هكذا والشرع <sup>(٤)</sup> كذلك لم تطمح نفسه في هذه المرتبة ، ولم تطمع العوامّ بأخذ وظائف <sup>(٥)</sup> العلماء . فإذا رأينا العلماء يتوسعون في الدروس ، ولا يعطونها حقها ويبطلون <sup>(٦)</sup> كثيراً من أيام العمالة ، وإذا حضروا اقتصروا على مسألة أو مستلّتين من غير تحقيق ولا تفهيم ، ثم رأيناهم يقلقون من تسلط من لا يصلح على التدريس <sup>(٧)</sup> ، ويعييون <sup>(٨)</sup> الزمان وأولياء الأمور ، فالرأى أن يقال لهم : أتم السبب في ذلك ؛ بما صنعتم ؛ فالجناية منكم عليكم ومن المهمات

- (١) كذا في ط . وفي ف بدون ( أو ) .
- (٢) يريد الطلاب المرتين في المدرسة .
- (٣) كذا في ل . وفي غيرها ( المذكورون ) هو المنزّلون : المليون .
- (٤) يريد علم الفقه . وقد يكون ( الشرح ) .
- (٥) في نسخة في هامش ل ( مراتب ) .
- (٦) كذا في د ، ل . وفي ف ( يبطلون ) .
- (٧) كذا في د ، ل . وفي ف ( على المدارس ) وهذا متعلق بقوله ( تسلط ) .
- (٨) في ل ( يعبتون ) .

مدارس وقفها واقفوها على الفقهاء والمتفقهة ، والمدرس من الشافعية أو الحنفية أو المالكية أو الحنابلة ، فيلقى المدرس في هذه المدرسة تفسيراً أو حديثاً أو نحواً أو أصولاً أو غير ذلك؛ إما لقصوره عن الفقه، أو لغرض آخر . وعندى أن الزمة لا تبرأ في المدرسة الموقوفة على الفقهاء إلا بإلقاء الفقه . فإن كان هذا المدرس لا يلقى الفقه رأساً فهو آكل حرام . وكذلك نقول في مدرسة التفسير إذا ألقى مدرسها غير تفسير ، ومدرسة النحو إذا ألقى مدرسها غير نحو . والأحوط في هذا كله الإلقاء من الفن الذى بنيت له المدرسة : فإن الواقف لو أراد غير ذلك لسمى ذلك الفن . وإن كان يلقى الفقه مثلاً في مدرسة الفقهاء غالباً ، ولكنه ينوع في بعض الأيام : فيذكر تفسيراً أو حديثاً أو غيره من العلوم الشرعية لقصد التنوع على الطلبة وبعث عزائمهم، فلا بأس ؛ غير أن الأحوط خلافه . وهذا كله بشرط أن يكون المسمى بالمدرسة أهل نوع خاص : كما مثلنا في مدرسة وقف علي مدرس شافعي أو حنفي مثلاً ، وفقهاء ومتفقهة من أهل ذلك المذهب ، وألاً يكون شرط في المدرس معرفة غير ذلك الفن . فإن شرط فيه فنونا كما في مدارس كثيرة في ديار مصر ، وفي بلاد الشام وغيرها يقفها الواقف على طائفة مذهب معين ، ويشترط في المدرس أن يعرف مثلاً من العلوم كذا وكذا ؛ كالتفسير والحديث وغيرهما : وما<sup>(١)</sup> هذا شأنه رأيت فيه أن ينوع المدرس فيذكر من تلك العلوم التي اشترط فيه معرفتها ؛ فإنه لولا إرادة ذكرها لما اشترطت فيه . وكان يمكن أن يقال : إنها اشترطت فيه ليسكون أكمل في استعداده الأجوبة عن الاعتراضات التي لعلها تعترضه<sup>(٢)</sup> . ولكن الأحوط ما ذكرناه .

(١) كذا . وكان الأصل ( فما ) ليكون هو وما بعده جواب الشرط .

(٢) كذا في ط . وفي ف ( تعرض ) وفي نسخة في هامش ل ( تعرض له ) .



## المثال التاسع والأربعون

### المعيد<sup>(١)</sup>

المعيد عليه قدر زائد على سماع الدرس : من تفهيم بعض الطلبة ، ونفعهم ، وعمل ما يقتضيه لفظ الإعادة . وإلا فهو والفقهاء سواء ؛ فما يكون قد شكر الله تعالى على وظيفة الإعادة .

## المثال الخمسون

### المفيد

عليه أن يعتمد ما يحصل به في الدرس فائدة : من بحث زائد على بحث الجماعة ونحو ذلك . وإلا ضاع لفظ الإفادة وخصوصيتها<sup>(٢)</sup> . وكان أخذه العوض في مقابلتها حراما .

## المثال الحادى والخمسون

### المنتهى من الفقهاء

عليه من البحث والمناظرة فوق ما على من دونه . فإن هو سكت وتناول معلوم المنتهى لكونه في نفسه أعلم من الحاضرين فما يكون شكر نعمة الله تعالى حق شكرها .

## المثال الثانى والخمسون

### فقهاء المدرسة<sup>(٣)</sup>

وعليهم التفهم على قدر أفهامهم ، والمواظبة إلا بعذر شرعى . ومن أقيح

(١) إن وظيفة المعيد المتبسة هى واسمها من نظم الدراسة الإسلامية تؤيد أن نظم التعليم الإسلامية كانت فى أوج من الاتقان والرقى .

(٢) فى ل (خصوصها) .

(٣) فى ل : (الدرسة) — بضم الدال — ويريد بالفقهاء الصلاب ، كما سبق ذلك .

ما يرتكبونه ، تحدث<sup>(١)</sup> بعضهم مع بعض في أثناء قراءة الجزء من الربعة ، فلامهم يقرءون القرآن ، ولاهم يسلمون<sup>(٢)</sup> من اللغو في الكلام . فإن انضم إلى ذلك أن قراءة الجزء شرط الوقف عليهم ، وأن حديثهم في الغيبة فقد جمعوا محرمات . ومنهم من لا يصغى للباح ، وربما فتح كتابا ينظر فيه ، ولا ينظر لما يقوله المدرس ؛ بل يجلس بعيداً عنه بحيث لا يسمعه . وهذا لا يستحق شيئاً من المعلوم ، ولا يفيد أنه يطالع في كتاب وهو في الدرس ؛ فلو اكتفى الواقف منه بذلك لما شرط عليه الحضور .

## المثال الثالث والخمسون

قارىء العشر

وينبغي أن يقدم قراءة العشر ، فيكون قبل الدرس ، وعقيب فراغ الربعة . إذا كان الدرس فيه ربعة تدور ؛ كما هو الغالب وأن يقرأ آية مناسبة للحال .

## المثال الرابع والخمسون

المنشد

وينبغي أن يذكر من الأشعار ما هو واضح اللفظ ، صحيح المعنى مشتملا على مدائح<sup>(٣)</sup> سيدنا ومولانا وحبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، وعلى ذكر الله تعالى وآلائه وعظمته ، وخشية مَقْتِه وغضبه ، وذكر الموت وما بعده ؛ وكل ذلك حسن<sup>٤</sup> . وأهمه مدح النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه الذى يفهم من إطلاق لفظ المنشد . وإن اقتصر المنشد على ذكر أبيات<sup>(٤)</sup> غزلية أو حماسية فقد أساء ؛ لاسيما إذا كان في مجامع العلم .

(١) كذا في ف . وفي د ( بحث ) .

(٢) كذا في ف ، د ، ز . وقال ، ط ( يسكتون ) .

(٣) كذا في د . وفي ف ( مدح ) .

(٤) كذا في ط . وفي ف ( ألقاظ ) .

## المثال الخامس والخمسون

كاتب الغيبة على الفقهاء

عليه اعتماد الحقّ ، وألا يكتب على كل من لم<sup>(١)</sup> يحضر ، ولكن يستفصح عن سبب تخلفه . فإن كان له عذر بيّنه ، وإن هو كتب على غير بصيرة فقد ظلمه حقّه . وإن سأل بمجرّد حُطّام يأخذه من الفقيه فهو على شفير جهنّم .

## المثال السادس<sup>(٢)</sup> والخمسون

القرّاء الذين يقرءون القرآن بالألحان

وعليهم إعمال جهدهم في تأدية كلام الله تعالى كما أنزل ، من غير مطمطة<sup>(٣)</sup> ولا معجرفة<sup>(٤)</sup> ؛ بل بلفظ بيّن . وقد اشتملت كتب القرّاء على الغرض من ذلك . ولو وقف على من يقرأ ، وجرت العادة في ذلك البلد بترك الإقراء يوم الجمعة مثلاً ، قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى : لا يعتبر بالعادة ، وعليه الجلوس يوم الجمعة . قلت : وهذا إن احتمل طريان العادة على زمن الوقف فواضح ، وأمّا إن تحقّق وجودها وقت تلفّظ الواقف ففيه نظر واحتمال . ومما يكره عليهم ، وعلى المنشدين أيضاً أنهم يأتون إلى دور الأمراء وقت حكمهم ، فيأتون في أخريات الناس وهم لا يلتفت إليهم . ويقرأ أحدهم عشرأ ، أو مدحاً في النبيّ صلى الله عليه وسلم بين يدي أمير أو ديوان أبكم لا يفهم ما يقال ، وهو مع ذلك مشغول بحكمه وما هو فيه . وكان المتعین على من منحه الله تعالى القرآن أو مدح نبيّه صلى الله عليه وسلم أن ينزههما عن هذا المقام ، رأيت منشداً حضر إلى مُخَيّم بعض الأمراء ، والخلق تزدهم ، وهو

(١) كذا في ف . وفي ط (من لا يحضر) .

(٢) هذا المثال عن ل . وقد سقط في غيرها .

(٣) المطمطة : البطء في الكلام . يريد الإسراف في مد الحروف كما يفعل القرآن بالألحان .

(٤) يريد السرعة في القراءة ، وعدم إعطاء الحروف حقها .

يلشد ويذكر صفات سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقوم لا ينصتون له ، ولا فيهم من يدرى ما يقول ؛ فحصل بذلك من الألم ما (كاد يصهر<sup>(١)</sup>) قلبي .

ومن شكر نعمة الله تعالى على ذوى الأصوات الحسنة من القراء والمثددين ألا يستعملوا أصواتهم فى الغناء المحرّم ، وبجالس الخمر والمنكرات وليجتنبوا مقت الرب ورضبه ، تبارك وتعالى .

## المثال السابع والخمسون

### خازن الكتب

وحق عليه الاحتفاظ بها ، وترميم شعثها ، وحبكها عند احتياجها للحبك . والضئنة بها على من ليس من أهلها ، وبذلها للحتاج إليها ، وأن يقدم فى العارية الفقراء الذين يصعب عليهم تحصيل الكتب على الأغنياء . وكثيراً ما يشترط الواقف ألا يخرج الكتاب إلا برهن يجرز قيمته ؛ وهو شرط صحيح معتبر ؛ فليس للخازن أن يعير إلا برهن ؛ صرح به القفال فى الفتاوى ، والشيخ الإمام فى تكملة شرح المهذب ؛ وذكر أنه ليس هو الرهن الشرعى .

## المثال الثامن والخمسون

### شيخ الرواية

وعليه أن يُسمع المحدثين ، ويستمع لما يقرءونه عليه ، لفضلة لفظه ، بحيث يصح سماعهم . وليصبر عليهم ؛ فإنهم وقد الله تعالى . ومتى وجد جزء حديث أو كتاب تفرد شيخ بروايته كان فرض عين عليه أن يسمعه .

(١) فى الأصل (كان يصار بقلبي) .

## المشال التاسع والخمسون

كاتب غيبة السامعين

وعليه ضبط أسماء الحاضرين والسامعين ، وتأمل من يسمع ومن لا يسمع ،  
والأ يكون كاذبا على النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : إن فلانا سمع ولم يسمع .  
فإن هو تساهل في ذلك فليتبوأ مقعده من النار .

## المشال الستون

الخطيب

عليه <sup>(١)</sup> أن يرفع صوته بحيث يسمعه أربعون نفساً من أهل الجمعة .  
فلو خطب سرّاً بحيث لم يُسمع غيره لم تصح على الصحيح . ولورفع صوته  
قدر ما يبلغهم ، ولكن كانوا كلهم أو بعضهم صمّاً فامتنع سماعه للصم <sup>(٢)</sup>  
فالأصح لا يصح أيضاً . وأما الالتفات في الخطبة ، والدق على درج المنبر  
في صعوده ، والدعاء إذا انتهى صعوده قبل أن يجلس ، والمجازفة في وصف  
السلطين عند الدعاء لهم ، والمبالغة في الإسراع في الخطبة الثانية ، فكل  
ذلك مكروه . ولا بأس بالدعاء للسلطان بالصلاح ونحوه ؛ فإن صلاحه صلاح  
المسلمين . ولا يطيل الخطبة على الناس ؛ فإن وراه الشيخ والضعيف  
والصغير وذا الحاجة . ولا يأتي بألفاظ قلقة يصعب <sup>(٣)</sup> فهمها على غير الخاصة ،  
بل يذكر الواضح من الألفاظ . ولا يتكلف السجع إلى غير ذلك مما ذكره  
الفقهاء .

(١) كذا في النسخ . ما عدا ز فقها ( وعليه ) .

(٢) كذا في كل النسخ ما عدا ل فقها ( للصم ) .

(٣) كذا في كل النسخ ما عدا ف فقها ( يصسر ) .

## المثال الحادى والستون

### الواعظ

وعليه نحو ما على الخطيب . فليذكر بأيام الله ، وليخف القوم فى الله تعالى ، وينبئهم بأخبار السلف الصالحين ، وما كانوا عليه . وأهم ما ينبغى له وللخطيب أن يتلو على نفسه قوله تعالى « أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم ، ويتذكر قول الشاعر :

لاته عن خلق وتأتى مثله عار عليك إذا فعلت عظيم  
واعلم أن الكلام إذا لم يخرج من القلب لم يصل إلى القلب ؛ فكل خطيب وواعظ لا يكون عليه سيمى الصلاح قل أن ينفع الله به .

## المثال الثانى والستون

### القاص

وهو من يجلس فى الطرقات يذكر شيئاً من الآيات ، والأحاديث ، وأخبار السلف .

وينبغى له ألا يذكر إلا ما يفهمه العامة ، ويشتركون فيه : من الترغيب فى الصلاة ، والصوم ، وإخراج الزكاة والصدقة ، ونحو ذلك ، ولا يذكر عليهم شيئاً من أصول الدين ، وفنون العقائد وأحاديث الصفات ؛ فإن ذلك يجرحهم إلى ما لا ينبغى .

## المثال الثالث والستون

### قارىء الكرسى

وهو من يجلس على كرسى يقرأ على العامة شيئاً من الرقائق ، والحديث ، والتفسير ؛ فيشترك هو والقاص فى ذلك ، ويفترقان فى أن القاص يقرأ من

صدره وحفظه ، ويقف ، وربما جلس ولكن جلوسه ووقوفه في الطرقات .  
وأما قارىء الكرسي فيجلس على كرسي في جامع أو مسجد أو مدرسة  
أو خانقاه<sup>(١)</sup> ولا يقرأ إلا من كتاب<sup>(٢)</sup> .

وينبغي له أيضاً مثل ما ينبغي للقاصص : من قراءة ما تفهمه العامة ،  
ولا يخشى عليها منه . ولا بأس بقراءة إحياء علوم الدين للغزالي ، وكتاب  
رياض الصالحين ، والأذكار للنووي ، وكتاب سلاح المؤمن في الأدعية لابن  
الإمام . وكتاب شفاء السقام ، في زيارة خير الأنام ، للشيخ الإمام الوالد .  
وكتب ابن الجوزي في الوعظ لا بأس بها . ولا يخفى ما يحذر منه هؤلاء من  
كتب أصول الديانات ونحوها .

## المثال الرابع والستون

### الإمام

ومن حقه النصح للمؤمنين<sup>(٣)</sup> : بأن يُخَاص في صلواته ، ويجار في دعائه ،  
ويضرع<sup>(٤)</sup> في ابتهاله ، ويحسن طهارته وقراءته ، ويحضر إلى المسجد  
أول الوقت ؛ فإن اجتمع الناس بادر بالصلاة ، وإلا انتظر الجمع ما لم يفحش  
الانتظار . وبالجملة ينبغي أن يأتي بصلاته على أكمل ما يطيقه من الأحوال .  
وما تعم به البلوى إمام مسجد يستنيب في الإمامة بلا عذر . وقد أقر الشيخ  
عز الدين بأنه لا يستحق معلوما ؛ لأنه لم يباشر ، ولا يستحق نائبه ؛ لأنه غير

(١) الخانقاه : متعبد الصوفية . وجمعها الخوانق . وهي كلمة فارسية .

(٢) كذا في ف ، د ، ط . وفي ل ، ز (إلا من كتب) .

(٣) كذا في ف ، د ، ط . وفي ل ، ز (للمؤمنين) .

(٤) كذا في ف ، د ، ز . وفي ل ، ط (يتضرع) .

متول ، وواقفه النووى رحمه الله ؛ لكن توقف فيه الوالد رحمه الله كما ذكر<sup>(١)</sup> فى باب المساقاة من شرح المهاج .

أما جمع المرء بين إمامة مسجدين فالذى أراه أنه لا يجوز ؛ لأنه مطالب فى كل واحد منهما بأن يصلى أوّل الوقت ، وتقديمه أحد المسجدين على الآخر تحكّم ، ولا ضرورة إلى ذلك . وذلك كتوأيّه تدرسين بشرط حضور كل منهما فى وقت معيّن يلزم من حضوره فى هذا إهمال ذلك<sup>(٢)</sup> فلا يجوز أيضاً .

## المشال الخامس والستون

### المؤذّن

عليه<sup>(٣)</sup> معرفة الوقت ، وإبلاغ الصوت . ويؤذّن للصبح من نصف الليل وعند دخول<sup>(٤)</sup> الوقت . ولذلك يسنّ للصّبح مؤذّنان .

## المشال السادس والستون

### المؤقت

ولا بدّ من معرفته علم الميقات ، فليحقق فنّ الهيئة ، وجهة القبلة على الخصوص . وقد كثر فى هذه الطائفة المنجمون والكهّان نعوذ بالله منهم ؛ قال النبى صل الله عليه وسلم : « من أتى عرّافا فسأله عن شيء فصدّقه لم تقبل له صلاة أربعين يوماً ، أخرجه مسلم ؛ وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « من

(١) كذا فى كل النسخ ما عدا د فيها ( ذكرنا ) .

(٢) كذا فى ز . وفى ط . ( مدرستين شرط حضور كل واحدة منها فى وقت معين يلزم من حضوره فى هذه إهمال تلك ) .

(٣) كذا فى كل النسخ ما عدا ز فيها ( وعليه ) .

(٤) كذا فى ف ، ز ، ط ، وفى د ، ل ( وجوب ) .



اقتبس علماء من النجوم. اقتبس شُعْبَةُ من السحر زاد ما زاد، رواه أبو داود بإسناد صحيح. وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك إلى أن النجوم فنّ من السحر. ونحن نرى أن نتكلم على حقيقة السحر، والكهانة، والنجوم، والسيمياء مختصراً، فالكلّ من واد واحد، ويطلق على جميعها اسم السحر، فنقول:

حاصل معنى السحر في اللغة يرجع إلى معنى الإزالة و صرف الشيء عن وجهه بطريق خفيّ. ويطلق في عرف المتكلمين على أمور:

أحدها: السعي بين الناس بالنيمة.

وثانيها: تعلق القلب كما يقول بعض المتنبّلين<sup>(١)</sup> لمن في عقله خفة: إنه يعرف الاسم الأعظم أو إن الجنّ تطيعه، فينفع له ضعيف العقل، وربما أدّاه انفعاله إلى مرض أو نحوه، أو مطاوعة ذلك المتنبّل فيما يقصده.

وثالثها: الاستعانة بخواصّ الأدوية والمفردات؛ كاجتذاب المغناطيس للحديد ونحو ذلك، فيعتقد الرائي أن ذلك بفعل الساحر؛ فقد حُكي أن كنيسته ببلاد الروم عمِل في جدرانها الأربعة وسقفها وأرضها ستّة حجارة من المغناطيس متساوية في القدر، وجعل في هوائها صليب من حديد بمقدار ما يتساوى فيه جذب تلك الحجارة الستّة: بحيث لا يغلب حجر منها بقيتها في الجذب، فلزم من ذلك وقوف الصليب في الهواء دائماً من غير آلة تُمسكه ظاهراً، فافتنّ به قوم من النصارى.

ورابعها: الأعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات على النسب الهندسية تارة، وعلى ضرورة الخلاء أخرى، كدوران الساعات وجرّ الأثقال ولها أسباب يقينية من اطلاع عليها قدر على عمل مثلها.

(١) كذا في ف، د، ز. وفي ل، ط (المتنبّلين).

وخامسها : التخيلات والأخذ بالعيون ، وهي الشعبذة المخيَّلة لسرعة فعل صانعها برؤية الشيء على خلاف ما هو عليه .

وسادسها : الاستعانة بالجِنِّ على ما يريد به بالرُّقى والعزائم والتسخيرات .  
وسابعها : سِحْر أصحاب الأوهام والنفوس القوية التي إذا تجرّدت وتوجهت نحو شيء أثّرت فيه . وأقرب شاهد له في الشريعة الإصابة بالعين . وقد أثبتته النبي صلى الله عليه وسلم وقال : إنه حق ، وثبتت عن جماعة أنهم يقتلون النفس بالهمة .

وثامنها : الاستعانة على ذلك بالكواكب والتأثيرات التي يُحدثها الله تعالى عندها ، وهو سحر الصابئة الذين بعث الله إليهم إبراهيم عليه السلام مبطلا لمقاتلهم<sup>(١)</sup> ورادّا عليهم .

وتاسعها : السيمياء ، وهو أن يُرْكَب الساحر شيئاً من خواص [ أرضية<sup>(٢)</sup> ] أو صنعة كأدهان خاصة أو مائعات خاصة ، أو كلمات خاصة ، توجب تخيلات<sup>(٣)</sup> خاصة وإدراك الحواس ما كولا أو مشروبا ، ونحو ذلك . ولا حقيقة له ؛ كما حكى الأوزاعي رحمه الله عن اليهودي الذي لحقه في السفر ، وأنه أخذ ضِفْدَعاً فسحراها حتى صارت خنزيراً ، فباعه من قوم من النصارى ؛ فلما صاروا به إلى بيوتهم عاد ضفدعا ، فلحقوا اليهودي وهو مع الأوزاعي ؛ فلما قربوا<sup>(٤)</sup> منه رأوا رأسه قد سقط ، ففزعوا وولّوا هاربين ؛ وبقي الرأس يقول للأوزاعي<sup>(٥)</sup> : يا أبا عمر هل غابوا ؟ إلى أن بعدوا عنه ، فصار الرأس في الجسد فهذه الأمور كلها باطلة عندنا . وأحقّها باسم النجوم استخدام الكواكب ،

(١) كذا في د ، ز ، ل . وفي ف (مقاتلهم) . وفي ط (لقاتله) .

(٢) كذا في د ، ط . وفي باقي النسخ لم يثبت هذا اللفظ .

(٣) كذا في ف ، ل ، ز . وفي د ، ط ( تخيلات ) .

(٤) كذا في د ، ل ، ز ، ط . وفي ف ( سقط هذا اللفظ ) .

(٥) كذا في النسخ ما عدا ف فقد سقط منها هذا اللفظ .

ولا يسمى ذلك سحراً بالحقيقة ، وإنما يسمى تنجيماً ، ويسمى صاحبه منجماً .  
وفيه يقول أبو فراس بن حمدان :

دع النجوم لعراف يعيش بها      وانهض بعزم قوى أيها الملك  
إن النبي وأصحاب النبي نهوا      عن النجوم وقد أبصرت ما ملكوا  
وقال أبو تمام في في المعتمدية<sup>(١)</sup> :

أين الراوية أم<sup>(٢)</sup> أين النجوم وما      صاعوه من زخرف فيها ومن كذب  
تخرصا وأحاديثاً ملفقة      ليست بنسبٍ إذا عدت ولا غرب<sup>(٣)</sup>  
وقال آخر :

لا تركزن إلى مقال منجم      وكل الأمور إلى القضاء وسلم  
واعلم بأنك إن جعلت الكوكب      تدير حادثة فليست بمسلم  
وأحقها باسم السحر ما كان بالخواص التي يحدث عندها فعل حقيقى ؛  
كمرض ، ومحبة ، وبغض ، وتفريق بين زوجين . ودون هذه المرتبة أن يكون  
تخيلاً لا حقيقة له . وهو سحر أيضاً ؛ إلا أنه دون الأول . وذلك علم السيمياء .  
وأما الشعبذة غيبالات<sup>(٤)</sup> مبنية على خفة اليد ، والأخذ بالبصر ؛ فهي دون  
السيمياء . وأما استخدام الجان فلا يسمى سحراً بالحقيقة<sup>(٥)</sup> وأما مجرد النفوس .  
فليس من السحر الحقيقى فى شيء ، بل ربما تجردت لخير ، وربما تجردت لشر .

(١) يريد القصيدة التي قالها في مدح المعتمد حين فتح عمورية ، ومطلعها :

السيف أصدق بإناء من الكعب      فى حده الحد بين الجسد واللعب  
(٢) كذا فى ف ، ز . وفى ل ( أو ) .

(٣) النبع والغرب : ضربان من الشجر . والنبع من جيد الشجر ، والغرب من رديته ؛  
يريد أنها ليست من حسن الحديث ولا قبيحه ، كما يقال : لا تخمر ولا خل .

(٤) كذا فى ف ، د ، ط وفى ل ( فتخيلات ) .

(٥) فى ل هذه الزيادة ( وقد استقرت أحوال أهل العلوم وعلم الكيمياء ، والرمل والظب  
والحرف وآلات اللهو ، والمغنين ، وذوى الخط الحسن ، ومن يعرف ثلاث حرف فصاعداً ، فقل  
من يكون منهم إلا أرسلا ( كذا ) خولا فنسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى ) ولم تثبت فى متن  
الكتاب لضعف علاقتها بالسباق ، ولأنها لم تهتد إلى تصحيح كلمة ( أرسلا ) وقد تكون ( رجلا ) .

وقد حكى أن السلطان يمين الدولة محمود بن سُبُكْتِكِين لما غزا الهند انتهى إلى قلعة منيعة عصت عليه مدة . فخرج إليه بعض أهلها ، وقال : إنك لا تقدر عليها ؛ إلا أن تصنع ما أقول لك . قال قل<sup>(١)</sup> . قال : إذا كان وقت مطلع الشمس مُر الجيش<sup>(٢)</sup> بضرب الطبول ضرباً واحداً مزججاً ، وازحف على القلعة أنت والجيشُ يداً واحدة . ففعل ؛ فافتتح القلعة . ثم سأله عن السبب . فقال : إن أصحاب هذه القلعة أصحاب همم وتوجهات ، وقد صرفوا همتهم إلى دفعك عنها ، ولا يشوش على نفوسهم ويفرقها شيء . كالطبول المزججة ، وغلبات<sup>(٣)</sup> العسكر . فلما فعلت ذلك تفرقت هممهم وشغلوا عن التوجه ، فلدت مقصدك .

## المثال السابع والستون

### الصوفية

حيّاهم الله وبيّاهم<sup>(٤)</sup> ، وجمّعنا في الجنة نحن وإياهم .

وقد تشعبت الأقوال فيهم تشعباً ناشئاً عن الجهل بحقيقتهم : لكثرة المتلبسين بها ؛ بحيث قال الشيخ أبو محمد<sup>(٥)</sup> الجويني : لا يصح الوقف عليهم ؛ لأنه لا حد لهم يعرف ؛ والصحيح صحته ، وأنهم المعرضون عن الدنيا ، المشتغلون في أغلب الأوقات بالعبادة ؛ ومن ثمّ قال الجنيد<sup>(٦)</sup> : التصوف

(١) كذا في كل النسخ ما عدا ف ففها ؛ ( هات ) .

(٢) كذا في ف ، د . وفي باقي النسخ ( مر الجيوش ) وقد سقطت الفاء في جواب الصرط .

(٣) كذا في ف ، د ، ل . وفي ز ، ط ( جلبات ) .

(٤) كذا في د . وفي ف ( وسقام ) .

(٥) هو عبدالله بن يوسف الفقيه الشافعي ، ركن الإسلام ، والد إمام الحرمين . توفي بنيسابور .

سنة ٤٣٠ هـ — عن طبقات الشافعية .

(٦) هو ابن محمد شيخ طائفة الصوفية . توفي سنة ٢٩٠ هـ وانظر النجوم الزاهرة .

استعمال كل خُلُق سنيّ ، وترك كل خُلُق ذنبيّ ؛ وقال أبو بكر الشيبليّ<sup>(١)</sup> :  
 التصوف ضبط حواسك ، ومراعاة أنفاسك ، وقال ذو النون<sup>(٢)</sup> : الصوفي  
 من إذا نطق أبان نطقه عن الحقائق ، وإذا سكت نطقت عنه الجوارح بقطع  
 العلائق ؛ وقال عليّ<sup>(٣)</sup> بن بُندر : التصوف إسقاط رؤية الخلق ظاهراً وباطناً ؛  
 وقال أبو عليّ<sup>(٤)</sup> الروذباريّ : الصوفي من لبس الصوف على الصفا ، وأذاق  
 الهوى طعم الجفا ، ولزم طريق المصطنق ، وكانت الدنيا منه على القفا . وكان  
 الشيخ الإمام يقول : الصوفي من لزم الصدق مع الحق ، والخُلُق<sup>(٥)</sup> مع  
 الخُلُق ، ويُنبشِد :

تنازع الناس في الصوفيّ واختلفوا قديماً ، وظنوه مشتقاً من الصوف  
 ولست أنحل هذا الاسم غير قتيّ صافي فصوفيّ ، حتى لقب الصوفي  
 وهذه عبارات متقاربة . والحاصل أنهم أهل الله وخاصّته ، الذين  
 ترجى<sup>(٦)</sup> الرحمة بذكرهم ، ويُستنزَل الغيث بدعائهم ؛ فرضى الله عنهم وعنا  
 بهم ، وللقوم أوصاف وأخبار اشتملت عليها كتبهم . قال الأستاذ أبو القاسم  
 القشيري رحمه الله : جعل الله هذه الطائفة صفوة أوليائه ، وفضّلهم على  
 الكافة من عباده<sup>(٧)</sup> بعد رسله وأنبياؤه صلوات الله عليهم وسلامه . جعل الله  
 قلوبهم معادن أسرارهم ، واختصّهم من بين الأمة بطوالع أنواره ، فهم الغياث  
 للخُلُق ، والدّاثرون في عموم أحوالهم مع الحقّ . ومن أوصاف هذه الطائفة  
 الرأفة والرحمة والعفو ، والصفح ، وعدم المؤاخذة . وضابطهم ما ذكرناه .

- (١) هو دلف بن جندر . أصله من الشيبليّة ، وهي قرية بالعراق ، ومولده بسامرا . صحب  
 الجنيد ، وتوفى سنة ٢٣٤ هـ .  
 (٢) هو ثوبان بن إبراهيم المصريّ ؛ من أئمة التصوف . مات بمصر سنة ٢٤٥ هـ وانظر النجوم  
 (٣) من أئمة الصوفية ، صحب الجنيد ، وانظر طبقات الشمرانيّ .  
 (٤) هو محمد بن أحمد بن القاسم الصوفيّ ، سكن مصر . وله تصانيف حسان في التصوف .  
 مات سنة ٣٢٣ هـ عن معجم البلدان في (روذبار) .  
 (٥) كذا في كل النسخ ما عدل فيها (الحق) .  
 (٦) كذا في كل النسخ ما عدل فيها (ترجي) .  
 (٧) هذه الزيادة (من عباده) أثبتت في د ، وسقطت في ف .

وطريقهم كما قال شيخ الطائفة أبو القاسم الجُنَيْد رحمه الله : طريقنا هذا مضبوط بالكتاب والسنة . وقال : الطريق مسدود على خلق الله تعالى ؛ إلا على المقتفين آثار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم — ومن حقهم تربية المرید إذا لاحت عليه لوائح الخير ، وإمدادُه بالخاطر والدعاء . يحكى عن بعض المشايخ أن تليذه حضر إليه وهو جالس في جماعة ، وقد ارتفع النهار ، فتفرّس الشيخ أنه كان في الليلة الذاهبة قد ارتكب معصية ، فنظر إليه نظر مُغْضَب ، ولم يمكنه الإفصاح له بمحضر من الجماعة : فنظر التليذ إلى الشيخ نظرة <sup>(١)</sup> منكر . فقام الشيخ ، وجاء <sup>(٢)</sup> ، وقبّل يد التليذ ، ولم يفهم الجماعة شيئاً . فسئل الشيخ بعد ذلك ؛ فقال : إنه البارحة وقع في الزنى ، فنظرت إليه نظر مغضّب لذلك ، فنظر إلى نظر عاتب ، يقول : لو كان خاطرك معي ، وإمدادك مصاحبى ، لما وقع منى <sup>(٣)</sup> ذلك . فأنت المقصر . فقبلت يده لصدقه ؛ فإن التقصير منى . ومن حقهم الوقوف في إظهار ما يُطلعهم الله تعالى عليه من المغيّبات ، ويخصّم به من الكرامات ، على الإذن : وهم لا يجيزون إظهارها بلا فائدة ، ولا يظهرونها إلاّ عن إذن لفائدة ، دينية : من تربية أو بشارة أو نذارة ؛ كما قال الصديق رضى الله تعالى عنه لعائشة رضى الله تعالى عنها — وقد كان نَحَلَهَا <sup>(٤)</sup> جادّ <sup>(٥)</sup> عشرين وسقاً من ماله بالغابة <sup>(٦)</sup> فخرته الوفاة ، وأراد إسترجاع الهبة ، وتطيب قلبها مع ذلك — : والله يا بنته ما من الناس أحد أحبّ إلىّ غنىّ بعدى منك ، ولا أعزّ علىّ فقراً بعدى منك ، وإني كنت نخلتك جادّ عشرين وسقاً ، فلو كنت حُرّتيه كان لك . وإنما هو اليوم

(١) كذا في ف ، د ، وفي ط (نظر) .

(٢) كذا في النسخ ما عدا ز فلم يذكر فيها هذا اللفظ .

(٣) كذا في النسخ ما عدا ف ففيها ( وقع شيء من ذلك ) .

(٤) أى منحها وأعطائها .

(٥) أى وهب لها نخلًا كان يجود منه ويؤخذ كل سنة عشرون وسقاً من البلح .

(٦) موضع قرب المدينة من ناحية الشام ، فيه أموال لأهل المدينة . وانظر معجم البلدان

مال وارثٍ ، وإنما هما أخواك وأختاك فاقسموه على كتاب الله تعالى . قالت عائشة : والله يا أبت لو كان كذا وكذا لتركته ؛ إنما هي أسماء فمن الأخرى ؟ فقال أبو بكر رضى الله تعالى عنه : [ ذلك <sup>(١)</sup> ] ذو بطن بنت خارجة ، أراها جارية . فكان كذلك <sup>(٢)</sup> . فلم يظهر أبو بكر ذلك إلا لاستطابة قلب عائشة رضى الله تعالى عنها .

وأما قصة سارية <sup>(٣)</sup> فإنَّ عمر رضى الله تعالى عنه كان أمره على جيش ، وجهزه إلى بلاد فارس ، فاشتد الحال على عسكره بباب نهاوند <sup>(٤)</sup> ، وكاد المسلمون ينهزمون ، وعمر رضى الله تعالى عنه بالمدينة : فصعد المنبر ، ثم استغاث في أثناء خطبته بأعلى صوته : يا سارية الجبل ، يا سارية الجبل ، الحكاية . فأسمع الله تعالى سارية وجنوده أجمعين — وهم بنهاوند — صوت عمر رضى الله عنه ، وعرفوه ، وقالوا : هذا صوت أمير المؤمنين ، يأمرنا بالالتجاء إلى الجبل . فلبجوا إليه ونجوا <sup>(٥)</sup> .

سمعت <sup>(٦)</sup> الشيخ الإمام يقول : سئل على كرم الله وجهه وقد كان حاضراً في المسجد ، وعمر يخطب ويستغيث بهذا الصوت : ما هذا الذى يقوله أمير المؤمنين ؟ فقال على كرم الله وجهه : دعوا أمير المؤمنين ؛ فما دخل فى أمر إلا وخرج منه . ثم تبين الحال بالآخرة . فنقول <sup>(٧)</sup> : عمر هنا — والله أعلم — لم يقصد إظهار الكرامة ، وإنما ألقاه الضرورة — وقد كشف له حال القوم — إلى إنقاذهم <sup>(٨)</sup> ، فناداهم ، ولعله غلب عليه الحال وغاب عن حسه .

(١) كذا فى ل . ولم تثبت هذه اللفظة فى باقى النسخ .

(٢) كذا فى النسخ كلها ما عدا ف . وقد سقط معها لفظ ( فكان كذلك ) .

(٣) هو ابن زينم ( بالتصغير ) ، والمرجح أنه صحابى . انظر الإصابة لابن حجر .

(٤) من بلاد فارس . وقد فتحت سنة ٢١ هـ ولم يقم للفرس بعدها قائمة ، ويسمى فتحها فتح

الفتوح .

(٥) كذا فى ل ، ز ، ط . وفى د ( فنجوا ) وفى ف سقطت هذه اللفظة .

(٦) كذا فى كل النسخ ما عدا ل فيها ( وسمعت ) .

(٧) هذا جواب ( أما قصة سارية ) .

(٨) فى ل : انتقادهم .

وأما قصة الزلزلة — وهي أن الأرض زلزلت في زمن عمر رضى الله تعالى عنه ، فضر بها بالدرّة ، وقال : ويحك قريّ<sup>(١)</sup> ألم أعدل عليك ! وكانت ترجف<sup>(٢)</sup> فاستقرّت من وقتها .

وقصة<sup>(٣)</sup> النيل ، وكونه كان لا يجرى حتى يلقي فيه جارية عذراء كل عام ؛ فكتب نائب مصر عمرو بن العاص إلى عمر يخبره ؛ فكتب عمر بطاقة إلى النيل ، وأمر أن تلقى في الماء ، فيها : من عمر أمير المؤمنين إلى نيل مصر : أما بعد فإن كنت تجرى من قبلك فلا تجر ؛ وإن كان الله الواحد القهار هو الذى يُجريك فاجر ياذن الله الواحد القهار . جفى جريانا لم يعهد مثله ، أخصبت له البلاد . وكرامات عمر رضى الله تعالى عنه كثيرة . وهذه الأمور من تمكّنه فى الأرض ظاهرأ وباطناً ، وكونه أمير المؤمنين على الحقيقة ، وخليفة الله تعالى فى أرضه وساكنى أرضه . وليس هذا الكتاب موضع استيعاب القول على ذلك . وإذا علمت أن خاصة الخلق هم الصوفيّة ، فاعلم أنهم<sup>(٤)</sup> قد تشبّه بهم أفوام ليسوا منهم ، فأوجب تشبه<sup>(٥)</sup> أولاء بهم سوء الظن . ولعل ذلك من الله تعالى قصداً لحفاء هذه الطائفة ، التى تؤثّر الخول على الظهور .

واعلم أن الصوفية أكثرهم لا يرضى بدخول الخوانق ، ولا التعلّق بشيء من أسباب الدنيا ، ونحن نتذكّر<sup>(٦)</sup> بهم ولا نذكرهم . ولكننا نتكلم على ذوى الأسباب منهم ؛ لأنهم لما خالطوا أهل الدنيا تطرق إليهم البحث على قدر مخالطتهم : فإن تجتنبها كنت سلباً لأهلها وإن تجتنبها نازعتك كلابها

(١) فى الأصول ( أقرى ) ولا وجه له ، فإنه يأمرها بالقرار لا بالإقرار الذى هو الإذعان .

(٢) كذا فى كل النسخ ما عدا د ففمها ( ترجف ) .

(٣) لم يذكر خبر البتدا — وهو قصة النيل — وكان الخبر محذوف أى لجوابه ما تقدم فى

قصة سارية — .

(٤) كذا فى ل ، ز ، د . وفى ف ، ط ، هامش ل ( أنه ) .

(٥) كذا فى ل ، ز . وفى ف ، د ( تشبيه ) .

(٦) كذا فى ل ، ز . وفى ط ، ف ( نذكرهم ولا نذكرهم ) .



## المثال الثامن والستون

### شيخ الخانقاه

وربما سمي كبير هذه الطائفة شيخ الشيوخ ؛ وربما قيل : شيخ شيوخ العارفين . وسمعت الشيخ الإمام يشدد التكثير في هذه العبارة ، ويقول : شيخ شيوخ العارفين ايردها مراراً منكرأ لها ، ويقول : لم يقنع بادعاء المعرفة ؛ حتى ادعى أنه شيخ شيوخها . وإذا عرفت هذا فنقول : حق على شيخ الخانقاه تربية المرید ، وحمل الأذى والضيم على نفسه ، واعتبار قلوب جماعته قبل قوااليهم ، والكلام مع كل منهم بحسب ما يقبله عقله ، وتحمله قواه ، ويصل إليه ذهنه ، والكفّ عن ذكر ألفاظ ليس سامعها من أهلها ؛ كالتجلى والمشاهدة ورفع الحجاب ، إذا كان السامع بعيداً عنها : فإن في ذكرها له من المفسد ما لا يخفاء به ، بل يأخذ المرید بالصلاة والتلاوة والذكر ، ويُرَبِّيه على التدرّج . والله في ألفاظ جرت من بعض سادات القوم ، لم يَعْنُوا بها ظواهرها ، وإنما عنوا بها أموراً صحيحة ؛ فلا ينبغي للشيخ ذكرها لمرید لا يفهمها ؛ فإنه يضلّه ؛ مثل ما يقال عن بعضهم : العلم حجاب : فإنه لا يريد به ظاهر ما يفهمه المبتدئ . منه ؛ ولكن له معنى لا يناسب حال المبتدئ . الكشف عنه ، وغير ذلك من ألفاظ ربما جرى بعضها في حال السكر ؛ فإنها بما لا يقتدى بها ، ولا توجب القدح في قائلها ؛ بل نسلم<sup>(١)</sup> إليه حاله ، ونقيم<sup>(٢)</sup> عنده فيما سقط من بين شفّيته حالة الغيبة ؛ فإن الشارع لم يكلف غائب الذهن . هذا إذا فقدت أسباب التأويل لكلامه بالكلية ؛ وإن نجد<sup>(٣)</sup> ذلك إن شاء الله تعالى في كلام أحد من المعبرين ؛ بل قد نزّه الله تعالى ألفاظهم عن الأباطيل ، وما لهم كلمة إلاّ ولها محمل حسن .

(١) كذا في د ، ط . وفي باقي النسخ ( يسلم ويقيم ) .

(٢) كذا في ل . وفي ف ، د ( ولن تجد ) . وفي ز ( واسكن لن تجد ) . وفي ط ( ولم تجد ) .

## المثال التاسع والستون

### فقراء الخوانق

وأنت قد عرفت أن حقيقة الصّوفي من أعرض عن الدنيا ، وأقبل على العبادة ، فقل لفقير الخانقاه : إن دخلتها لتسدّ رمقك ، وتستعين على التصوف فهذا حق ، وإن أنت<sup>(١)</sup> دخلتها لتجعلها وظيفة تحصل بها الدنيا ؛ ولست متصفا بالإعراض عن الدنيا ، والاشتغال غالب الأوقات بالعبادة ، فأنت مبطل ، ولا تستحق في وقف الصوفية شيئا ، وكلّ ما تأكله منها حرام ؛ لأنّ الواقع لم يقفها إلا على الصوفية ، ولست منهم في شيء . وقد كثر من جماعة اتخذ الخوانق أسبابا ، والدلوق المرقة طرائق للدنيا<sup>(٢)</sup> ، فلم يتخلقوا من أخلاق القوم بغير لباس الزور . وهؤلاء المتشبهة الذين يقول فيهم الشافعي رضي الله تعالى عنه فيما نقل عنه : رجل أكل ، ثموم كثير الفضول . وقال الإمام أبو المظفر بن السّمعاني : نعوذ بالله من العقرب<sup>(٣)</sup> والفار ، ومن الصوفي إذا عرف باب الدار . وقال شيخنا أبو حيّان في هؤلاء : أكلّة ، بطلّة ، سطلّة ! لا شغل ولا مشغلة . وقيل : رجل يظهر الإسلام ، ويبطن فاسد العقيدة ونهاية الإقدام ، في رجله جمجم وعذبته<sup>(٤)</sup> من قدام ، يكون غالبا من بلاد الأعمام . وقال بعضهم :

ليس التصوف لبس الصوف ترقيه ولا بكاءك إن غيّ المغنونا  
فهؤلاء القوم إذا اتخذوا الخوانق ذريعة للباس الزور ، وأكل الحشيش ، والانهماك على حطام الدنيا ، لا سترهم الله ، وفضحهم على رموس الأشهاد :

- (١) كذا في ف ، د ، ل . وفي ز ( فإن أنت دخلتها ) وفي ط ( وإن دخلتها ) .
- (٢) كذا في ف ، ز ، ل ، د . وفي ط ( طرائق إلى الدنيا ) .
- (٣) كذا في ف ، د ، ز . وفي ل ، ط ( من العقرب والنار ) .
- (٤) كذا في معظم النسخ . وفي ف ( عذبته ) بالهمزة .

ولكن فيهم — والله الحمد<sup>(١)</sup> — من لا يدخل الخانقاه إلا ليقطع علائقه  
ويشتغل بربه ، ويرضى بما يتها منها مُعِينًا له على سدِّ رمقه ، وستر عورته ؛  
فَللَّهِ دَرُّهُ ا .

## المثال السبعون

خادم الخانقاه

ومن حقه توفير أوقاتهم للعبادة ؛ فإنه في عبادة ما دام يعينهم على العبادة  
بهذه النية . فينبغي له السعى في كل ما يكون ذريعة إلى ذلك . وينبغي احتفاظه  
بفاضل أوقاتهم ، ووضعه في مستحق : من مسكين أو هرّة ونحو ذلك ،  
ولا يرميه ؛ فليس من شيمتهم<sup>(٢)</sup> طرح الزاد . وينبغي له تمييز<sup>(٣)</sup> وقفهم كما  
ذكرناه في مباشرى الأوقاف .

## المثال الحادى والسبعون

شيخ الزاوية

وغالب الزوايا في البرارى . فمن حقه تهيئة الطعام للواردين والمجتازين ،  
ومؤانسهم إذا قدموا ، بحيث تزول خجلة<sup>(٤)</sup> العربة عنهم . ولا بأس بإفراد  
مكان للوارد ؛ لثلا يستحى وقت أكله وراحته .

## المثال الثانى والسبعون

أصحاب الحرف والصناعات . والتجار ، وأصحاب الأموال

على صاحب المال أداء الزكاة ، على ما عرف في الفقهيات . وما أقبح من أعطاه

(١) كذا في ف . وفي د ( والله الحمد والمنة ) .

(٢) كذا في ف ، ل ، ز . وفي د ، ط ( شيمهم ) .

(٣) كذا في ل ، د ، ز . وفي ط ( تمييز ) . وفي ف وهامش ل ( تميز ) .

(٤) كذا في ف ، د ، ل ، ز . وفي ط ( وحشة القرية ) .

الله مالا ، وخوَّله<sup>(١)</sup> نعمة فلما دنا الحول عمَّد إلى حيلة من مسقطات الزكاة فاعتمدها ؛ بخلا<sup>(٢)</sup> على الله تعالى ! وإن هذا الجدير بزوال نعمته ؛ بل حقُّ عليه إخراجها . وله دفعها إلى الإمام إذا كان عادلا ؛ وكذا إذا كان جائراً ، على ما رجَّحه الرافعي والنووي ؛ وهو الجديد . والمختار عند الشيخ الإمام خلافه [ ولا يسقط<sup>(٣)</sup> فرض الزكاة عن المالك إذا أخذها السلطان ، إلا إذا نوى المالك بذلك الزكاة ، وأخذها السلطان على الوضع ] وإذا أخذ السلطان الزكاة ، ودفعها المالك ، ناويا الزكاة ، سقطت عنه ، وإن لم يصرفها السلطان في مصارفها ؛ فقد صارت في ذمَّته ؛ إلا أن يأخذ القيمة عنها ؛ كما إذا أخذ عن الغنم الدراهم ؛ فإنَّ الزكاة لا تسقط عنَّ لا يعتقد إخراج القيمة .

## المثال الثالث والسبعون

### صاحب الزرع والشجر

ومن حقِّه أن يتعهدها بالسقي ؛ فإنَّ ترك ذلك مكروه ؛ لما فيه من إضاعة المال . ولذلك كره العلماء ترك عمارة الدار إلى أن تخرب . وأمَّا أصل بناء الدور للحاجة فلا يكره . والأولى ترك الزيادة ؛ وربما قيل : تكره الزيادة على قدر الحاجة . وليعلم صاحب الزرع أنَّ الزكاة واجبة في الأقوات ، وما تكمل به الأقوات : كالحنطة والعدس وغيرهما . ولا تجب في شيء من الفواكه ؛ إلا في الرُّطب والعنب . ولا تجب الزكاة في شيء من ذلك حتى يبلغ نصابا . والنصاب خمسة أو سق : أي خمسة أحمال ، كل وسق تقديره ألف رطل وستائة<sup>(٤)</sup> رطل بأرطال بغداد .

(١) كذا في ف ، ز ، د ، و في ل ( وخوله ونعمه ) . وفي ط ( وخوله نعمته ) .

(٢) في ل ( تخيلا ) .

(٣) هذه الزيادة في ل ، ط .

(٤) كذا في ف ، د ، ل ، ز . وفي ط ( ألف رطل بأرطال بغداد ) .

## المثال الرابع والسبعون

### الصيادون

ويجوز الاصطياد بجوارح السباع؛ كالكلب، سواء أكان أسود أم لا، والفهد والنمر وغيرهما، وبجوارح الطير؛ كالبازي والشاهين والصقر. فما أخذته، وجرحته، وأدرکه صاحبها ميتا، أو في حركة المذبوح حل أكله. ويقوم إرسال الصائد وجرح الجارح في أى موضع كان مقام الذبح في المقدور عليه. ثم يستحب أن يُمرَّ السكين على حلقه؛ ليريح. فإن لم يفعل، وتركه حتى مات، فهو حلال. وإن أدرکه وفيه حياة مستقرّة، ولكن تعذر ذبحه من غير تقصير من الصائد، كما إذا أخذ الآلة، وسلَّ السكين فأتى قبل إمكان ذبحه فهو حلال أيضاً؛ للعدر. وإن كان بغير عذر كما إذا نشبت<sup>(١)</sup> السكين في غمدها، فلم يتمكن من إخراجها حتى مات فهو حرام، على الصحيح؛ لأن حقه<sup>(٢)</sup> أن يستصحب غمداً يواتيه. ولا بدّ من قصد الصائد. فلو كان في يده سكين فسقط فأنجرح به صيد ومات فخرام، خلافاً لأبي إسحاق المرزى<sup>(٣)</sup> ولو أرسل سهماً في الهواء، فصادف صيدا فقتله، لم يحل على الأصح؛ لأنه لم يقصد الصيد. ولو رأى جماعة من الغزلان فأعجبه منها واحد، فرمى سهماً نحوه، فأصاب غيره من الطباء، فهو حلال؛ وقيل حرام؛ لأنه قصد غيره؛ وقيل: إن أصاب ظنياً من تلك الطباء التي رآها فهو حلال، وإن أصاب ظنياً لم يقع عليه بصره، فهو حرام. ولو رمى إلى خنزير، فلم يصادفه، بل صادف غزالاً فهو حرام، على الصحيح.

(١) كذا في ف، ل، د، د. وفي ط (تشبت).

(٢) كذا في ف، د، د. وفي ط (لأن من حقه) زيادة من.

(٣) كذا في ف، ل، ز، د، د. وفي ط (الشهرزوري).

## المثال الخامس والسبعون

شاذّ العائر<sup>(١)</sup>

ومن حقه اللطف والرفق بالبتّائين ، وألّا يستعمل أحداً فوق طاقته ، ولا يُجميعه ؛ بل يمكنه من الأكل ، أو يُطعمه بحسب ما يقع الشرط عليه<sup>(٢)</sup> .  
وعليه أن يُطلق سراحه أوقات الصلوات ؛ فإنها لا تدخل تحت الأجارّة .  
وما يعتمده بعضهم من تسخير البتّائين ، وإجاعتهم وإعطائهم من الأجرة دون حقهم ، واستعمالهم فوق طاقتهم من أقبح الحرمات<sup>(٣)</sup> ، وأشنع الجرائم<sup>(٤)</sup> على الله تعالى في خلقه . وأقبح من ذلك أنهم يعتمدونه في بناء المساجد والمدارس أفليت شعري بأية<sup>(٥)</sup> قُرْبَة يتقربون !

## المثال السادس والسبعون

البتّاء

ومن حقه ألا يزخرف بالذهب ؛ لأنه يحرم تمويه السقوف والجدران به ، وإن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار ؛ وأكثر من يبني لا يسلم من ذلك .

## المثال السابع والسبعون

الطيّان<sup>(٦)</sup>

ومن حقه ألا يُطين مكاناً قبل الكشف عنه : هل فيه شيء من الحيوانات أو لا ؛ فأنت ترى كثيراً من الطيّانين يعجلون في وضع الطين على الجدار<sup>(٧)</sup> ؛

(١) كذا في د ، ط . وفي ف (مشد) .

(٢) كذا في كل النسخ ما عدا د ففيها ( عليه الشرط ) .

(٣) كذا في ف ، د . وفي ط ( الحرمات ) .

(٤) كذا في ف ، وفي باقي النسخ ( الجرائم ) .

(٥) كذا في كل النسخ ما عدا د ففيها ( بأى ) .

(٦) كذا في كل النسخ ما عدا ط ففيها ( المطين ) .

(٧) كذا في كل النسخ ما عدا د ففيها ( الجدران ) .

وربما صادف ما لا يحل قتله لغير مأكلة من عصفور ونحوه ، فقتله ، واندمج في الطين ؛ ويكون حينئذ خائناً لله تعالى من جهة قتله هذا الحيوان ، ولصاحب الجدار من جهة جعله مثل ذلك<sup>(١)</sup> ضمن جداره . وكثير من الطيَّانين لرغبتهم في الأجرة وسرعة العمل يدعوهم داع<sup>(٢)</sup> إلى تبييض جدار ، فيرون ذلك الجدار منشقاً آتلاً إلى السقوط ، فلا ينهون صاحبه ؛ بل يُطينونه ، رغبة في الأجرة ، ويعمى خبره على صاحبه ، ويكون<sup>(٣)</sup> ذلك سبباً لوقوعه على نفس أو أكثر ؛ وذلك من الخيانة في الدين .

## المثال الثامن والسبعون

### معلم الكتاب

وينبغي أن يكون صحيح العقيدة ؛ فلقد<sup>(١)</sup> نشأ صبيان كثيرون عقيدتهم فاسدة ؛ لأنّ فقيهم كان كذلك . فأول ما يتعين على الآباء الفحص عن عقيدة معلم أبنائهم قبل البحث عن دينه في الفروع ، ثم البحث عن دينه في الفروع . ومن حقّ معلم الصغار ألاّ يعلمهم شيئاً قبل القرآن ، ثم بعده حديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولا يتكلم معهم في العقائد ؛ بل يدعهم إلى أن يتأهلوا حقّ التأهل ، ثم يأخذهم<sup>(٢)</sup> بعقيدة أهل السنة والجماعة ؛ وإن هو أمسك عن هذا الباب فهو الإحوط . وله تمكين الصبي المميز من كتابة القرآن في اللوح وحمله ، وحمل المصحف وهو محدث<sup>(٣)</sup> .

(١) كذا في ف ، د . وفي ط ( في ضمن ) .

(٢) كذا في كل النسخ ما عدا ط ففيها ( تدعوهم إلى تبييض ) .

(٣) كذا في ف ، د . وفي ط ( فيكون ) .

(٤) كذا في كل النسخ ما عدا ف ففيها ( فقد ) .

(٥) كذا في كل النسخ ما عدا ف ففيها ( يأخذ ) .

(٦) كذا في ط . وفي ف ، د ( وهو جنب ) .

## المثال التاسع والسبعون

### الناسخ

ومن حقه ألاّ يكتب شيئاً من الكتب المضلّة ؛ ككتب أهل البدع والأهواء ؛ وكذلك لا يكتب الكتب التي لا ينفع الله تعالى بها ؛ كسيرة عنتر وغيرها من الموضوعات المختلفة<sup>(١)</sup> التي تضيع الزمان، وليس للدين بها حاجة ؛ وكذلك كتب أهل المجون . وما وضعوه في أصناف الجماع ، وصفات الخور وغير ذلك مما يهيج المحرمات . فنحن نحذّر النساخ منها ؛ فإن الدنيا تغرهم<sup>(٢)</sup> . وغالباً مُستكتب هذه الأشياء يعطى من الأجرة أكثر مما يعطيه مستكتب كتب العلم . فينبغي للناسخ ألاّ يبيع دينه بديناه . ومن النساخ من لا يتقى الله تعالى ويكتب عن عجلة ، ويحذف<sup>(٣)</sup> من أثناء الكتاب شيئاً ؛ رغبة في نجاهه<sup>(٤)</sup> إذا كان قد استؤجر على نسخته جملة . وهذا خائن لله تعالى في تضييع العلم ، وجعل الكلام بعضه غير مرتبط<sup>(٥)</sup> ببعض ، ولمصنف الكتاب في بتره<sup>(٦)</sup> تصنيفه والذي استأجره<sup>(٧)</sup> في سرقة منه هذا القدر . قال أصحابنا : ولو استأجره ليكتب شيئاً ، فكتبه خطأ ، أو بالعريضة فكتبه بالعجمية ، أو بالعكس ، فعليه ضمان نقصان الورق ، ولا أجرة له . قال النووي — ويقرب منه ما ذكره الغزالي في الفتاوى — إنه لو استأجره لنسخ كتاب ، فغير ترتيب الأبواب ، فإن أمكن بناء بعض المكتوب [ على بعض<sup>(٨)</sup> ] : بأن كان عشرة أبواب ، فكتب الباب

(١) كذا في ط . وفي ف ، د ( المختلفة ) .

(٢) كذا في كل النسخ ما عدا ط ففيها ( تغرهم ) .

(٣) كذا في كل النسخ ما عدا ف ففيها ( أو يحذف ) .

(٤) كذا في كل النسخ ما عدا د ففيها ( إنجاهه ) وكذا في هامش ل .

(٥) كذا في كل النسخ ما عدا ف ففيها ( غير مرتبط بعضه ببعض ) .

(٦) كذا في د . وفي ل ، ز ، ط ( تبتره ) ( وأما في ف فغير واضحة ) .

(٧) كذا في كل النسخ ما عدا ف ففيها ( استأجر ) .

(٨) كذا في د . وقد سقطت هذه الزيادة من باقي النسخ .



الأوّل آخرأ منفصلا ؛ بحيث يبنى عليه ، استحقّ بقسطه من الأجرة ؛ وإلاّ فلا شيء له . واستفتى الشيخ الإمام الوالد رحمه الله في ناسخ استأجره مُستأجر على أن يلمس له ختمة بأجرة معيّنة ، فتأخّر الناسخ عن كتابتها مدّة سنة ، وفي تلك المدّة جاد خطه ، فهل له أن يطلب زيادة على تلك الأجرة لأجل جودة خطه ، أو يختار الفسخ ، فأقْبى بأنه ليس له واحد من الأمرين ؛ بل عليه كتابتها بتلك الأجرة . ومن يستأجر<sup>(١)</sup> ناسخاً يبين<sup>(٢)</sup> له عدد الأوراق والأسطر في كل صفحة . واختلف في الخبر إذا لم يعيّن على من يكون<sup>(٣)</sup> ، فالأصح الرجوع إلى العادة ؛ فإن اضطربت وجب البيان ، وإلاّ فيبطل العقد .

## المثال الثمانون

### الورّاق

وهي من أجود الصنائع . لما فيها من الإعانة على كتابة المصاحف<sup>(٤)</sup> ، وكتب العلم ، ووثائق الناس وعهدهم<sup>(٥)</sup> . فين شكر صاحبها نعمة الله تعالى أن يرفق بطالب العلم وغيره ، ويرجّح جانب من يعلم أنه يشتري الورق لكتابة كتب العلم ، ويمتنع عن بيعه لمن يعرف أنه يكتب مالا ينبغي : من البدع والأهواء ومن شهادات الزور والمرافعات وأنحاء ذلك .

## المثال الحادى والثمانون

### المجلّد

وعليه نحو ما على الورّاق والناسخ .

- (١) كذا في ف ، د . وفي ط ( استأجر ) .
- (٢) كذا في ف ، د وفي ط ( بين ) .
- (٣) كذا في كل النسخ ماعدا ف ففيها ( على من يكون إذا لم يعين ) .
- (٤) كذا في ل ، ط . وفي ف ، د ( المصحف ) .
- (٥) كذا في كل النسخ ماعدا ف ففيها ( وعهدهم ) .

## المثال الثاني والثمانون

### المذهب

ومن حقه ألاّ يذهب غير المصحف . وقد عرف اختلاف الناس في تحلية المصحف بالذهب . والذي صححه الرافعي والنووي الفرق بين أن يكون لامرأة فيحل ، أو لرجل فيحرم . والمختار عندنا أنه يحل تحليته مطلقا . وأما غير المصحف فاتفق الأصحاب على أنه لا يجوز تحليته بالذهب .

## المثال الثالث والثمانون

### الطبيب

ومن حقه بذل النصح ، والرفق بالمريض . وإذا رأى علامات الموت لم يكره أن يئبه على الوصية بلطف من القول . وله النظر إلى العورة عند الحاجة بقدر الحاجة . وأكثر ما يؤتى الطبيب من عدم فهمه حقيقة المرض ، واستعجاله في ذكر ما يصفه ، وعدم فهمه مزاج المريض ، وجلوسه لطبّ قبل الناس استكمال الأملية ؛ قال بعض الشعراء :

أفنى وأعمى ذا الطبيبُ بطبه      وبكحله الأحياء والبُصراءُ  
فإذا نظرت رأيت من عميانه      أمأ على أمواته قراءُ

وعليه أن يعتقد أن طبه لا يرد قضاء ولا قدرا ، وأنه إنما يفعل امتثالا لأمر الشرع ، وأن الله تعالى أنزل الداء والدواء ؛ وما أحسن قول ابن الرومي :

غلط الطبيب على غلطة مُورِد      عجزت موارده عن الإصدار  
والناس يلحون الطبيب وإنما      غلط الطبيب إصابة الأقدار<sup>(١)</sup>

## المثال الرابع والثمانون

### المزِين

وعليه مثل ما على الطبيب ، وكثيراً ما يقصد بعض السفلة والرعا عجب ذكره ؛ كما يفعله المبتدعة ومن غلبه حب من لا يصل إليه من لا يكون عقله ثابتاً ؛ فلا يحل للمزين مطاوعته على ذلك ، ومن الناس من يأتي المزين ليثقب أذنيه ويضع فيهما حلقتين .

## المثال الخامس والثمانون

### الكحَال

وعليه مثل ما على المزين من الاحتياط .

## المثال السادس والثمانون

### الحائِك

ومن حقّه ألا ينسج ما يحرم استعماله ؛ لئلا يكون معيناً على معصية . فلا يلسج ثوب حرير لا يستعمله إلا الرجال ؛ أما إذا استعمله الرجال والنساء ، والصبيان فلا يُمنع لأنه لم يتعين أن الذي يلبسه رجل بالغ ، وفي نسج الثياب المصوّرة وجهان ، أحدهما التحريم أما المركب من الحرير وغيره فالمنهـب أنه إن كان الحرير أكثر وزناً حرم ، وإن كان غيره أكثر أو استويا لم يحرم ، ويجوز جعل طراز من حرير بشرط ألا يجاوز قدر أربع أصابع .

## المثال السابع والثمانون

### القيّم في الحّمّام

وعليه ألا ينظر إلى عورة من يغسله ، ولا يلبس شيئاً منها بدون حائل .  
ومن جلس بين يدي حلاق ليحلق رأسه فحلق ، فالصحيح في المذهب أنه لا تجب  
الأجرة ، والقيّم مفرط حيث لم يشترط قبل أن يحلق . والمختار عندي - وهو  
وجه في المذهب - أنه يلزمه أجرة إذا جرت العادة بذلك ، وكان القيم معروفاً  
به . وسئل شيخ الإسلام عزّ الدين بن عبد السلام : هل يجوز تدليك الأجسام ،  
وغسل الأيدي بالعدس ؟ فأجاب في الفتاوى الموصلية : العدس طعام يحترم كما  
يحترم الطعام ؛ فإن استعمل لغير ذلك بسبب مرض يداوى به مثله فلا بأس .

## المثال الثامن والثمانون

### الدّهان

وعليه ألا يصوّر صورة<sup>(١)</sup> حيوان ، لا على حائط ولا سبقف ولا آلة  
من الآلات ، ولا على الأرض . وأجاز بعض أصحابنا التصوير على الأرض  
ونحوها ؛ والصحيح خلافه . وقد لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
المصورين ، وقال : إنهم من أشد الناس عذاباً يوم القيامة .

## المثال التاسع والثمانون

### الخيّاط

ومن حقّه ألا يخيّط حريراً ، ولا يجعله بطانة لمن يحرم عليه استعماله ؛  
كالرجال . أمّا النساء والصبيان فاستعماله لهم غير حرام ؛ وإن جاوز الصبي سنّ

(١) كذا في ف ، ط ، وفي د ، ل . ز ( بصورة ) .

التمييز ؛ خلافا للرافعي في الشرح . وعلى الخياط أن يحترز عند قطع القماش ،  
ويقدّر ، ويستأذن ، فيكون<sup>(١)</sup> على بصيرة . فلو قال الرجل للخياط : إن كان  
هذا الثوب يكفيني قميصاً فأقطعه ، فقطعه ، فلم يكفه ، ضمن الأرش ، لأن  
الأذن مشروط بما لم يوجد . وإن قال : هل يكفيني قميصاً ؟ فقال : نعم ، فقال :  
أقطعه ، فقطعه ، فلم يكف ، لم يضمن ؛ لأن الأذن مطلق وإن تقدمته  
قرينة ؛ لكن كان من حق الخياط ألا يتكلم على جهالة ، ويجوز للخياط  
أن يخيط بالحريز .

## المثال التسعون

### الصباغ

ومن حقه ألا يصبغ بمحرم . ولقد كثر منهم الصبغ بالدماء ؛ وذلك محرم ؛  
فإن صبغ بالدم ، وغسل بعد ذلك ، فذهب الريح والطعم ، وبقي اللون ،  
وعسرت إزالته ، فالأصح أنه لا يضر . ويقال : إن الثياب الحمر الصوف  
المربّعة كلها من هذا القبيل . والصحيح أنه يحرم على الرجل لبس الثوب  
المزغفر والمعصفر . ولو دفع الرجل خرقة إلى صباغ فصبغها حمراء ، وقال :  
كذا أمرتني<sup>(٢)</sup> ، فقال الدافع : لم أقل لك : اصبغ إلا بالأسود ، أو دفع خرقة  
إلى خياط ، غطاها قباء ، فقال : ما أمرتك إلا بقميص ، فالأصح أن القول  
قول المالك ، فيحلف ، ويلزم الصباغ والخياط أرشُ النقص .

(١) كذا في ز وهامش ل . وفي باق النسخ ( ويستأذن على بصيرة ) .

(٢) كذا في كل النسخ ما عدا ف ففيها ( أذنتني ) .

## المثال الحادى والتسعون

الناطور<sup>(١)</sup>

ومن حقّه ملاحظه الثياب ، استَحْفِظْ أم لم يُسْتَحْفِظْ . وحكى القاضى عن الأصحاب أنّه لا يجب عليه إذا لم يستَحْفِظْ الحفظ ؛ قال : وعندى أنه يجب<sup>(٢)</sup> .  
ولو سرقت الثياب من مَسْلُخِ الحَمَامِ ، والناطور<sup>(١)</sup> جالس فى مكانه مستيقظ فلا ضمان عليه ؛ وإن نام ، أو قام من مكانه ، ولم يستنبأ أحدا موضعه ضَمِنَ .

## المثال الثانى والتسعون

الفرّاشون

ومن وظائفهم<sup>(٣)</sup> ضرب خيام الأمراء .  
وحقّ عليهم ألا يحتجروا<sup>(٤)</sup> على الناس ويمنعوهم أرض الله الواسعة ؛  
فما أظلم فرّاش الأمير وغيره<sup>(٥)</sup> إذا جاء إلى ناحية من الفضاء ، فوجد فقيراً  
قد سبق إليها ، ونزل فيها ، فأقامه منها ، ليخيم للأمير مكانه . وحكم الله أن  
السابق أولى ، والأمير والمأمور فى ذلك سواء .

(١) كذا فى كل النسخ ماعدا فى فيها (الناطور) بالطاء المعجمة والناطور : حارس الحمام .

(٢) كذا فى ف . وفى د (تجب للعادة) وفى ل (يجب للعادة) وفى ز (وعندى بحسب العادة)

وفى ط (يجب بحسب العادة) .

(٣) كذا فى ف ، د ، ل ، ز . وفى ط (ومن حقهم ضرب) .

(٤) كذا فى كل النسخ ماعدا ط ففيها (يجترؤوا) .

(٥) كذا فى ف ، ل ، ز . وفى ط ، د (أو غيره) .

## المثال الثالث والتسعون

البابا<sup>(١)</sup>

ومن حقه أن يحرص على إزالة نجاسة الثياب عند غسلها ، فيحترز من البول والغائط والمذى والدم ونحو ذلك ؛ فإنه متى لاقى شيء منها بدن الإنسان أو ثوبه لم تصح معه صلاته . فإن علمه البابا في ثوب شخص ولم يُزَلْه بقي ذلك في ذمته . فعليه إفاضة الماء في محل النجاسة ، بحيث تضحل ، ويذهب طعمها ، وكذلك لونها وريحها ، إلا أن يعلق اللون بالمحلّ كالدم ، فيعنى عنه . وأمّا بول الغلام الرضيع فيكفي فيه رش الماء . وأمّا دم البراغيث والجراحات البدنية ، والدمامل واليسير من طين الشوارع فمغفوّ عنه . وإذا غسل البابا ذلك كله فهو أولى وأحرى .

## المثال الرابع والتسعون

الشربدار

ومن حقه<sup>(٢)</sup> أن يحترز فيما يسقيه لخدمته من وصول شيء إليه ينجسه أو يقدّره . وإيابه أن يسقيه محرماً . ويأويحه إن سقاه سماً قاتلاً . ويحافظ على النظافة في أوانيهِ وثيابه ، والرائحة الطيبة فيها ما أمكنه .

(١) البابا لقب لمن يتعاطى الغسل والصفاء للثياب وغير ذلك . وهو لفظ رومى معناه الأب . وكأنه لقب بذلك لأنه لما تعاطى ما فيه ترفيه لخدمته ، من تنظيف قماشه وتحسين هيئته أشبه الأب الشفيق . عن صبح الأعشى ج ٥ ص ٤٧٠ .

(٢) كذا في ط ، ل ، و . وأمّا في غيرها الزيادة الآتية :

الشربدار : من كتاب بذل النصائح الشرعية للامام شمس الدين محمد المقدسى قال : وعليه فيما يسقيه الخ . وسقط هذا كله في د غير أنه قال : وسبق حكمه في السقاة .

## المثال الخامس والتسعون

### الطشتدار

اسم لمن يصبّ الماء على يد المخدوم . وهو من أقبح التنطع والبذع . ومن أدبه الاحتراز من ملاقة ماء الوضوء ماءً<sup>(١)</sup> طهوراً أو غيره . أمّا الاستعانة في الوضوء بغيره فإن استعان بمن يحضر له الماء للطهارة فلا يكره . وإن استعان به ليصب<sup>(٢)</sup> عليه الماء — وهو ما يفعله الطشتدار — ففي كراهته خلاف للأصحاب ؛ والأصح أنه لا يكره . وإن استعان به ليغسل أعضائه فهو مكروه بلا خلاف ؛ إلا أن تدعو إليه<sup>(٣)</sup> ضرورة ؛ كما إذا كان أقطع ، فتجب الاستعانة . وما يفعله أهل الدنيا من نصب أناس بالمرصاد لصبّ الماء على أيديهم عقيب الطعام ليس بمكروه ؛ ولكنه زيادة في الدنيا . وكان الشيخ الإمام لا يفعله . وأمّا الاستعانة في الوضوء فلما طعن في السنّ كنت أراه يمكن من يصبّ<sup>(٤)</sup> الماء على يديه ، ولا يمكن من صبه على رجله . وكنت أفهم لذلك منه سرّين : أحدهما أنه والحالة هذه لا يكون قد استعان في وضوئه بأحد بل في بعض وضوئه ، والثاني أن في الصب على الرجلين من الرعونة والتنطع أكثر مما في الصب على غيرهما .

## المثال السادس والتسعون

### الصيرفي

ومن حقه ألا يخالط أموال الناس بعضها ببعض . وأكثر الصيارف يخالطون فيصيرون عامة أموال الخلق حراما ، والناس لا يدرون . فهم إذا في ذمة

(١) كذا في ف ، د . وفي ط (ماء غير طهور أو غيره) .

(٢) كذا في د ، ل ، ز . وفي ف غير واضحة وفي ط (وإن استعان بمن يصب) .

(٣) كذا في كل النسخ ماعدا ف ففيها (إلا أن تدعو له ضرورة) .

(٤) في نسخة على هامش ل (صب) .



الصيارف . ومن حقه أيضاً معرفة عَقْد الصرف ، وألا يبيع أحد النقدين بالآخر نسيئة بل نقدا . ولو سلم صبي درهما إلى صيرفي لينقده لم يحل للصيرفي رده إليه ، وإنما يرده إلى وليه . ولو تناف في يد الصيرفي لزمه ضمانه . ولا يجوز تولية الذمى صيرفياً في بيت المال .

## المشال السابع والتسعون

### المُكَارِي

ومن حقه التحفُّظ فيمن يُركبه الدوابّ . ولا يحل لمكار يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُكرى دابته من امرأة يعرف أنها تمضى <sup>(١)</sup> إلى شيء من المعاصي ؛ فإنه إعاقة على معصية الله تعالى . وكثير من المسكارية لا يعجبه أن يكارى إلاّ الفاجرات من النساء ، والمغانى منهن ؛ لمغالاتهن في الكراء ؛ فإنهن يعطين من الأجرة فوق ما يعطيه غيرهن فتغره الدنيا . فيذبغى أن يعلم أن فلساً من الحلال خير من درهم من الحرام . ومما تعم به البلوى مكار يكارى امرأة جميلة إلى مكان معين ، ويمشى معها ، وفي الطريق <sup>(٢)</sup> مواضع خالية من الناس كما بين البساتين ؛ فإن في معاطفها أماكن لو شاء <sup>(٣)</sup> الفاسق لفعل فيها ما شاء الله من الفجور . والذي أراه أن حكم ذلك حكم الخلوة بالأجنبية ، فلا يجوز . ومن كان مع دابة أو دوابّ ضمّن ما تُتلفه من نفس أو مال ، ليلا كان أو نهاراً . أمّا <sup>(٤)</sup> إذا بالت في الطريق فتلّف به نفس <sup>(٥)</sup> أو مال فلا ضمان

(١) كذا في ف ، ط ، د ، وفي ز ، وهامش ل (تمشى) .

(٢) كذا في ف ، د ، ز ، وفي ط (ويعشى معها إلى مواضع خالية) . وفي ل (ويعشى معها في الطريق مواضع خالية) .

(٣) كذا في د ، ط . وفي ف (لو شاء الله لفعل الفاسق فيها ما شاء الله) .

(٤) كذا في ف ، د . وفي ط (وأما) .

(٥) كذا في كل النسخ ماعدا ف فقيها (من نفس ومال) .

وعلى الراكب الاحتراز بما لا يعتاد<sup>(١)</sup>؛ كسوق شديد في الوحل. فإن خالف وجب عليه ضمان ما تولد من ذلك. ومن حمل حطباً على بهيمة، أو على ظهره فحكّ جداراً فسقط الجدار ضمنه. وأما ما تضعه المكارية من الجلاجل في رقاب الحمير فإنه مكروه؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تصحب<sup>(٢)</sup> الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس؛ وقال صلى الله عليه وسلم: الجرس مزامير<sup>(٣)</sup> الشيطان؛ رواهما مسلم.

## المثال الثامن والتسعون

العَرِيف

## المثال التاسع والتسعون

النقّاشون

## المثال المائة

غاسيل الموتى

وعليه استيعاب البدن بالماء، بعد أن يزيل ما عليه من نجاسة<sup>(٤)</sup>. ولا يجب عليه نيّة الغُسل على الأصحّ<sup>(٥)</sup>، ولكن الأولى أن ينوى؛ خروجاً من الخلاف. ويستحبّ أن يغسل في موضع مستور لا يدخله سواه وسوى من

(١) كذا في ف . وفي ط (الاحتراز عما لا يعتاد) وفي د (وعلى راكب الدابة الاحتراز

بما لا يعتاد) .

(٢) كذا في ف ، د ، ل ، ز . وفي ط (إن الملائكة لا تصحب رفقة) .

(٣) كذا في النسخ ماعدال ، ز ففيها (من أمير الشيطان) .

(٤) كذا في ف ، ط . وفي ل ، د (من النجاسة) .

(٥) كذا في ط ، د . وفي ف : (على الصحيح) .

يعينه وولى الميت إن شاء . ويكره أن ينظر إلى شيء من بدنه إلا لحاجة .  
ويُغسل في قميص بال أو سخيّف ، فيُدخلُ الغاسل يده من تحت القميص  
ويغسله . وحمل الميت برّ وإكرام لا شيء فيه من الدنائة .

## المثال الحادى بعد المائة

### السّجّان

ومن حقه الرفق بالمحبوسين ، ولا يمنعهم من الجمعة إلا إذا منعهم القاضى  
من ذلك . وقد أقي الغزاليّ بأن للقاضى المنع من <sup>(١)</sup> الجمعة إذا ظهرت المصلحة  
فى المنع . ولا يمنع المحبوس من شمّ الرياحين إن كان مريضاً . ويمنع من  
استمتاعه بزوجته ، دون دُخولها لحاجة له . وإذا علم السّجّان أن المحبوس  
حُبس بظلم كان عليه تمكينه بقدر استطاعته ، وإلا يكون شريكاً لمن حَبَسه  
فى الظلم .

## المثال الثانى بعد المائة

### الجزار

ويجب عليه إذا ذبح قطعُ الحلقوم — وهو مجرى النفس — والمرى —  
وهو مجرى الطعام وهو تحت الحلقوم — ولا يكفى قطع واحد منهما؛  
خلافاً للاصطخريّ . ولو ترك من الحلقوم والمرئى شيئاً يسيراً ومات  
الحيوان فهو مَيِّتة ؛ ولا بدّ أن يصادف الذبح حيواناً فيه حياة مستقرّة  
وإلا فلا يحلّ ؛ وذلك يعرف بالعلامات كالحركة الشديدة ونحوها . وكثيراً  
ما يصادف الإنسان حيواناً يضطرب فيشكّ هل فيه حياة مستقرّة أولاً ؛  
فإذا شك فالاصحّ أنه حرام . ولا يجوز الذبح بظفر ولا عظم . وتستحب

(١) قول (فى) .

التسمية على الذبح<sup>(١)</sup> خلافاً لأبي حنيفة : فإنه قال : تجب ، ولا يحل المذبوح إلا بالتسمية . وتُستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح . ولا يحل الذبح باسم غير الله تعالى ؛ وأقرب أهل بخارى بتحريم ما يذبحه أهل القرى عند استقبال السلطان تقرباً إليه ؛ لأنه مما أهل به لغير الله .

## المثال الثالث بعد المائة

### المشاعلية

وهم الذين يحملون مشعلاً يقذف بالنار بين يدي الأمراء ليلاً . وإذا أمر بشنق أحد أو تسميره أو النداء عليه تولوا ذلك . ومن حق الله عليهم إذا أرادوا قتل أحد أن يُحسنوا القتل ، وأن يمسكوه من صلاة ركعتين قبل القتل لله تعالى ؛ فهي سنة . ومتى أمر ولي الأمر مشاعلياً بقتل إنسان بغير حق ، والمشاعلي يعلم أن المقتول مظلوم ، فالمشاعلي قاتل له ، يجب عليه القصاص . وإن كان ولي الأمر أكرهه ، أو جعلنا أمره إكراهاً ، فالقصاص حينئذ عليهما جميعاً عند الشافعي رحمه الله على الصحيح من مذهبه .

## المثال الرابع بعد المائة

### الدالون

فمنهم دلال الكتب . ومن حقه ألا يبيع كتب الدين ممن يعلم أنه يضعها ، أو ينظرها لانتقادها والطعن عليها ، وألا يبيع شيئاً من كتب أهل البدع والأهواء ، وكتب المنجمين ، والكتب المكذوبة : كسيرة عنتر وغيره . ولا يحل له أن يبيع كافراً لا<sup>(٢)</sup> المصحف ولا شيئاً من كتب الحديث والفقهاء .

(١) كذا في د . وفي ف : الذبح .

(٢) كذا في ف ، د . وسقط لفظ (لا) من نسخة ط .

ومنهم دلال الرقيق ؛ فلا يحل له بيع عبد مسلم من كافر ، وبيع المملوك الحسن الصورة ممن اشتهر باللواط ، وبيع العصير ممن يتخذ الخمر ؛ وكلاهما مكروه . وأما<sup>(١)</sup> بيع المغاني فيجوز ؛ ولكن إذا كانت جارية فباعها بألفين ، ولولا الغناء لما ساوت إلا ألفا ، فالأصحاب مختلفون في صحة هذا البيع ؛ والأصح الصحة .

ومنهم دلال الأملاك ؛ وعليه التحفظ في ذلك ؛ خشية أن يقع في بيع شيء موقوف ؛ فإن<sup>(٢)</sup> هو باع موقوفا فقد شارك البائع في الإثم .

### المثال الخامس بعد المائة

بواب المدرسة والجامع ونحوهما

ومن حقه المبيت بقرب الباب ، بحيث يسمع من يطرقه عليه ، والفتح لساكن في المكان أو قاصد مقصداً دينياً : من صلاة أو اشتغال أي وقت جاء من أوقات الليل . وما يفعله بعض البوابين من غلق الباب في وقت معلوم من الليل ، إما بعد صلاة العشاء الآخرة ، أو في وقت آخر بحيث إذا جاء أحد السكان أو المریدين للصلاة بعده لا يفتح له ، غير جائز ؛ إلا إن تكون مدرسة شرط واقفها ألا يفتح بابها إلا في وقت معلوم . وفي صحة مثل هذا الشرط نظر واحتمال . وأما لو شرطه في مسجد أو جامع فواضح أنه لا يصح .

### المثال السادس بعد المائة

سائس الدواب

ومن حقه النصح في خدمتها ، وتنقية العليق لها ، وتأدية الأمانة فيه ؛ فإنه لالسان لها يشكوه إلا إلى الله تعالى . وقد كثر من السؤاس تعليق حرز

(١) كذا في ف . وفي د ، ط (أما) .

(٢) في ل (وإن) .

مشمول<sup>(١)</sup> على بعض آيات القرآن على الخيل رجاء الحراسة ، مع أنها تتمرغ في النجاسة . وأفتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام بأن ذلك<sup>(٢)</sup> بدعة وتعريض للكتاب<sup>(٣)</sup> العزيز للأهانة .

## المثال السابع بعد المائة

الكلابزى

لله<sup>(٤)</sup> عليه نعمة : أن جعله خادم الكلاب ، ولم يجعله عاصر خمر ، أو غير ذلك ، مما ابتلى به بعض عبيده فمن شكر هذه النعمة أن ينصح في خدمة كلاب الصيد ، وأن يعلم أن في كل كبد حرى أجراً ، وإذا كان له على خدمتها جُعل فهذه نعمة ثانية ، عليه أن يوفىها حق شكرها ؛ فإن كان في باب ذى جاه فهذه نعمة ثالثة ، عليه شكر ثالث لأجلها . وعلى هذا فاعتبر .

## المثال الثامن بعد المائة

حارس الدرب

وحق عليه أن ينصح لأهل الدرب ، ويُسهر عينه إذا ناموا ، ينبّه النوام إذا اغتيلوا بحريق أو غيره ، ولا يدل على عوراتهم والياً ولا غيره .

(١) في ل ( يشتمل ) .

(٢) كذا في كل النسخ ماعدا ط وهامش ل ففيها ( بأن ذلك لا يجوز وهو بدعة ) .

(٣) كذا في ف . وفي د ( وتعريض الكتاب ) .

(٤) كذا في كل النسخ ماعدا ف ففيها ( فله ) .

## المثال التاسع بعد المائة

### الطَوْفِيَّة

وهم بين البساتين والمسالك<sup>(١)</sup> الخارجة عن البلد كالحارس بين الدروب في وسط البلد . ومن أقبح صنع هؤلاء المداجاة على جَلْب الخمر لمن يرضيهم بِحُطام الدنيا ، فلا ينكرون عليه المنكر مع إنكارهم زائداً على الحاجة على من لا يُرضيهم ، وإذا وجدوا قتيلاً في مكان نقلوه إلى مكان آخر ؛ فتارة يجدونه في مكان يقرب من دار من له عندهم يد ، فينقلونه إلى دار من لا يد له عندهم ، أو بينه وبينهم شئان ؛ وتارة تنقله طائفة من الأماكن التي هو في تسليمهم إلى مكان آخر ؛ دفعاً للتَّهْمَة عن أنفسهم ، وإلقاءً لغيرهم فيها ، وكل ذلك قبيح ؛ والواجب إبقاؤه في مكانه ، ورفع أمره إلى ولي الأمر ليجتنب عنه .

## المثال العاشر بعد المائة

### الكاسح<sup>(٢)</sup>

## المثال الحادي عشر بعد المائة

### الإسكاف

ومن حقّه ألا يخرز بنجس : من شعر خنزير أو غيره ؛ فإن الصلاة في النعلين جائزة ؛ صحّ أنه صلى الله عليه وسلم صلى في النعلين . وإنما فعل

(١) كذا في كل النسخ ما عدا ف فقيها (الأماكن) .

(٢) ليس في الأصول المعبرة كتابة على هذا المثال . وفي هامش ف ما يأتي « من كتاب بذل النصائح التشريعية للإمام شمس الدين محمد المقدسي قال : ويسمى السراباتي . قلت : عليه بذل الاجتهاد في تنظيف الأسربة والقني ونحوها ، والإخبار عن مائها وفراغها ، وتنظيفها بصدق ، لأنها مغيبة عن ملاكها ، ولا يمكنهم كشف ذلك وتعاطيه بأنفسهم غالباً » وفي ط (عليه بذل الاجتهاد الخ) .

ذلك بيانا للجواز ، وكان أغلب أحواله صلى الله عليه وسلم الصلاة حافياً ؛ فلو أن الإسكاف استعمل في النعل نجاسة لخان الله والمؤمنين .

## المثال الثاني عشر بعد المائة

### رماة البندق

وقد أفتى الشيخ تاج الدين بن الفركاح بحلّه ، وهو ما ذكره النووي في كتاب المنشورات ، ويوافقهما قول الرافعي : أمّا الاصطياد بمعنى إنبات اليد على الصيد وضبطه فلا يختص بالجوارح ، بل يجوز بأيّ طريق يتيسر ، فإنّه يتناول الرمي بالبندق ؛ لكن قال ابن يونس في شرح التنبيه : وذكر في الذخائر أنّ الاصطياد بما لا حدّ له كالدبّوس والبندق لا يجوز ولا يحل . قلت : ويدل له ما في مسند الإمام أحمد من حديث عدّي أنّ النبي صلّى الله وسلم قال : « ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكّيت ، لكن في سنده انقطاع ؛ وروى البيهقي أنّ ابن عمر كان يقول في المتتولة بالبندقة : تلك الموقوذة . وقد صرح أصحابنا أنّ المحدّد إذا قتل بثقله لا يحل ، بل لا بد من الجرح . قالوا : فيحرم الطير إذا مات ببندقة رُمى بها ، خدشته أم لا ، قطعت رأسه أم لا .

## المثال الثالث عشر بعد المائة

### الشحاذ في الطرقات

لله عليه نعمة أنه أقدره على ذلك ، وكان من الممكن أن يُخرس لسانه فيعجز عن السؤال ، أو يقعه فيعجز عن السعي ، أو يقطع يديه فيعجز عن مدهما ، إلى غير ذلك . فعليه ألا يُبلّغ في المسألة ؛ بل يتق الله تعالى ، ويُجمل في الطلب . وكثير من الحرافيش اتخذوا السؤال صناعة : فيسألون من غير حاجة ، ويقعدون على أبواب المساجد يشحذون المصلّين ، ولا يدخلون للصلاة معهم . ومنهم من يقسم على الناس



في سؤاله بما تقشعرّ الجلود عند ذكره . وكل ذلك منكر . وبعضهم يستغيث بأعلى صوته : لوجه الله فألس . وقد جاء في الحديث « لا يسأل بوجه الله إلا الجنة » ، وبعضهم يقول : بشيبة أبي بكر فاس . فانظر لهذا يسألون من الحقير ، وبماذا يستشفعون<sup>(١)</sup> من العظيم ، ويراهم اليهود والنصارى ، ويرون المسلمين ربّما لم يعطوهم شيئا ، فيشتمّون ويسخرون ؛ وربما كان المسلم معذورا في المنع ، والكافر لا يفهم إلا أنّ المسلمين لا يكثرثون بذلك . فرأى في مثل هذا الشحاذ أن يؤدّب<sup>(٢)</sup> حتى يرجع عن ذكر وجهه الله تعالى ، وذكر شيبة أبي بكر الصديق رضى الله عنه ، ونحو ذلك ، في هذا المقام . ومنهم من يكشف عورته ويمشى عريانا بين الناس ، يوهّم أنّه لا يجد مايستر<sup>(٣)</sup> عورته ، إلى غير ذلك من حيلهم ومكرهم وخديعتهم .

ولقد أطلنا في ذكر هذه الأمثلة بحيث<sup>(٤)</sup> إنها تحتمل مصنفا مستقلا .

والحاصل — وهو المقصود — أنه ما من عبد إلا والله تعالى عنده نعمة ، يجب عليه أن ينظر إليها ، ويشكرها حقّ شكرها بقدر استطاعته ، حسب ما وصفناه ، ولا يستحقرها ، ولا يربأ بنفسه عليها . وذلك ميزان يستقيم في كلّ الوظائف<sup>(٥)</sup> ؛ فليعرض كل ذى وظيفة تلك الوظيفة على الشرع ؛ فإنّ سيّدنا ومولانا ونبيّنا وحبيبتنا وشفيعتنا محمدا المصطفى صلى الله عليه وسلم بين لنا أمر ديننا كلّّه ؛ فما من منزلة إلا وأبان لنا عمّا ربطه الشارع بها من التكليف ؛ فليبادر صاحبها إلى امتثاله ، منشرح الصدر ، راضيا ، ويُبشّر عند ذلك بالمزيد . وإلا فإنّ هو تلقاها بغير قبول ، ولم يعطها حقّها خشي عليه زوالها عنه ،

(١) كذا في ف ، د ، ل . وفي ط ( يستغيثون ) . وفي هامش ل ( ينسون ) . وقد سقط هذا اللفظ من ز .

(٢) كذا في ف ، د ، ز . وفي ل ، ط ( يضرب بالسياط ) .

(٣) كذا في ف ، ز ، ل . وفي د ، ط ( ما يستر به عورته ) .

(٤) كذا في النسخ كلها ماعدا د ففيها ( وهي تحتمل ) .

(٥) كذا في ف ، د ، ل ، ط . وفي ز وهامش ل ( الوظائف ) .

واحتياجه إليها ، ثم يطلبها ، فلا يجدها . وإذا زالت فليعلم أن سبب زوالها تفریطه في القيام بحقها ، وأنا أضرب لك مثلاً ، فأقول : إذا كنت أميراً ، قد خوّلك الله نعماً هائلة ، لو استحضرت نفسك لوجدتها لا تستحقّ منها ذرّة ، وبتّ في بيتك تتقأب في أنعم الله ، بين يدك الدراهم والذهب ، والمماليك ، والجواري ، وأنواع الملابس الفاخرة ، وأصنافُ الملاذِّ ، ثم أصبحت ركبت الخيول المسوّمة ، ولبست الثياب الحسنة ، ثم جلست في بيتك لابساً قباء عظيماً ، مطرّزا بالذهب الذي حرّمه الله تعالى على الرجال ، مطرّقاً مصمّماً بوجه عبوس ، تُبرق وترعد كأنك طالب<sup>(١)</sup> ثأر من الخلق ، وأخذت تحكم فيهم بخلاف<sup>(٢)</sup> ما أمرك الله به ، الذي بتّ تتقلّب في أنعمه ، معتقداً أن ما تحكم به هو الأصلح ، وأن حكم الله تعالى لا ينفع ، فما جزاؤك ! ولم لا تزول عنك هذه النعمة ! فإن ضمنت إلى هذا أنواعاً أُخر من المعاصي ، فأنت بنفسك أخبر ، والله عليك أقدر . فاحفظ الله يحفظك . احفظ الله تجده تجاهك ؛ تعرّف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدّة ؛ خف الله ، الذي يمهّل الظالم ، حتى إذا أخذه لم يفلته . واعلم أنه ما من عبد إلا وعليه حقوق للمسلمين ، يتعيّن عليه توفيتها ، والشكر عليها ، حيث أقامه الله فيها ، واستأهله لها ؛ فإنها خِدْمَةٌ من خدم الله تعالى . ولا يخفى عليك أن ملكاً لو استخدمك في أيسر حاجة لسُررت بذلك ؛ فكيف بملك الملوك ! وما من وظيفة إلا والمسلمين حقوق على صاحبها . سمعت الشيخ الإمام رضى الله عنه يقول : لكلّ مسلم عندي ، وعند كل مسلم حقّ في أداء هذه الصلوات الخمس . ومتى فرّط مسلم في صلاة واحدة كان قد اعتدى على كل مسلم ، وأخذ له حقاً من حقوقه ؛ لعدوانه على حقّ الله تعالى . قال : ولذلك أسمع<sup>(٣)</sup> دعوى من يدعى على تارك صلاة

(١) في ل (كأن لك ثأراً على الناس) .

(٢) كذا في ف ، د . د . وفي ط (بخلاف الفرع الذي) .

(٣) كذا في ف ، د ، ط . وفي ل (لم أسمع دعوى على من يدعى) وفي ز وهامش ل (ولذلك أسمع دعوى على كل من يدعى) .

واجبة ، وإن لم يدع على وجه الحسبة ؛ لأن لكل مسلم فيها<sup>(١)</sup> حقاً ؛ فيقول : أدعى على هذا أنه ترك الصلاة الفلانية ، أو اعتمد فيها ما يُفسدها ، وقد أضرَّ بي في ذلك ، فأنا مطالبه بحقِّي . قلت : ولم ؟ قال : لأن المصلِّي يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، والنبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول : إن المصلِّي إذا قال هذا أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض . قلت : ورأيت للفقَّال ما يقتضى ذلك .

إذا فهمت أيها العاقل — وفقنا الله وإياك لمرضاته وأحلنا وإياك بكرامته مُجْبُوحة جنَّاته — ما شرحناه لك ، فإذا انزوت عنك نعمة ، فأول متعين عليك ، إن كنت باغياً عودها<sup>(٢)</sup> ، البحثُ عن سبب انزوائها : بأن تنظر إلى وظيفتك ، وتفريطك فيها ، بالإخلال بواحدة من وظائف الشكر ، وتعلم أنك أُتيت منها ، فتذكر ذلك . فتى ذكرته وكان تعلق قلبك بها صادقاً ، وعلمت أنه السبب في زوالها ، ندمت — ولا بد — عليه وتبت عنه<sup>(٣)</sup> ، وعقدت النية على أنك إن عادت إليك النعمة لم تعد إليه . فإن قلت : لا أذكر تفريطاً ، فأنت إذا جاهل . واعلم أن للشيطان وساوس وتخيلات<sup>(٤)</sup> ، وأنه يجري من ابن آدم مجرى الدم ، وأن أعدى عدو<sup>(٥)</sup> لك نفسك التي بين جنبيك ، وأنها — أعنى نفسك والشيطان — ربما أرباك الباطل حقاً ، واسترقاك من حيث لا تدري ، واسترقاك<sup>(٦)</sup> وأنت نظن أنك حر ، فاقطع واجزم بأنك مفرط لا محالة ، واستغفر الله تعالى ، واضرع إليه . وإن لم تدر وجه التفريط بخصوصه ، فاعلمه على الجملة . ولا يكن عندك شك في أن هناك تفريطاً ، فهمته ، أم جهلته ،

(١) كذا في د ، ط . وفي ف (للكل مسلم حقاً) .

(٢) كذا في ف ، د ، ل ، ز . وفي هامش ل (إن كنت ترجو عودها عليك) وفي ط (ترجو عودها) .

(٣) كذا في ف ، د ، ل ، ز . وفي ط (وتبت منه) .

(٤) كذا في ف ، د وهامش ل ، ط . وفي ز (وتخيلات) .

(٥) كذا في ف ، د ، ل . وفي ز ، ط (أعدى عدوك) .

(٦) كذا في ف ، د ، ل ، ز . وفي ط (واسترقاك من حيث لا تدري واستعبداك) .

وأنت منه أتيت . فإنك إذا علمت ذلك ، وأيقنت به ، فهمت أن الحق تعالى عادل فيك ، غير ظالم لك : بل محسن إليك ، أسداك نعمة بلا استحقاق ، فما رعيها حق رعايتها ، فزواها [ عنك <sup>(١)</sup> ] . فعليك شكر تلك الأيام التي كنت متلبساً بها فيها ، والاستغفار من تفریطك . أرايت رجلاً أجلسك في داره يطعمك ويسقيك عشرة أيام ، ثم قال لك : انصرف ، أياكون مسيئاً إليك ، أم محسناً ؟ إن قلت : مسيئاً <sup>(٢)</sup> إليك ، فأنت مجنون ؛ فإنه لم يكن عليه حق لك ، وقد أحسن إليك هذه المدة . فبأى طريق يجب عليه أن يديمها : وإن قلت : يكون محسناً ، وقد أزالها بلا سبب ، فما ظنك برب لا يزيل النعمة إلا بسبب منك ! ألسنت أنت الظالم ! حكى أن ملكاً مات له ولد ، فأفخس في إظهار الحزن عليه ، والتسخط بسبب ما أصابه . فأتاه آت ، فقال : أيها الملك ، إن لي صاحباً أودعني جوهرة ، فكانت عندي مدة . أتلتذ برويتها . ثم إنه استرجعها ، وأنا أسألك طلبه ، وإلزامه بإعادة الإيداع . فقال له : كيف ألزمه بأن يودع ماله عندك ؛ فقال له : فالله أودع عندك ولدك لك هذه المدة ، ثم استردّه ، فلم هذا التسخط ، فأشرح صدر الملك ، ورفع العزاء . [ وأنشد بعضهم <sup>(٣)</sup> ] :

وما المال والأهلون إلا وديعة ولا بد يوماً أن تُرد الودائع  
فإن قلت : قد يزيلها زيادةً في رفع الدرجات ، فاعلم أن هذا مقام عسر ، لم تصل أنت إليه ، فليس كلامي مع أهل هذه الطبقة ؛ إنما كلامي مع جمهور أهل هذا الزمان ، الذي اندفعنا إليه . ولو كان كلامي مع أهل هذا المقام لقلت لهم : تلك نعمة تبدلت بأعظم منها ؛ ولا يقال : إنها زالت . ولهذا شرح طويل ليس من غرض هذا الكتاب .

فهذه واحدة من الأمور الثلاث ، التي بهجموعها تعود النعمة وتزول النعمة .

(١) كذا في ط . ولم تذكر هذه الزيادة في ف ، د .

(٢) كذا في ف ، د ، ط ، ل . وفي ز وهامش ل ( إن قلت يكون مسيئاً ) .

(٣) كذا في ل . وفي ط ( قال الشاعر ) . وفي باقي النسخ لم تذكر هذه الزيادة .

الأمر الثاني في فوائد أزواجها ؛ فنقول : قد تعترف بالأمر الأوّل ، وتدعّن له ، ولكن تقول في نفسك : إنه لا خير لي في هذه المحنة ، وليت النعمة لم تزل ، وإن كنتُ أنا السبب في زوالها . فإن أنت اختلج في ضميرك هذا ، فاعلم أنّك لم توف الشكر حقه ، ولم تحسن السعى في عَوْدِها ، وكنتَ كمن يأتي البيوت من غير أبوابها ، ويلج الدور بدون حُجَّابها ، فاح ما في نفسك ، وارجع إلى حسّك ، واعلم أنّ المحنة من الله تعالى ، ليست من أحد غيره . وهذا كما عرّفناك في النعمة سواء . فأوّل ما تعتقده أنّ الله تعالى هو الفاعل بك ذلك ؛ لتمرّدك ، وطغيانك . وإن أنت ظننت في أحد من الخلق أنّه الفاعل بك هذا فهذه زلّة عظيمة يُخشى عليك منها دوام المحنة . فإذا اعتقدت ذلك ، وتلقّيت المحنة من الله تعالى فهذه نعمة تورث عندك الفرح بالمصيبة . ثم انظر في نفسك : أمؤمن أنت أم كافر ؟ فإن كنت كافرأ فمصيبتك بالكفر أشدّ من سائر المصائب ، فابك على تلك المصيبة ، وبادر إلى زوالها ودع عنك الفكرة فيما عداها . وإن كنت مؤمناً فاعلم أن ما لا فاك به الدهر هو دينه وعادته في حقّ المؤمنين ؛ فإنّ دار الدنيا مملكة أعدائك ، ومحلّة بلائك ؛ والإنسان لا يكون في مملكة عدوّه مستريحاً ، وإنّما يكون مصاباً معذباً بأنواع الأنكاد والمتاعب . فلا تستغرب ما أصابك ، بل اعلم أنّه القاعدة المستقرّة في حقّك ، والغريب ما جاء على خلافها . ولهذا كان سيّد الطائفة الجنيّد رحمه الله يقول : لا أستنكر شيئاً مما يقع من العالم ؛ لأنّي قد أصّلت أصلاً ؛ وهو أن الدار دار غمّ وهمّ وبلاء وفتنة ، وأنّ العالم كلّه شرّ ، من حقه <sup>(١)</sup> أن يتلقّاني بكل ما أكره . فإن تلقّاني بما أحبّ فهو فضل ؛ وإلّا فالأصل الأوّل . وإنّما قلنا : إنّ الدنيا مملكة أعدائنا ، ودار أحزاننا ، لما ثبت وصحّ في صحيح مسلم وغيره : من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) كذا في ط . وفي ف (من حكمه) وفي د (ومن حكمه) . .

إن الدنيا يخبئ المؤمن ، وجنة الكافر . فأوضح أن الكافر فيها منعم ،  
والمؤمن فيها مسجون ، وهل يكون المسجون إلا حزيناً مصاباً ١ فالأصح أن  
المؤمن مع الكافر في هذه الدار كأهل السجن مع السلطان . فانظر واعتبر  
وتأمل قوله تعالى : « ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر  
بالرحمن لبيوتهم سُقفاً من فضة ، ومعارج عليها يظهرون . وليبوتهم أبواباً  
وسُرراً عليها يتكئون . وزخرفاً وإن كل ذلك لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ  
عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ، فإذا تأملت هذا انشرح صدرك لما يصيبك ، وعلمت أنه  
دليل على أنك من أهل الإيمان ، المقربين عند الرحمن ، الذين يريد تطهيرهم  
من الأدناس ، ويحبّ تصفية قلوبهم من الوسواس . ولذلك كان السلف رحمهم  
الله تعالى يخشون تتابع النعم ، ويخافون أن يكون [ذلك<sup>(١)</sup>] استدراجاً . وأنا  
قد اعتبرت ، فوجدت القاعدة المستمرة في هذه الأمة أن كل من كان أكثر  
إيماناً ، كانت الدنيا عنه أكثر انزواءً ، والأكدار عنده أكثر بمنّ دونه ،  
ولذلك كان أشدّ الناس بلائاً الأنبياء ، ثم الأمثل ، وما أودى نبيّ أكثر بما  
أودى سيد الأنبياء نبينا محمد صلى الله عليه وسلم : وانت فانظر تر الكفار أكثر  
دنيا من المسلمين ، ثم انظر المسلمين تر الجهال منهم والفسقة أكثر دنيا من أهل العلم  
وأهل التقوى : ثم انظر أهل العلم والتقوى تر كل من زاد فيهما نقص  
في الدنيا بحسب ذلك . وإن عددت من جُمع له العدل والملك ، أو العلم والمال ،  
أو التقوى والمال ، لم تر إلا آحاداً محصورين ، وأناساً كانت الدنيا في أيديهم  
لا في قلوبهم ، وكان<sup>(٢)</sup> ذلك لمصلحة اقتضتها حكمة الربّ تعالى ، خرجوا بها  
عن القاعدة . قيل للحسن البصرى رحمه الله : أليس قد قال النبي صلى الله  
عليه وسلم ( لا يزداد الأمر إلا شدة ، ولا الدنيا إلا إداراً ) ، فما بال عمر

(١) كذا في ط . وفي ف ، د ( أن يكون استدراجاً ) .

(٢) كذا في ط . وفي ف ، ل ( وكان مع ذلك لمصلحة اقتضتها ) . وفي ز ( وكان مع ذلك

المصلحة ) . وفي د ( وكان مع ذلك مصلحة ) .

ابن عبد العزيز - وهو سيد أهل زمانه - ولي بعد الحجاج وهو خبيث هذه الأمة ! فقال : لا بدّ للزمان أن يتنفس . فإذا علمت أن إنكاد المؤمنين طبع الزمان ؛ كما قال التّهامي :

حكم المنيّة في البرية جار ما هذه الدنيا بدار قرار  
بيننا ترى الانسان فيها مخبراً ألقىته خيراً من الأخبار  
طبعت على كدر ، وأنت تريدها صفواً من الأقدار <sup>(١)</sup> والأكدار  
ومكلف الأيام ضدّ طباعها متطلب في الماء جذوة نار  
وإذا رجوت المستحيل فإنما تبني الرجاء على شفير هار  
والعيش نوم والمنيّة يقظة والمرء بينهما خيال سار  
فاقضوا ما ربكم عجالا ، إنّما أعماركم سفر من الأسفار  
وتركّضوا <sup>(٢)</sup> خيل الشباب وبادروا أن تُسترد فإنهنّ عوار  
ليس الزمان وإن حرّصت مسالماً طبع <sup>(٣)</sup> الزمان عداوة الأحرار  
فما أجهل من يقول : ما بال فلان المستحقّ خاملاً ، وفلان غير المستحقّ

غير خامل ! أما علم أن هذه عادة الزمان ، وأن ذلك عدل من الله تعالى ؛ إذ كونه مستحقاً فضل من الله عليه ، يربو ويزيد على ذلك الحطام الذي هو حظ من لا يستحقّ . أليس إذا عادل العالم بين العلم مع الفقر ، والجهل مع الغنى وجد علماً بفقر خيراً من جهل بغنى ، وتقوى بانكسار خيراً من فجور باستكبار ! أنشدنا أبو عبد الله الحافظ إجازة عن شيخ الإسلام أبي الفتح بن دقيق العيد أنه أنشد لنفسه :

أهل المناصب في الدنيا ورفعتها أهل الفضائل مردولون بينهم  
قد أنزلونا لأننا غير جنسهم منازل الوحش في الإهمال عندهم

(١) كذا في كل النسخ ماعدا ف فيها (من الأقداء) .

(٢) في نسخة في هامش ل (تراكضوا) .

(٣) كذا في ف ، د ، وفي ط (خلق الزمان) .

فألهم في توقي ضَرنا نظر      ولا لهم في ترقى قدرنا هم  
فليتنا لو قدرنا أن نعرفهم      مقدارهم، عندنا أو لو دروه هم  
لهم مُريحان : من جهل وفرط غنى      وعندنا المتعبان : العلم والعدم

وهذه الأبيات ناقضها أبو الفتح <sup>(١)</sup> الثقي فأجاد وأحسن حيث قال :

أين المراتب في الدنيا ورفعها      من الذي حاز <sup>(٢)</sup> علما ليس عندهم ؟  
لا شك أن لنا قدراً رأوه ، وما      لقدروهم عندنا قدر ، ولا لهم  
هم الوحوش ونحن الإنس حكمتنا      تقودهم حيث ما شئنا وهم نعم  
وليس شيء سوى الإهمال يقطعنا      عنهم ، فأهم وجدانهم عدم  
لنا المريحان : من علم ومن عدم      وفيهم المتعبان : الجهل والحشم

فإذا استقرت هذه القاعدة عندك ازددت انشراحاً بالمصيبة وتسلياً عنها ؛ ثم ابحث تجده أيضاً بقضاء الله وقدره وإرادته واختياره ؛ وقضاؤه لك خير من قضائك لنفسك . وكم من محنة في طيها نعمة لا يديرها إلا من يعلم العواقب . فكن مع الله كالميت بين يدي الغاسل ، واعلم أنه حينئذ لا يفعل بك إلا ما هو خير لك ؛ وكن كما قال الشاعر :

وقف الهوى بي حيث أنت ؛ فليس لي      متأخر عنه ولا متقدم  
أجد الملامة في هواك لذينة      حباً لذكرك فليبنى اللوم  
أشبهت أعدائي فصرت أحبهم      إذ كان <sup>(٣)</sup> حظي منك حظي منهم  
وأهنتي فأهنت نفسي عامداً      ما من يهون عليك ممن يكرم

فإذا استقرت هذه القاعدة الأخرى عندك ازددت سروراً على سرور . ثم ابحث عن فوائد المحنة تلقها كثيرة ، وافهم أنها لولا المحنة لم تحصل هذه

(١) كذا في ف . وفي ط ( ناقضها الفتح الثقي ) وفي د ( ناقضها الفتح البقي ) .

(٢) في ل ( جاز ) .

(٣) كذا في د . وفي ف ( صار ) .



الفوائد. فإذا المحنة نعمة، والبليّة عطية، وعند هذا يتم انشراحك وسرورك،  
وتصل إلى درجة الرضا بالمقدّر، كما كان السلف رحمهم الله :

يستعذبون بلاياهم كأنهم لا ييئسون من الدنيا إذا قتلوا  
ولسنا نقول ذلك حثاً على حبّ البلاء، وحبّاله، نعوذ بالله منه، ولكن  
نقوله تملية لمن حل به؛ فتعريف دواء المرض لا يوجب حبّ المرض،  
ولا طلبه. نسأل الله العافية؛ فإنّ عافيته أوسع لنا. وإذا فهمت هذا وتأملت مع  
قوله صلى الله عليه وسلم ( كل قضاء الله للمؤمن خير ) الحديث وانشرح  
لذلك تمّ لك نوع من الأمور التي يرجى باعتمادها<sup>(١)</sup> عود النعمة، وزوال  
النقمة. فإن قلت: أين لي هذه الفوائد؟ وعدّها؛ ليمّ سرورى. قلت: حظ  
هذا الكتاب منها تنبيهك من سِنَةِ الغفلة؛ فإنّا قد بيّنا لك أنك من قبل  
تفريطك أتيت؛ فلو لم يتداركك الله بلطفه، ويزوى عنك تلك النعمة لتتذكر،  
وتتنبه من منامك لبقيت طائشاً في غيائك، مُتحيراً<sup>(٢)</sup> في طغيانك. وذلك يشول إلى  
فساد حالك بالكليّة. فقول المحنة — والحالة هذه — نعمة. وإن أردت حصر  
الفوائد التي فيها فلن تجد إلى ذلك سيلاً، لكثرة، وخروج بعضه عن إدراك  
أفهامنا؛ فإن حكّم الربّ تعالى منها ما ندركه، ويتفاوت فيه<sup>(٣)</sup> بقدر تفاوتنا في العلوم  
والمعارف؛ ومنها ما تقصّر العقول عن إدراكه. ولسلطان العلماء شيخ الإسلام  
عز الدين محمد بن عبد السلام رضى الله تعالى عنه كلام على فوائد المحن والرزايا،  
أنا أحكيه لك بجمليته. قال رضى الله عنه: للبصائب والبلايا، والمحن والرزايا  
فوائد، تختلف باختلاف رُتب الناس. إحداها<sup>(٤)</sup> معرفة عزّ الريوية وقهرها.

(١) كذا في ف . وفي ط ، د (باجتماعها).

(٢) كذا في د . وفي ف ، ل (متيخراً) . وفي ز (مستراً).

(٣) كذا في ف . وفي د ( ويتفاوت فهمه بقدر تفاوتنا ) . وفي ط ( وتفاوت فيه مقدرتنا

في العلوم ) . وفي ز ( ما تدركه وتتفاوت فيه بقدر تفاوتنا ) .

(٤) كذا في ف ، د ، ز ، ط . وفي ل ( واحدها ) .

والثانية<sup>(١)</sup> معرفة ذلة<sup>(٢)</sup> العبودية وكسرها . وإليه الإشارة بقوله تعالى « الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون » اعترفوا بأنهم ملكه وعبيده ، وأنهم راجعون إلى حكمه وتدييره ، وقضاءه وتقديره ، لا مفرّ لهم منه ، ولا محيد لهم عنه . والثالثة الإخلاص لله تعالى ؛ إذ لا مرجع في دفع الشبائد إلا إليه ، ولا معتمد في كشفها إلا عليه ، « وإن يمسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو ، « فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين » . الرابعة الإنابة إلى الله ، والإقبال عليه ، « وإذا مس الإنسان ضر دعا ربه منيباً إليه » . الخامسة التضرع والدعاء « وإذا مس الإنسان ضر دعانا » « وإذا مسكم الضر في البحر ضلّ من تدعون إلا إياه » « بل إياه تدعون فيكشف ما تدعون إليه إن شاء » « قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر تدعونه تضرعاً وخفية » . السادسة الحلم عمّن صدرت عنه المصيبة « إن إبراهيم لأواه حلیم » « فبشرناه بغلام حلیم » ( إن فيك خصّلتين يحبهما الله : الحلم والأناة ) وتختلف مراتب الحلم باختلاف المصائب في صغرها وكبرها . فالحلم عند أعظم المصائب أفضل من كل حلم . السابعة العفو عن جانبيها « والعافين عن الناس » « فمن عفا وأصلح فأجره على الله ، والعفو عن أعظمها أفضل من كل عفو . الثامنة الصبر عليها . وهو موجب لمحبة الله تعالى ؛ وكثرة ثوابه « والله يحب الصابرين » « إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب » ( وما أعطى أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر ) . والتاسعة الفرح بها ، لأجل فوائدها ؛ قال عليه الصلاة والسلام ( والذى نفسى بيده إن كانوا ليفرحون بالبلاء كما يفرحون<sup>(٣)</sup> بالرخاء ) وقال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه حيناً المكروهان : الموت والفقر . وإنما فرحوا بها ؛ إذ لا وقع لشدها ومرارتها ، بالنسبة إلى ثمرتها وفائدتها ؛ كما يفرح من عظمت أدوائه بشرب الأدوية الحاسمة

(١) كذا في ف . وفي باقي النسخ ( والثاني ) .

(٢) كذا في د ، ط . وفي ف ( ذل ) .

(٣) كذا في كل النسخ ما عدا ط ففيها ( كما يفرحون ) .

لها ، مع تجرّعه لمرارتها . العاشرة الشكر عليها ؛ لما تضمنته من فوائدها ؛ كما يشكر المريض الطبيب القاطع لأطرافه ، المانع من شهواته ، لما يتوقع في ذلك من البرء والشفاء . الحادية عشرة تمحيصها للذنوب والخطايا ، وما أصابكم من فيما كسبت أيديكم ، ( ولا يصيب المؤمن وصب ولا نصب حتى الهم يهّمه <sup>(١)</sup> ) والشوكة يُشاكها إلا كقر به من سيئاته ) الثانية عشرة رحمة أهل البلاء ومساعدتهم على بلواهم ؛ فالناس معافي ومبتلى ، فارحموا أهل البلاء ، واشكروا الله تعالى على العافية .

وإنما يرحم العشاق من عشقا .

الثالثة عشرة معرفة قدر نعمة العافية والشكر عليها ؛ فإن النعم لا تعرف أقدارها <sup>(٢)</sup> إلا بعد فقدّها . الرابعة عشرة ما أعدّه الله تعالى على هذه الفوائد من ثواب الآخرة على اختلاف مراتبها . الخامسة عشرة ما في طيّها من الفوائد الخفية ؛ « فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً » ، وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ، « إن الذنن جاءوا بالآفك عصبة منكم لا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم ، ولما أخذ الجبار سارة من إبراهيم كان في تلك <sup>(٣)</sup> البلية <sup>(٤)</sup> أن أخدمها هاجر ، فولدت إسماعيل لإبراهيم عليهما الصلاة والسلام ، فكان من ذرية إسماعيل سيّد المرسلين وخاتم النبيين ، فأعظم بذلك من خير كان في طيّ تلك البلية ؛ وقد قيل :

كم نعمة مطوية لك بين أثناء المصائب  
وقال آخر :

ربّ مبغوض كرهه فيه لله لطائف <sup>(٥)</sup>

- (١) كذا في د ، ط . وفي ( يصيبه ) .
- (٢) كذا في النسخ ماعدا د ففيها ( لا يعرف مقدارها ) .
- (٣) كذا في ف ، د . وفي ط ( كان في طي تلك ) .
- (٤) كذا في ل ، ز ، ط . وفي ف ، د ( البلية والعصبة ) .
- (٥) سقط هذا البيت من ف ، د .

السادسة عشرة أن المصائب والشدائد تمنع من الأشر والبطر والفخر والخيلاء والتكبر والتجبر ، فإن نمرود لو كان فقيراً سقيماً فاقد السمع والبصر لما حاج إبراهيم في ربه ، لكن حمله بطر الملك على ذلك ، وقد علل الله سبحانه وتعالى حاجته بإيثاره الملك فقال : « ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك ، ولو ابتلى فرعون بمثل ذلك لما قال أنا ربكم الأعلى ، وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله ، « إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى ، « ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ، « واتبع الذين ظللوا ما آترفوا فيه ، « لاسقيناهم ماء غدقا، لنفتنهم فيه ، « وما أرسلنا في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا بما أرسلتم به كافرون ، والفقراء والضعفاء هم الأولياء وأتباع<sup>(١)</sup> الأنبياء . ولهذا الفوائد الجليلة كان أشد الناس بلاءً الأنبياء ثم الصالحون<sup>(٢)</sup> الأمثل فالأمثل ؛ نسبوا إلى الجنون والسحر والكهانة ، واستهزئ بهم ، وُسخر منهم ، فصبروا على ما كذبوا وأوذوا ، وقيل لنا « أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ( ألا إن نصر<sup>(٣)</sup> الله قريب ) ، « ولتبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين ، « لتبلون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا ، الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ، وتغربوا عن أوطانهم ، وكثر عناؤهم واشتد بلاؤهم ، وتكاثر أعداؤهم ، فغلبوا في بعض المواطن ، وقتل منهم بأحد وبئر معونة وغيرهما من قتل ، وشجَّ وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكسرت رباعيته ، وهشمت البيضة على رأسه ، وقتل أعزَّاؤه ،

(١) كذا في كل النسخ ما عدل ففيها (هم الأنبياء وأتباع الأنبياء) .

(٢) كذا في ف ، د . د . وفي ط (الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل) .

(٣) لم يذكر في ف ، د (تمة الآية وهو ما بين القوسين) .

ومثل بهم ، فشميت<sup>(١)</sup> أعداؤه ، واغتم أولياؤه ، وابتلوا يوم الخندق ، وزلزلوا زلزلا شديداً ، وزاغت الأبصار ، وبلغت القلوب الحناجر ، وكانوا في خوف دائم ، وعُرِي لازم ، وفقر مُدَقِّع ؛ حتى شَدَّوا الحجارة على بطونهم ، من الجوع . ولم يشبع سيّد الأولين والآخريين من خبز بُرٍّ في يوم مرتين . وأوذى بأنواع الأذى حتى قذَفوا أحبَّ أهله إليه ، ثم ابتلى في آخر الأمر بمسيلة وطليحة والعنسي . ولقي هو وأصحابه في جيش العسرة ما لقوه . ومات ودرعه [مرهونة<sup>(٢)</sup>] عند يهودى على آصع من شعير . ولم تزل الأنبياء والصالحون يُتَعَهَّدون<sup>(٣)</sup> بالبلاء الوقت بعد الوقت ، يبتلى الرجل على قدر دينه : فإن كان صلباً<sup>(٤)</sup> في دينه شَدَّد في بلائه . ولقد كان أحدهم يوضع الميشار<sup>(٥)</sup> على مَقْرَفَه فلا يصدّه ذلك عن دينه . وقال عليه الصلاة والسلام (مثل المؤمن مثل الزرع<sup>(٦)</sup> لا تزال الريح تميله) ، ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء وقال عليه الصلاة والسلام (مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع ففيها<sup>(٧)</sup> الريح ، تصرعها مرّة وتعدلها مرّة<sup>(٨)</sup> حتى تهيج) ، فحال الشدّة والبلوى مقبلة بالعبد إلى الله عز وجل ، وحال العافية والنعماء صارفة للعبد عن الله تعالى ، وإذا مسّ الإنسان الضر دعانا لجنبه أو قاعداً أو قائماً فلما كشفنا عنه ضره مرّ كأن لم يدعنا إلى ضر مسّه ، فلأجل ذلك تقلّلوا في المآكل والمشارب [والملابس<sup>(٩)</sup>] والمناكح والمجالس والمساكن<sup>(١٠)</sup> والمراكب وغير ذلك ؛

- (١) كذا في ف ، د . وفي ط (فصمت) .
- (٢) كذا في ف . ولم تثبت هذه اللفظة في باقي النسخ .
- (٣) كذا في كل النسخ ماعدا ز وهامش ل ففيها (يتفقدون) .
- (٤) كذا في كل النسخ ماعدا ف ففيها (صلياً) .
- (٥) كذا في ف ، د . وفي ط (المشار) .
- (٦) كذا في كل النسخ ماعدا ف ففيها (مثل الخامة من الزرع) .
- (٧) كذا في د ، ل ، ط . وفي ز (تقلبها) وفي هامش ل (يأتيها) .
- (٨) كذا في كل النسخ ماعدا ل ففيها (وتعدلها أخرى) .
- (٩) كذا في د ، ل ولم تذكر هذه اللفظة في باقي النسخ .
- (١٠) كذا في ف ، د . وفي بقية النسخ تفاوتت في ترتيب هذه الأشياء .

ليكونوا على حالة توجب لهم الرجوع إلى الله تعالى والإقبال عليه .  
السابعة عشرة الرضا الموجب لرضوان الله تعالى ؛ فإن المصائب تنزل  
بالبرِّ والفاجر ؛ فمن سخطها فله السخط وخسران الدنيا والآخرة ، ومن  
رضيها فله الرضا ، والرضا أفضل من الجنة وما فيها ؛ لقوله تعالى :  
« ورضوان من الله أكبر ، أى من جنات عدن ومساكنها الطيبة .

فهذه نبذة<sup>(١)</sup> ممَّا حضرنا<sup>(٢)</sup> من فوائد البلوى . ونحن نسأل الله تعالى  
العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ؛ فلسنا من رجال البلوى . وفقنا الله تعالى  
للعمل بما يحب<sup>(٣)</sup> ويرضى ، وبرأنا من المحن والزايأ .

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله عوداً على بدءه ومحتماً على مفتح  
وسلم تسليماً دائماً باقياً إلى يوم الدين آمين<sup>(٤)</sup> وحسبنا الله ونعم الوكيل  
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم .

(١) كذا فى كل النسخ معداف ، ز فقيهما ( نبذة ) .

(٢) سقط هذا اللفظ من د .

(٣) كذا فى ف . ز . وفى ل ( للعمل الصالح بما يحب ) وفى د ( لما يحب ) وفى ط ( للعمل

الصالح بما يحب ويرضى ) .

(٤) لم تثبت هذه اللفظة فى ف ، د .



فهرس الأعلام



## فهرس الأعلام

مع تمييز الأعلام الواردة في تعليقات اللجنة بحرف « ت » وما جاء في المقدمة ،  
فبحرفه الأبجدي المقابل للرقم في صفحات الكتاب .

ابن بندار ( على بن بندار ) : ١٢٠ ، ١٢٠

« ت » .

ابن تيمية ( أبو العباس أحمد تقى الدين

ابن عبد الحليم بن عبد السلام ) :

٢٤ ، ٢٤ « ت » .

ابن الجصاص : ٩٤ .

ابن الجلال ( الحسن بن علي بن أبي بكر ) :

٦٩ « ت » .

ابن الجوزي : ١١٤ .

ابن الحاجب : ل ، ٧٨ .

ابن حبيب : ط .

ابن حجر ( الحافظ المسقلاني ) : ٥٠ « ت » ،

٩٦ « ت » ، ١٢٢ « ت » .

ابن الخلال = الحسن بن علي بن أبي بكر

محمد بن الخلال .

ابن خلكان ( شمس الدين أبو العباس أحمد

ابن ابراهيم بن علي بن أبي بكر

الشافعي ) : ١١ « ت » ، ٢٣ « ت » ،

٦٩ « ت » ، ٧٩ .

ابن خيران ( أبو علي الحسين بن صالح ) :

٧٢ ، ٧٢ « ت » .

ابن دحية ( الإمام أبو عمرو عثمان بن الحسن

السبتي ) ٩٦ ، ٩٦ « ت » .

( ١ )

الآباري = دواد بن سليمان بن داود

الآباري .

الآباري : ٧ « ت » .

آدم ( أبو البشر ) : ١٥٠ .

ابراهيم بن محمد الشيرازي = أبو اسحاق

ابراهيم بن مقسم ( أبو ابن علي ) في :

ابن علي .

ابراهيم الجيلي ، في : داود بن بندار .

ابراهيم الخشوعي ( أبو بركات ) في : بركات .

ابراهيم ( الخليل ) عليه السلام : ١١٧ ،

١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ .

ابراهيم المصري ( أبو ذى النون ) في :

ذو النون .

ابراهيم الوراق ( أبو احمد ) في : الوراق .

ابن الأثير ( المبارك بن محمد الجزري ) :

٨٢ ، ٨٢ « ت » .

ابن الأكفاني = هبة الله بن الأكفاني .

ابن الإمام : ١١٤ .

ابن بنت الأعز ( قاضي القضاة ) : ح ، ط .

ابن بندار ( داود بن بندار ) = داود

ابن بندار .

ابن دريد : ٩٣ .  
ابن دقيق العيد ( شيخ الاسلام تقى الدين  
محمد بن علي القشيري ) : ٧٠ ، ٧٠ .  
« ت » : ١٥٤ .  
ابن رافع : ٩٦ « ت » .  
ابن الرفعة : ٦٤ ، ٦٥ .  
ابن الرومي ( الشاعر ) : ١٣٣ .  
ابن زنيم = سارية .  
ابن سبكتكين ( يمين الدولة محمود ) : ١١٩ .  
ابن السلموس : ط .  
ابن السمعاني ( الإمام أبو مظفر ) : ١٢٥ .  
ابن سيرين ( محمد الإمام التابعي ) : ٧٣ .  
ابن سينا ( الشيخ الرئيس أبو علي بن الحسين ) :  
٧٧ ، ٨٠ .  
ابن شيخ الشيوخ = عبد اللطيف بن  
شيخ الشيوخ .  
ابن الصفار = أبو القاسم بن الإمام  
أبي سعد عبد الله بن عمر الصفار .  
ابن الصلاح ( تقى الدين عثمان بن الصلاح  
الكردي ) : ٢١ ، ٨٢ ، ٨٢ .  
« ت » : ١١٠ ، ١١٠ .  
ابن عباس = عبد الله بن عباس .  
ابن عبد البر ( أبو عمر المحدث الأندلسي ) : ٧٤ .  
ابن عرفة : ٨٩ .  
ابن عساكر : ٨٣ « ت » .  
ابن علي ( اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ) :  
٧٣ ، ٧٣ « ت » .  
ابن عمر = عبد الله بن عمر .  
ابن عون : ٧٣ .

ابن الفراء ( الحافظ المحدث الحسين بن  
مسمود البغوي ) : ٨٢ ، ٨٢ « ت » .  
ابن الفركاح ( الشيخ تاج الدين ) : ١٤٧ .  
ابن فضل الله العمري : و .  
ابن الفيل : ٨٩ .  
ابن قاضي الجبل ( العباس احمد بن الحسن  
الحنبلي ) : ر ، ح « ت » .  
ابن قاضي اليمين ( جد شقراء بنت  
يعقوب ) : ٧٢ .  
ابن قطر السمسار : ٩١ .  
ابن القويح = ركن الدين بن القويح .  
ابن ماجه : ٨٢ « ت » .  
ابن المبارك = عبد الله بن المبارك .  
ابن مرداس = العباس بن مرداس .  
ابن مسعود = عبد الله بن مسعود .  
ابن المظفر الأشعري = أبو العباس  
ابن المظفر .  
ابن مقسم ( جد ابن علي ) في : ابن علي .  
ابن النقيب ( محمد بن أبي بكر ) : ٥ ، ٥ .  
« ت » .  
ابن هبيرة ( الوزير ) : ٩٢ .  
ابن الوردى : و .  
ابن يزيد : ٩٣ « ت » .  
ابن يونس : ١٤١ .  
أبو الأسود الدؤلي ( ظالم بن عمرو ) :  
٨٤ « ت » .  
أبو اسحاق الشيرازي ( الإمام ابراهيم  
ابن محمد ) : ٨٤ ، ٨٤ « ت » .

أبو الحديد = أبو بكر محمد بن أحمد بن عثمان .

أبو الحسن الأشعري : ٢٣ ، ٢٣ « ت » ،  
٧٥ ، ٧٩ « ت » ، ٨٠ ، ٨٧ ، ٩٦ « ت »

أبو الحسن علي بن أحمد البصري : ٧٢ « ت »  
أبو حفص بن الصفار = عصام الدين  
أبو حفص الخ .

أبو حنيفة ( النعمان الإمام ) : ٣٩ ، ٤٤ ،  
٧٤ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ٨٧ ، ١٠٢ .  
١٠٣ ، ١٤٣ .

أبو حيان التوحيدى ( علي بن محمد بن العباس ) :  
٤٤ ، ٤٤ ، ٤٤ « ت » ، ٩٧ ، ١٢٥ .

أبو خالد ، في : إسماعيل بن أبي خالد .  
أبو داود ( صاحب السنن ) : ٥ ، ٤٣ ، ٤٣ ،  
« ت » ، ٥٢ ، ٥٢ « ت » ، ٨٢ « ت » ، ١١٦ ،  
أبو زرعة : ٩٥ .

أبو سعد بن أحمد النيسابورى ( أبو شيخ  
الشيوخ ) في : شيخ الشيوخ .

أبو سعد المحسن بن محمد الجشمى : ٦٩ .  
أبو سليمان الجبلى = داود بن بندار .  
أبو طالب ؛ في : علي بن أبي طالب .

أبو طالب ؛ في : يحيى بن أبي طالب  
أبو طاهر السلفى ( الحافظ ) أو ( الحافظ بن  
طاهر ) أو ( الحافظ بن أبي طاهر ) :  
٦٩ ، ٦٩ ، « ت » ، ٩١ ،

أبو الطاهر يوسف بن عمر بن يوسف : ٧  
أبو الطيب المتنبى = المتنبى .  
أبو العباس المظفر = أبو العباس بن المظفر  
الأشعري .

أبو اسحاق الروزى : ١٢٨ .

أبو البركات اسماعيل بن أبي سعد بن أحمد  
النيسابورى = شيخ الشيوخ .

أبو بكر بن أيوب ( أبو السلطان الكامل )  
في : السلطان الكامل .

أبو بكر أحمد بن الحسن = البيهقى .  
أبو بكر الباقلانى ( القاضى ) : ٧٩ ، ٧٩  
« ت » ، ٨٠ ، ١٣٧ .

أبو بكر الشاشى ( محمد بن أحمد بن الحسين  
بن عمر ) : ٨٥ « ت » .

أبو بكر الشبلى ( دلف بن جحدر ) :  
١٢٠ ، ١٢٠ « ت » .

أبو بكر ( الصديق عبد الله بن أبي قحافة  
الخليفة الراشد ) : ٢٢ ، ٤٤ ، ٧٥ ، ٨٠ ،  
١٢١ ، ١٢٢ ، ١٤٨ .

أبو بكر محمد بن أحمد بن عثمان بن أبي  
الحديد : ٧ ، ٧ « ت » .

أبو بكر محمد بن جعفر الخراطى السامرى :  
٧ ، ٧ « ت » .

أبو بكر محمد بن الخلال في : الحسن بن علي  
بن أبي بكر الخ .

أبو بكر محمد بن يحيى العدوى : ٧٢ ، ٧٣ .  
أبو جعفر الطحاوى ( أحمد بن محمد بن  
سلامة ) : ٢٢ ، ٢٢ « ت » ، ٢٣ ،  
٢٣ « ت » ، ٧٥ .

أبو حامد الإسفراينى ( القاضى ) : ٤٤ ، ٤٤  
« ت » ، ٧٩ .

أبو حامد الغزالى ( حجة الإسلام ) =  
الغزالى .

أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري =  
الزمخشري .

أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى  
العناني الديباجي = الديباجي .

أبو محمد الجويني (عبد الله بن يوسف  
الشافعي أبو إمام الحرمين) : ١١٩ ،  
١١٩ « ت »

أبو مسعود القاضي = القاضي أبو مسعود .  
أبو مسرر : ٨٩ .

أبو مشر = مشر .

أبو مظفر بن السمعاني = ابن السمعاني .

أبو المعالي إمام الحرمين الجويني ؛ عبد الملك  
ابن الشيخ أبي محمد : ٧٩ ، ٧٩

« ت » : ٨٠ ، ١١٩ ، ١١٩ « ت »

أبو منصور الدمياطي = فتح الدين بن علي

أبو موسى الأشعري : ٢٣ « ت »

أبو نصر تاج الدين السبكي = تاج الدين  
السبكي .

أبو نصر الفارابي = الفارابي .

أبو نواس : ١٠٣ .

أبو هريرة : ٥ ، ٥٢ .

أبو هند في : سعيد بن أبي هند

أبو يزيد : ٩٨ .

أحمد بن إبراهيم الوراق = الوراق .

أحمد بن الحسن البيهقي = البيهقي .

أحمد بن الحسن الحنبلي = ابن قاضي الجبل .

أحمد بن حنبل (الإمام الحافظ أبو عبد الله) :

ص ٧ ، « ت » : ٣٩ ، ٧٦ ، ٨٢ ، ٨٧ ،  
١٠٢ ، ١٤٧ .

أبو العباس بن المظفر الأشعري : ٦٩ ، ٨٥ ،  
أبو العباس الوراق = الوراق .

أبو عبد الله الحافظ : ١٥٤ .

أبو علقمة الواسطي : ٩٢ ، ٩٣ .

أبو علي بن سينا (الرئيس) = ابن سينا

أبو علي الروذباري = الروذباري .

أبو علي الدقاق : ٨٥ .

أبو عمر بن عبد البر = ابن عبد البر .

أبو عمر الأوزاعي .

أبو عمرو بن دحية = ابن دحية .

أبو عمرو بن العلاء : ٩١ ، ٩١ « ت » .

أبو عمرو إسحاق بن مرار الشيباني : ٧ ،  
٧ « ت » .

أبو الفتح الثقفى : ١٥٥ .

أبو الفداء : ٧٩ « ت » .

أبو فراس بن حمدان : ١١٨ .

أبو الفرج البغدادي : ٩٧ .

أبو الفتح بن دقيق العيد = ابن قيق العيد .

أبو الفضل إسماعيل الحاكم = الحاكم  
أبو الفضل .

أبو القاسم بن الإمام أبي سعد عبد الله بن

عمر الصفار : ٨٥

أبو القاسم الجنيد = الجنيد .

أبو القاسم الراغب : ٩٥ .

أبو القاسم سليمان بن أحمد = الطبراني .

أبو القاسم عبد الله بن هوازن القشيري :

١١ ، ١١ « ت » : ٧٥ ، ٨٥ ، ١٢٠ .

أبو القاسم علي بن محمد بن علي النيسابوري

الكوفي : ٧٢ .

- أحمد بن صالح المصري : ٧٤  
أحمد بن عبد الواحد بن محمد : ٧  
أحمد بن عثمان بن أبي الحديد في : أبو بكر  
محمد بن أحمد .  
أحمد بن عثمان الذهبي ( أبو الحافظ شمس  
الدين ) في : الذهبي .  
أحمد بن علي الجزري = الجزري .  
أحمد بن علي الحنبلي : ٦٩ .  
أحمد بن القاسم الصوفي ( أبو محمد الروذباري )  
في : الروذباري .  
أحمد بن قطر السمسار ( أبو محمد ) في :  
ابن قطر .  
أحمد بن محمد بن إسحاق الخوارزمي : ٦٩  
أحمد بن محمد بن سلامة = أبو جعفر  
الطحاوي .  
أحمد بن محمد الغزالي ( أخو أبي حامد محمد  
حجة الاسلام ) : ٨٦ .  
أحمد بن منصور بن الصفار ( أبو عمر بن  
أحمد ) في : عصام الدين أبو حفص .  
أحمد بن منيع : ٦ .  
أحمد بن هبة الله بن عساكر : ٨٥ .  
إسحاق بن عبد الله بن عمر قاضي اليمن : ٧٢ .  
إسحاق بن مرار الشيباني = أبو عمر  
إسحاق الخ .  
إسحاق الخوارزمي في : أحمد بن محمد بن  
إسحاق .  
إسحاق الكندي ( أبو يعقوب ) في :  
يعقوب .  
الاسفرائني = أبو حامد الاسفرائني .  
أسماء بنت أبي بكر : ١٢٢ .  
إسماعيل بن أبي خالد : ٧  
إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم = ابن علي  
إسماعيل بن إبراهيم ( النبي عليها السلام ) .  
١٥٨ .  
إسماعيل بن أبي سعد شيخ الشيوخ  
النيسابوري = شيخ الشيوخ .  
إسماعيل بن سعد المعدل : ٩١ .  
إسماعيل بن عبد الله بن عمر بن قاضي  
اليمن : ٧٢ .  
إسماعيل الحاكم : في : الحاكم أبو الفضل  
الأشرف = السلطان الأشرف .  
الأشعث بن قيس الكندي : ٦ .  
الأشعري = أبو الحسن الأشعري .  
الأشعري : ٩٧ « ت » .  
الإصطخري : ١٤٢ .  
الأصمعي : ٩٣ .  
أعين ( الطبيب ) : ٩٢٠ ، ٩٣ .  
الأكفاني = هبة الله بن الأكفاني .  
الإمام إبراهيم بن محمد الشيرازي =  
أبو إسحاق .  
الإمام أبو سعد عبد الله بن عمر الصفار : ٨٥  
الإمام أبو عمرو بن دحية = أبو عمرو  
ابن دحية .  
إمام الحرمين = أبو المعالي (إمام الحرمين)  
الجويني  
الإمام الشافعي = الشافعي .  
الإمام شمس الدين المقدسي = شمس الدين  
محمد المقدسي .

( ت )

بيرس = الظاهر بيبرس .

البيضاوى ( القاضى صاحب المنهاج ) : ى .

البيهقى ( الإمام أبو بكر أحمد بن الحسن

الشافعى الحافظ ) : ٨٢ ، ٨٢ ، ٨٣ « ت » : ٨٣ .

« ت » : ١٤٧ ، ١٤٧ .

تاج الدين السبكى الشافعى ( شيخ الإسلام ) :

المؤلف .

تاج الدين المراكشى ( محمد بن ابراهيم ) :

٩٦ ، ٩٦ « ت » .

الترمذى ( صاحب السنن وهو أبو جعفر

محمد بن أحمد بن نصر الشافعى ) : ٨٢ ، ٥ .

تقى الدين بن تيمية = ابن تيمية .

تقى الدين بن دقيق العيد — ابن دقيق العيد .

تقى الدين السبكى = السبكى .

تقى الدين عثمان بن الصلاح = ابن الصلاح .

التمار ( أبو الحسن على بن أحمد بن صالح

البصرورى ) : ٧٢ ، ٧٢ « ت » .

التوحيدى = أبو حيان التوحيدى .

التهامى ( الشاعر الأندلسى هو أبو الحسن

ابن على بن محمد ) : ١٥٤ .

( ث )

ثمود : ١٠٠ .

ثوبان بن ابراهيم المصرى = ذو النون .

الثورى = سفيان الثورى .

أم المؤمنين = عائشة .

أمير على الماردىنى : د ، ز ، ص .

الأنبارى : ٧ « ت » .

أنس بن مالك ( الصاحب ) : ٨٣ « ت » .

الأنصارى ( فى شاهد ) : ٨٩ .

الأوزاعى : ١١٧ .

أيوب رأس الأسرة الأيوبية ؛ فى : السلطان

الكامل .

( ب )

الباقلانى = أبو بكر .

البخارى « الإمام أبو عبد الله محمد بن

اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن

بردزبه »

الحافظ صاحب الجامع الصحيح : ٢٤

« ت » : ٨٢ ، ٨٢ « ت » .

بركلان ( المستشرق الألمانى ) : ى ، ن .

بركات بن ابراهيم الخشوعى : ٧ ، ٧ « ت »

البرمكى = يحيى بن خالد البرمكى .

برهان الدين الرسعنى : و

برهان الدين السنجارى ( الخضر بن حسن

ابن على : و

البغوى الحافظ الحسين بن مسعود =

ابن الفراء .

بكار ( أبو الزبير ) فى : الزبير .

البلقىنى = سراج الدين .

بنت الأعز : فى : ابن بنت الأعز .

بهاء الدين بن حنا : ن .

البهاء السبكى : و

الحريري : ٩١ « ت » .

الحسن بن علي ، أو : ( الحسن بن أبي بكر

محمد بن الخلال ) : ٦٩ ، ٦٩ « ت » .

الحسن البصري : ١٥٣ .

الحسين بن مسعود البغوي = ابن الفراء .

حفص ( الإمام القاري ) : ٨ « ت » .

الحناط ، أو : ( الحناطي ) : ٩٠ ، ٩٠ « ت » .

الحنبلي = أحمد بن علي الحنبلي .

الحياط : ٩٠ « ت » .

( خ )

خالد البرمكي ( أبو يحيى بن خالد ) في : يحيى

ابن خالد .

الخطاط : ٩٠ « ت » .

الخراثطي = أبو بكر محمد بن جعفر

الخراثطي السامري .

الخشوعي = بركات بن ابراهيم الخشوعي .

الخضر بن حسن بن علي = برهان الدين

السنجاري .

الخطاب ( أبو صهر بن الخطاب ) في : عمر

خواجه نصير = نصير الدين الطوسي .

الخوارزمي = أحمد بن محمد بن إسحاق .

الخوارزمي .

الخطاط : ٩٠ ، ٩٠ « ت » .

( د )

داود بن بندار بن ابراهيم الجبلي أبو

سليمان : م .

( ج )

جبريل ( عليه السلام ) : ٨٠ ، ٨١ « ت » .

الجراح بن مليح : ٦ .

الجرجاني ( القاضي أبو الحسن علي بن

عبد العزيز ) : ٦٩ ، ٦٩ « ت » .

الجزري ( أحمد بن علي ) : ٩١ .

الجزري = ابن الأثير .

جعفر الخراثطي ؛ في : أبو بكر محمد بن

جعفر الخراثطي .

جعفر الهمداني : ٦٩ .

جمال الدين الإسنوي : ز .

الجنيد بن محمد ( أبو القاسم شيخ الصوفية

وإمامهم ) : ١١٩ ، ١١٩ « ت »

١٢٠ « ت » : ١٢١ ، ١٥٢ .

الجيشياري : ٢٨ « ت » .

الجويني = أبو محمد .

الجويني = أبو المعالي .

الجبلي = داود بن بندار .

( ح )

الحاكم أبو الفضل اسماعيل بن محمد بن

الحسن : ٦٩ .

الحافظ بن طاهر ؛ أو : ابن أبي طاهر =

أبو طاهر .

الحافظ أبو العباس بن الظفر =

أبو العباس الخ .

الحجاج ( هو ابن يوسف الثقفي ) : ١٥٤ .

( ز )

الزبير بن بكار : ٩٤ .

الزرقاني : ٤٢ « ت » .

الزحشمري ( أبو القاسم محمود بن عمر بن

محمد ) : ٦٩ ، ٨٠ ، ٨١ .

الزيادي = أبو طاهر الزيادي .

زينب بنت الكمال المقدسية : ٦٩ ، ٦٩ « ت » .

( س )

سارة : ١٥٨ .

سارية بن زعيم : ١٢٢ ، ١٢٢ « ت » .

السامري = أبو بكر محمد بن جعفر

الخرائطي السامري .

سبكتكين في : ابن سبكتكين .

السبكي ( الإمام تقي الدين شيخ الإسلام

والد المؤلف ) د ، ه ، و ، ز ، ج ، ط ،

ك ، ل ، م ، ن ، س ، ف ، ٩ ، ٢٣ ،

« ت » ، ٢٤ ، ٣٩ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٧ ،

٦١ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٧٤ ، ٧٨ ،

٨٠ ، ٨١ ، ١١١ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٢٢ ،

١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٣٢ ، ١٣٩ ، ١٤٩ -

سراج الدين البلقيني : ز .

سعيد بن أبي هند : ٥٢ ، ٥٣ .

سعد المعدل ( أبو اسماعيل ) في :

اسماعيل بن سعد .

سفيان الثوري : ٦٣ ، ٦٨ .

السلطان الأشرف : ح .

السلطان الكامل ( محمد بن أبي بكر بن

أيوب ) : ٩٦ .

داود بن سليمان بن داود الآباري : ٧ ،

٧ « ت » .

الدهاق = أبو علي الدهاق .

دلف بن جحدر = أبو بكر الشبلي .

الدمياطي = فتح الدين بن علي أبو منصور

الدمياطي .

الديباجي ( الإمام أبو محمد عبد الله بن

عبد الرحمن بن يحيى العثماني الديباجي ) :

٦٩ ، ٦٩ « ت » .

( ذ )

الذهبي ( الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن

عثمان : د ، ٧٤ ، ٨٧ ، ٨٧ « ت » .

ذو بطن بن خارجة : ١٢٢ .

ذو النون المصري ( ثوبان بن ابراهيم

الصوفي ) : ١٢٠ ، ١٢٠ « ت » .

( ر )

الرازي = نجر الدين الرازي .

الرافعي ( الفقيه ) : ٣٩ ، ٤٥ ، ٦٥ ، ١٢٧ ،

١٢٣ ، ١٣٦ ، ١٤٧ .

الرسول = ( محمد عليه السلام ) .

رسول الله ( عليه السلام ) = محمد

عليه السلام .

ركن الدين بن القوبيع ( محمد بن عبد الرحمن

التونسي المالكي ) : ٩٦ ، ٩٦ « ت » .

الروذباري ( أبو علي محمد بن أحمد بن

القاسم الصوفي ) : ١٢٠ ، ١٢٠ « ت » .



- شمس الدين محمد المقدسي : ١٤٦ « ت » .  
الشهرزورى : ١٢٨ « ت » .  
الشيئانى = أبو عمرو بن اسحاق بن مرار .  
شيخ الإسلام أبو الفتح بن دقيق العيد =  
ابن دقيق العيد .  
شيخ الإسلام ؛ سلطان العلماء عز الدين  
عبد السلام = عز الدين الخ .  
شيخ الإسلام يحيى بن شرف = النووى  
الشيخ تاج الدين = تاج الدين المراكشى  
شيخ الشيوخ ( أبو البركات إسماعيل بن  
أبي سعد بن أحمد النيسابورى ) : ٧٢  
الشيرازى = أبو إسحاق الشيرازى .

( ص )

- الصافئى ( الحسن بن محمد ) : ٨١ : ٨١  
« ت » .  
الصدىق = أبو بكر الصديق .  
صفي الدين الهندى ( محمد بن عبد الرحيم ) :  
٩٦ « ت » .  
صلى الله عليه وسلم = محمد ( عليه السلام ) .  
الصيمرى : ١٠٤ .

( ط )

- الطبرانى ( أبو القاسم سليمان بن أحمد  
الحافظ ) : ٨٢ : ٨٢ ، « ت » ، ٨٣ .  
الطبرى = عبد الرحمن بن حسين الطبرى .  
الطحاوى = أبو بكر الطحاوى .  
طرغافى ( نائب حلب ) :  
طليحة بن خويلد الأمدى : ١٦٠ .

- السلطان لاجين : ٧٠ « ت » .  
السنفى = أبو طاهر السنفى .  
سليمان بن أحمد الطبرانى = الطبرانى .  
سليمان بن داود الآبارى : فى : داود  
ابن سليمان .  
سليمان ( أبو عبد السميع ) فى : عبد السميع .  
السمسار = ابن قطر .  
السنجارى = برهان الدين السنجارى .  
سيف الدولة قطز = قطز .  
السيوطى ( الحافظ جلال الدين ) : ط  
سيد الأولين والآخرين = محمد ( عليه  
السلام ) .

سيد المرسلين = محمد ( عليه السلام ) .

( س )

- الشاشى = أبو بكر الشاشى .  
الشافعى ( محمد بن إدريس الإمام ) : ل ،  
س ، ٨ ، ٨ ، « ت » ، ١٥ ، ١٥ ، « ت » ،  
٢٠ ، ٢٢ ، ٥٥ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٩ ،  
٨٠ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ،  
١٢٥ ، ١٤٣ .  
الشبلى = أبو بكر الشبلى .  
الشعرانى ( الشيخ عبد الوهاب ) : ز ، ح  
١٢٠ « ت » .  
شقران بنت يعقوب بن إسماعيل بن عمر  
قاضى اليمن : ٧٢ .  
شمس الدين الذهبى = الذهبى .

عبد الله بن عمر الصفار = عصام الدين .  
أبو حفص الخ .

عبد الله بن المبارك : ٦٣ ، ٧٣ ، ٧٣ «ت»  
عبد الله بن مسعود : ٤٣ ، ١٥٧ .

عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد إمام الحرمين  
= أبو المعالي الجويني .

عبد الرحمن بن حسين الطبري : ٨٥ «ت»  
عبد الرحمن بن يحيى العناني الديباجي  
(أبو عبد الله) في : الديباجي .  
عبد شمس : ٩٧ ، ٩٨ .

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي =  
تاج الدين السبكي .

عبد الهادي (أبو محمد) في : محمد بن  
عبد الهادي .

عثمان بن أبي الحديد في : أبو بكر بن محمد  
ابن أحمد بن عثمان .

عثمان بن الحسن السبتي = ابن دحية .

العدوي = أبو بكر محمد بن يحيى العدوي  
عدى : ١٤٧ .

العراقي = عيسى بن محمد .

العز بن عبد السلام = عز الدين

عز الدين بن عبد السلام (شيخ الإسلام  
وسلطان العلماء) : ٥١ ، ٥١ «ت» ،

١١٤ ، ١١٥ ، ١٤٥ ، ١٥٦ .

عصام الدين أبو حفص عمر بن أحمد بن

منصور بن الصفار : ٨٥ .

عقيل بن أحمد (أبو محمد بن عقيل) في :

محمد بن عقيل .

الطوسي الغزالي = أبو حامد .  
الطوسي = نصير الدين الطوسي .

(ظ)

الظاهر بيبرس : ٥١ .

(ع)

حاصم ؛ في : علي بن حاصم .

حائثة ؛ أم المؤمنين : ٧٥ ، ١٢١ ، ١٢٢ .  
العباس بن مرداس : ٩٧ .

العباس (أبو عبد الله بن عباس) في :  
عبد الله .

عبد السلام (أبو العز بن عبد السلام شيخ  
الإسلام) في : عز الدين .

عبد السميع بن سليمان : ٧٣ .

عبد العزيز (أبو عمر بن عبد العزيز) في :  
عمر .

عبد العزيز الجرجاني (أبو علي بن عبد العزيز)  
في : الجرجاني .

عبد الغفار القزويني : ٨٣ ، ٨٣ «ت» .

عبد الكريم بن محمد المحاملي = المحاملي

عبد الكريم بن هوازن = أبو القاسم  
القشيري .

عبد اللطيف بن شيخ الشيوخ النيسابوري : ٧٣

عبد الله (شاهد في شعر) : ٩٧ ، ٩٨ .

عبد الله بن عباس : ١٠٤ .

عبد الله بن عبد الرحمن الديباجي = الديباجي

عبد الله بن عمر : ١٤٧ .

العنسى (الأسود العنسى المتنبئ الكاذب) :

١٦٠ .

عونة ( امرأة ) : ١٠٠ .

عيسى بن عمر النحوى : ٩١ ، ٩٢ .

( غ )

الغزالي ( أبو حامد محمد بن محمد بن محمد

الطوسى حجة الإسلام ) : ٧٨ ،

٨٦ ، ١١٤ ، ١٣١ ، ١٤٢ .

الغزالي ( أحمد بن محمد بن محمد الطوسى

أخو حجة الإسلام ) = أحمد الغزالي .

( ف )

الفاوانى ( أبو نصر ) : ٧٧

فاضل باشا : ص

فاطمة بنت أبي عمر : ٦٩ ، ٦٩ « ت »

الفتح البقى : ١٥٥

الفتح الثقفى : ١٥٥ « ت »

فتح الدين بن على أبو منصور الدمياطى :

٩٠ ، ٨٦

نخر الدين الرازى ( الإمام القسرى ) : ٧٨

فرعون ( لغز ) : ١٠٠

فرعون ( الملك ) : ١٥٩

الفضيل بن عياض : ٦٧ ، ٦٧ « ت »

( ق )

قارون : ١٠٠

القاضى أبو حامد = الإسفرائينى

على بن أبى طالب ( أمير المؤمنين ) : ٢٠ ،

١٢٢ ، ٤٤

على بن إسماعيل = أبو الحسن الأشعري

على بن أبى محمد بن الخلال فى : الحسن بن على الخ

على بن حاصم : ٧ .

على بن عبد العزيز الجرجانى = الجرجانى .

على بن عبد الكافى : ل .

على بن محمد بن على النيسابورى =

أبو القاسم على الخ .

على بن الهيثم : ٩٢ ، ٩٢ « ت » .

على النيسابورى ، فى : أبو القاسم على بن

محمد بن على النيسابورى .

عمر بن أحمد بن منصور الصفار =

عصام الدين أبو حفص .

عمر بن الخطاب ( أمير المؤمنين ) : ١٩ ،

١٩ « ت » ، ٢٢ ، ٢٤ « ت » ،

٥٢ ، ٧٥ ، ٨٠ ، ١٢٢ ، ١٢٣ .

عمر بن عبد العزيز ( أمير المؤمنين ) : ٣٣

١٥٤ ، ١٥٣

عمر بن قاضى اليمين ( أبو إسماعيل :

وإسحاق ) فىهما .

عمر بن محمد الزمخشري ( أبو محمود الزمخشري )

فى : الزمخشري .

عمر بن يوسف ( أبو يوسف ) فى : يوسف

ابن عمر بن يوسف .

عمر بن العاص : ١٢٣ .

العمرى = ابن فضل الله العمرى .

عنتر ( عنتر بن شداد العبسى ) : ١٤٣

المبارك بن عبد الجبار : ٩١ .  
المبارك بن محمد الجزوي = ابن الأثير .  
التنبي ( أبو الطيب ) : ٦٩ « ت » .  
المحاملبي عبد الكريم بن محمد : ٩١ .  
المحسن بن محمد الجشمي = أبو سعد  
المحسن الخ .

محمد ( رسول الله عليه السلام ) : ج ، ١ ، ٣ ،  
٤١ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٦ ، ٥ ،  
٤١ ، ٤٣ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٦٠ ، ٧٧ ، ٧٨ ،  
٨٠ « ت » ، ٨١ ، ٨١ « ت » ، ٨٣ ،  
٨٦ ، ٩٧ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٩ ،  
١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١١٦ ،  
١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٣٠ ،  
١٣٥ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ،  
١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ،  
١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ،  
١٦١ .

محمد بن أحمد بن عثمان أبي الحديد = أبو  
بكر بن محمد الخ .  
محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي = الذهبي .  
محمد بن أحمد القاسم = الروذباري .  
محمد بن أحمد بن قطر السمسار = ابن  
قطر السمسار .  
محمد بن إدريس الشافعي ( الإمام ) =  
الشافعي .

محمد بن إسحاق الخوارزمي ( أبو أحمد )  
في : أحمد بن محمد الخ .  
محمد بن جعفر الخرائطي = أبو بكر محمد  
ابن جعفر الخرائطي .  
محمد بن الحسن ( أبو إسماعيل الحاكم )  
في : الحاكم أبو الفضل .

القاضي أبو الحسن علي بن عبد العزيز  
الجرجاني = الجرجاني  
القاضي أبو مسعود ( يعني صالح بن أحمد  
ابن القاسم بن يوسف ) : ٧٢ .  
القزويني = عبد الفغار القزويني .  
القشيري = أبو القاسم عبد الكريم بن  
هوازن القشيري .

القشيري = محمد بن علي القشيري .  
قطز ( الملك المظفر سيف الدين ) : ٥١ .  
القفال ( الملامة الفقيه وهو القفال الصغير  
أبو بكر عبد الله بن أحمد بن  
عبد الله المروزي ) : ١١١ ، ١٥٠ .  
قيس الكندي ( أبو الأشعث بن قيس )  
في : الأشعث .

( ك )

الكامل محمد بن أبي بكر بن أيوب =  
السلطان الكامل .  
الكندي = الأشعث بن قيس الكندي .

( ل )

لاجين = السلطان لاجين .

( م )

المارديني = أمير علي المارديني .  
مارية ( القبطية ) : ٨١ « ت » .  
المأمون ( أمير المؤمنين ) : ٩٢ « ت » ،  
١٠٤ ، ١٠٥ .  
مالك بن أنس ( الإمام ) : ط ، ٣٩ ،  
٧٦ ، ٨٧ ، ١٠٢ ، ١٠٣ .

- مسيلة (الحنفي الكذاب) : ١٦٠ .  
 مشهر : ٨٩ « ت » .  
 المصطفى (عليه السلام) = محمد (عليه السلام) .  
 معاوية بن أبي سفيان (أمير المؤمنين) : ٤٣ .  
 المعتصم (أمير المؤمنين العباسي) : ١١٨ .  
 العدل = اسماعيل بن سعد العدل .  
 الملك الظاهر بيبرس = الظاهر بيبرس .  
 الملك المنصور قلاوون = المنصور قلاوون .  
 المنصور (أمير المؤمنين للمنصور العباسي) :  
 ٢٨ ، ٢٨ « ت » .  
 منصور بن الصفار : ٨٥ .  
 المنصور قلاوون (الملك) : ٥١ ، ٥١ « ت » .  
 منصور النخري (الشاعر) : ٢٧ « ت » .  
 منيع (أبو أحمد) في : أحمد بن منيع .  
 مهر من (المستشرق السويدي) : ن .  
 موسى (عليه السلام) : ٧ ، ٩٧ « ت » .

( ن )

- النبي صلى الله عليه وسلم = محمد (عليه السلام) .  
 النسائي (هو أحمد بن علي بن شعيب ابن علي) : ٢٤ « ت » ، ٨٢ « ت » .  
 نصير الدين الطوسي (محمد بن محمد ابن الحسن) : ٧٨ ، ٧٩ ، ٧٩ « ت » ، ٨٠ ، ٨٠ « ت » .  
 نصير الطوسي = نصير الدين .  
 النعمان بن بشير (الصاحب) : ٥ .  
 النخري (الشاعر) = منصور النخري .

- محمد بن الخلال في : الحسن بن علي الخ .  
 محمد بن عبد الرحمن التونسي = ركن الدين بن القوبع .  
 محمد بن عبد الهادي : ٦٩ ، ٩١ .  
 محمد بن عقيل بن أحمد : ٧ .  
 محمد بن علي القشيري = ابن دقيق العيد .  
 محمد بن علي النيسابوري ؛ في : أبو القاسم علي بن محمد الخ .  
 محمد بن يحيى العدوي = أبو بكر محمد ابن يحيى .  
 محمد الجشمي (أبو الحسن) في : أبو سعد الحسن بن محمد .  
 محمد الزنخري (أبو عمر بن محمد) في : الزنخري .  
 محمد الصادق حسين بك : د .  
 محمد المحاملي (أبو عبد الكريم) في : المحاملي .  
 محمد يوسف موسى (الشيخ) : ج .  
 محمود بن سبكتكين = ابن سبكتكين .  
 محمود بن عمر بن محمد الزنخري = الزنخري محمود الوراق : ٨ .  
 المروزي = أبو إسحاق الروزي .  
 المزني (هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ابن عمرو بن إسحاق المكنى بأبي إبراهيم صاحب الشافعي) : ٢٢ .  
 المزي (جمال الدين أبو الحجاج يوسف ابن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي ثم الكلابي) : د .  
 مسلم (بن الحجاج القشيري) : ٤٣ ، ٨٢ (ت) : ١١٥ ، ١٤١ ، ١٥٢ .

الوراق ( أبو العباس أحمد بن إبراهيم  
الوراق ) : ٩١ .  
الوراق ( محمود ) = محمود الوراق .  
وستنفلد ( المستشرق ) : ن .  
وكيع بن الجراح بن مليح : ٦ .

( ى )

ياقوت ( الحموى ) : ه «ت» .  
يحيى بن أبي طالب : ٧ .  
يحيى بن خالد البرمكى : ٢٧ « ت » .  
يحيى بن شرف ( شيخ الإسلام ) = النولوى  
يحيى العثمانى الديباجى ؛ فى : الديباجى .  
يحيى العدوى ( أبو محمد ) فى أبو بكر محمد  
ابن يحيى .  
يعقوب بن إسحاق الكندى : ٩٥ .  
يمين الدولة محمود بن سبكتكين = ابن  
سبكتكين .  
يوسف ( الصديق ) عليه السلام : ٢١ « ت »  
يوسف بن عمر = أبو الطاهر .  
يوسف بن عمر العراقى : ٩٢ .

النواوى أو النووى ( شيخ الإسلام يحيى  
ابن شرف الشافعى الأنصارى ) :  
د ، د «ت» ٢٠ ، ٣٩ ، ٤٥ ، ٦١ ،  
٨٢ ، ٨٢ «ت» ١١٤ ، ١١٥ ، ١٢٧ ،  
١٣١ ، ١٣٣ ، ١٤٧ .

النيسابورى = أبو القاسم على بن محمد  
ابن على .

( ه )

هاجر : ١٥٨ .  
هاشم : ٩٧ .  
هامان ( لغز ) : ١٠٠ .  
هبة الله بن الأكتفانى ( أبو محمد بن أحمد )  
٧٤٧ « ت » .  
الهمدانى = جعفر الهمدانى .  
الهيثم ( أبو على ) ؛ فى : على بن الهيثم .

( و )

الواسطى أبو علقمة = أبو علقمة الواسطى

## فهرس الموضوعات

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
المثال الثامن والعشرون (الطواشية)	٣٩	مقدمة المؤلف ... ..	١
التاسع » (الحاجب)	٤٠	( الكلام على النعم وشكرها )	
الثلاثون ( النقباء في أبواب		المثال الأول ... ..	١٢
الحجاب والولاية وغيرهم)	٤٢	» الثاني ... ..	١٢
الحادي والثلاثون ( الوالى )	٤٣	» ثالث ... ..	١٣
اثنان » ( البواب )	٤٦	» الرابع ... ..	١٥
الثالث » (أمرء الدولة)	٤٦	» الخامس ... ..	١٦
الرابع » (الأجناد)	٥٤	» السادس ( نواب السلطنة )	٢١
الحامس » (أمرء العرب	٥٤	» السابع ( الدوادار ) ... ..	٢٥
في هذا الزمان)		» الثامن ( الخازندار ) ... ..	٢٦
السادس » (القاضى )	٥٥	» التاسع ( أستاذ الدار ) ... ..	٢٦
السابع » (كاتب القاضى)	٦٠	» العاشر ( الوزير ) ... ..	٢٧
الثامن » ( حاجب » )	٦١	» الحادي عشر ( مشد الدواوين )	٢٨
التاسع » ( نقيب » )	٦٢	» الثاني » ( الدواوين في سائر	٢٩
الأربعون ( أمناء » )	٦٢	الجهات) ... ..	
الحادي والأربعون (وكلاء دار	٦٢	» الثالث » ( كاتب السر )	٣٠
القاضى )		» الرابع » ( الموقعون ) ... ..	٣١
الثاني » ( المشهود )	٦٣	» الخامس » ( المهمندار ) ... ..	٣١
الثالث » ( ناظر الوقت	٦٤	» السادس » ( البريدية ) ... ..	٣٢
ونحوه) ...		» السابع » ( ناظر الجيش )	٣٣
الرابع » (وكيل بيت المال)	٦٥	» الثامن » ( السلحدار ) ... ..	٣٤
الحامس » ( المحتسب )	٦٥	» التاسع » ( الجمقدار )	٣٤
السادس » ( العلماء )	٦٧	» العشرون ( الضيردار ) ... ..	٣٥
السابع » ( الفنى )	١٠١	» الحادي والعشرون (الجوكاندار)	٣٥
الثامن » ( المدرس )	١٠٥	» الثاني » ( الجمدارية )	٣٥
التاسع » ( الميسد )	١٠٨	» الثالث » ( البشمقدار )	٣٦
الحسنون ( المفيد ) ... ..	١٠٨	» الرابع » ( أمير علم )	٣٧
الحادي والحسنون (المتخى من	١٠٨	» الخامس » ( أمير شكار )	٣٧
الفقهاء )		» السادس » ( أمير آخور )	٣٧
الثاني » ( فقهاء المدرسة )	١٠٨	» السابع » ( السقاة )	٣٧

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
١٠٩	المثال الثالث والخمسون (قارىء العشر)	١٣٤	المثال الرابع والثمانون (الزيرن)	١٠٩
١٠٩	» الرابع » (المنشد)	١٣٤	» الخامس » (الكحال)	١١٠
١١٠	» الخامس » (كاتب غيبة)	١٣٤	» السادس » (الحائك)	١١٠
١١٠	» السادس » (الفرقاء والألحان)	١٣٥	* السابع » (القيم في الحمام)	١١١
١١١	» السابع » (خازن الكتب)	١٣٥	» الثامن » (الدهان)	١١١
١١١	» الثامن » (شيخ الرواية)	١٣٦	» التاسع » (الخياط)	١١٢
١١٢	» التاسع » (كاتب غيبة)	١٣٧	» التسعون (الصباغ) ...	١١٢
١١٢	» السامعين	١٣٧	» الحادى والتسعون (الناطور)	١١٢
١١٢	» الستون (الخطيب)	١٣٨	» الثانى » (الفراشون)	١١٢
١١٣	» الحادى والستون (الواعظ)	١٣٨	» الثالث » (البابا)	١١٣
١١٣	» الثانى » (القاص)	١٣٩	» الرابع » (الشرمدار)	١١٣
١١٢	» الثالث » (قارىء الكرسى)	١٣٩	» الخامس » (الطشدار)	١١٢
١١٤	» الرابع » (الإمام)	١٤٠	» السادس » (الصرفى)	١١٤
١١٥	» الخامس » (المؤذن)	١٤٠	» السابع » (المسكارى)	١١٥
١١٥	» السادس » (المؤقت)	١٤١	» الثامن » (العرىف)	١١٥
١١٩	» السابع » (الصوفية)	١٤١	» التاسع » (التقاشون)	١١٩
١٢٤	» الثامن » (شيخ الخافاه)	١٤١	» المائة (غاسل الموتى) ...	١٢٤
١٢٥	» التاسع » (فقراء الخوانق)	١٤٢	» الحادى بعد المائة (السجان)	١٢٥
١٢٦	» السبعون (خادم الخافاه)	١٤٢	» الثانى » » (الجزار)	١٢٦
١٢٦	» الحادى والسبعون (شيخ الزاوية)	١٤٣	» الثالث » » (المشاعلىة)	١٢٦
١٢٦	» الثانى » (أصحاب الحرف	١٤٣	» الرابع » » (الدلالون)	١٢٦
١٢٧	والأموال)	١٤٤	» الخامس » » (البواب)	١٢٦
١٢٧	» الثالث » (صاحب الزرع	١٤٤	» السادس » » (سائس	١٢٧
١٢٨	والشجر)	١٤٥	الدواب)	١٢٧
١٢٨	» الرابع » (الصيدون)	١٤٥	» السابع » » (الكلابزى	١٢٨
١٢٩	» الخامس » (شادالعائر)	١٤٥	» الثامن » » (حارس	١٢٩
١٢٩	» السادس » (البناء)	١٤٦	الدواب)	١٢٩
١٢٩	» السابع » (الطيان)	١٤٦	» التاسع » » (الطوفية)	١٢٩
١٣٠	» الثامن » (معلم الكتاب)	١٤٦	» العاشر » » (الكاسح)	١٣٠
١٣١	» التاسع » (الناسخ)	١٤٦	» الحادى عشر » » (الإسكاف)	١٣١
١٣٢	» الثمانون ... (الوراق)	١٤٧	» الثانى » » » (رماة	١٣٢
١٣٢	» الحادى والثمانون (المجلد)	١٤٧	البندق)	١٣٢
١٣٣	» الثانى » (المذهب)	١٦٣	» الثالث » » » (الشعاذ)	١٣٣
١٣٣	» الثالث » (الطبيب)	١٧٨	(فهرس الأعلام) ...	١٣٣
			(فهرس الموضوعات) ...	١٣٣



جماعة الأزهري للنشر والتأليف تقدم

# عثمان بن عفان

أول محبة عامر، يسوع، لأكبر انقلاب في تاريخ  
الإسلام وشخصية الفاتحة الثالث شخصيات عصره

يقدم

الأستاذ الشيخ صادق عرجون

٢٣٢ صفحة من القطع الكبير ٢٥

يرطلب من : دار التوزيع والطباعة والنشر  
٥٣ شارع الرضيم اجا بالقاهرة  
من شارع المكتبات في مكتبة وادي النيل والعالم العربي